جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

العنف المجتمعي في ضوء القرآن الكريم
(دراسة موضوعية)

إعداد الطالب
سلطان عواد الشمري

إشراف
الدكتور محمد سعيد حوى

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليـــــا
استكمالاً لمتطلبات الحصول علــى درجـــــة
الماجستير في أصول الديــن قسم أصول الدين

جامعة مؤتة، 2013م

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تُعبر

بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

الإهداء

أهدي هذه الرسالة إلى أناس طالما وقفوا إلى جواري، وطالماً كانوا عوناً لـي في هذه المسيرة العلمية المباركة بإذن ا تعالى...

أهدي هذا العمل العلمي إلى الأهل جميعاً...

إلى الأصدقاء والزملاء في ميدان العمل...

إلى الرفاق الذين تقاسمنا معهم عناء السفر... ومشقة الرحلة في طلب العلم...

إليهم جميعاً أهدي هذا العمل....

سلطان عواد الشمري

الشكر والتقدير

الحمد الذي له الشكر على ما أتم لي هذه الرسالة، وعلى ما أتم لي هذه المسيرة العلمية، فهو وحده الذي يعين عبده على ما يحل به، وله وحده الشكر على توفيقه وامتنانه.

والشكر تالياً لأستاذي ومشرفي على هذه الرسالة الدكتور: محمد سعيد حوى على ما ساهم في إخراج هذه الدراسة على الصورة الأمثل، والهيئة الأكمل، فما ادخر من جهده جهداً، وما قصر في معروف، فله الشكر الجزيل على ما تكرم به من عون ومساعدة.

كما لا يفوتني أن اشكر الأساتذة الكرام، والعلماء الأجلاء أعضاء هيئة المناقشة على ما كابدوه من عناء قراءة هذه الرسالة وتنقيحها، وإخراجها على وجهها الصحيح، فلا شك أن ملحوظاتهم ستكون محط عنايتي، ومكان اهتمامي، إذ من الأهمية بمكان عندي أن تخرج هذه الدراسة على أكمل صورة.

وأخيراً فإنني أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة مؤتة الحبيبة إلى قلوبنا جميعاً على ما نهلنا فيها من العلم والمعرفة، وعلى ما تتلمذنا فيها على أيدي أساتذتها الكرام.

سلطان عواد الشمري

فهرس المحتويات

قائمة الملاحق

الملخص

العنف المجتمعي في ضوء القرآن الكريم

(دراسة موضوعية)

سلطان عواد الشمري

جامعة مؤتة، 2013م

لقد تناولت هذه الدراسة موضوعاً من بين الموضوعات ذات الأهمية الكبيرة في حياة المسلمين خاصة، وفي حياة المجتمعات كلها عموماً، وهذا الموضوع يتمثل بالحديث عن العنف المجتمعي في كافة صوره، وبيان موقف الإسلام من قضاياه من خلال النص القرآني الكريم.

ولقد قسم الباحث دراسته ثلاثة فصول هي:

الفصل الأول: ويتناول الحديث عن مفهوم العنف لغة واصطلاحاً، وبيان أهم وأبرز أسباب هذا العنف المجتمعي وفق ما ورد في نصوص القرآن الكريم.

أما الفصل الثاني: فقد خصصه الباحث للحديث عن أنواع العنف، إذ وجد أنها ثلاثة أنواع هي: العنف الديني، والعنف السياسي، والعنف الاجتماعي.

أما الفصل الثالث: فقد خصصه الباحث للحديث عن المعالجة القرآنية لموضوع العنف، وذلك وفق توجيهات القرآن الكريم، وبيان أبرز الاجراءات الاحترازية التي وضعها الشرع الكريم من أجل الوقاية من العنف، وبيان الأساليب التي استعملها الشرع الكريم في معالجة العنف حين يقع.

ولقد توصلت الدراسة إلى أن غياب الدين من أبرز أسباب ظهور العنف في المجتمعات، كما توصلت الدراسة إلى أن أسباب ظهور العنف في المجتمع تختلف، فمنها السياسي والاقتصادي والأخلاقي والديني وغيرها، ومن ناحية أخرى فقد حاول الإسلام معالجة هذه الأسباب قبل وقوعها، وإيجاد الإجراءات التأديبية في حال وقوع العنف، وأخيراً فإن نظرة الإسلام إلى العنف كانت نظرة شمولية، واستطاع القرآن الكريم معالجة أكثر تلك الأسباب التي وراء ظهور العنف في المجتمعات.

ABSTRACT

Influence Factors of Wadi Al-Balou' Basin's Sedimentary Output

Sultan Al-Shammari

Mu'tah University, 2013

This study aims to explain the changes that occur on the sedimentary output of Wadi Al-Balou' Basin according to the variant morphometric characteristics of the basin environment, and the changes that occur to its water discharge volume and the related clear change in riverine processes . To achieve the goals of the study, the researcher followed the practical approach represented by collecting information, data, aerial imagery related to the topic of the study, in addition to conducting the appropriate analyses . The study also adopted field work and laboratory work and on conducting the statistical analyses for data derived from the field work .The study concluded with a group of findings, among these findings: the presence of a positive relationship between the volume of sedimentary output and the degree of stream slope of wadi Al-Balou', in addition, there was a reverse relationship between -- and size of sedimentary with a decrease in sedimentary size with the increased ---distance.

Findings also indicated a rule for human in affecting sedimentation process through several activities. And finally, findings andicated the rule of Morphometric characteristics of the valley in increasing its sedimentation size by increasing water ability of basins at flow points to deepen their water streams and to increase their sidementation output that feed the main basin in the valley .

المقدمة:

الحمد الذي خلق الإنسان علمه البيان، فهو الرحيم الرحمن، أنـزل بفـضله القرآن، ففتن به الأذهان، ووطّد به الأركان، وعزز به الإيمان، فله الحمد على هـذا الفضل والامتنان، والصلاة والسلام على محمد النبي العدنان، سيد الثقلين من إنـس وجان، وعلى صحابته أولي السبق بالإحسان، وعلى التابعين ومن تبعهم على مـر الدهور والأزمان، وبعد:

فقد جاء الإسلام نوراً يهدي الناس، ويهتدي به الناس، فهو الدين القويم من عند رب العالمين، جاء الإسلام في زمن عبد فيه الناس غير ا تعالى، واندفعت أشكال الشرك والكفر تبعد الناس عن عبادة الواحد الأحد، حتى أذن ا سبحانه وتعالى لدينه أن يظهر، ولنوره أن يتم ولو كره الكافرون.

ولما جاء الإسلام كان العرب يتخبطون في جاهلية، لا يعرفون عدلاً ولا رحمة ولا قسطاً، فأكلوا أموال اليتيم، وأهانوا المرأة وحرموها من حقوقها، ووأدوها في التراب، وأذلوا العبيد، وسلبوهم كراماتهم، علاوة على غشهم وتجسسهم وكذبهم وما إلى ذلك من الأمور التي كانت تذكي نار الحقد والكراهية بينهم، وتدفعهم في سبيل معتم من العنف والتقاطع والتناحر.

وحينما جاء الإسلام أخذ الناس من ظلمات الجاهلية، والجور والعدوان والبغي، ونقلهم إلى عدالة الإسلام، وأغلق أبواب التناحر والعنف بين الناس جماعات وأفراداً، وصاغ لهم دستور حياة لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فهو تنزيل مـن رب العالمين.

وإن هذا الاهتمام الذي أولاه الإسلام لقضايا العنف المجتمعي ما هو إلا سبيل للوصول إلى مجتمع إسلامي أكثر تماسكاً، وأسرة إسلامية أقوى في وجه التحديات الكبيرة، إذ هم جميعاً مطالبون بخدمة هذا الدين العظيم، فقوة الأسرة المسلمة قوة للمجتمع بأسره.

وهذا الاهتمام الإسلامي بقطع سبل العنف والتناحر بين الناس جاء وفق مرحلتين كما يراهما الباحث: الأولى: وتتمثل بإيجاد بعض التدابير التي تحول دون

وقوع العنف، والثانية: ما يكون من الإسلام من تعاليم خاصة ببعض أشكال العنف، وتعاليم تخص علاج ذلك العنف.

وانطلاقاً من هذا كله فإن هذه الدراسة جاءت من أجل تسليط الضوء على موقف الإسلام هذا الدين الحنيف من مظاهر العنف المجتمعي، وبيان مظاهر هذا العنف في ضوء تعاليم القرآن الكريم.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تستقي مادتها التحليلية من كتاب ا   تعالى، هذا الكتاب الذي لا يتطرق إليه الشك، ولا يصل إليه الخطأ.

كما تكمن أهميتها في أنها تعالج موضوعاً ذا مساس مباشر بحياة الفرد ضمن مجتمعه مسلماً كان أم غير مسلم، وتبين أسباب هذا العنف، وطبيعة تعامل الإسلام معه، والحقوق والواجبات التي يفترض بالفرد المسلم أن يفهمها في حياته اليومية ليحول دون وقوع العنف.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان موقف الإسلام من أشكال العنف المجتمعي المختلفة وفق منظور قرآني، وبيان طبيعة ذلك العنف، وإيراد آراء العلماء المفسرين حول طبيعة تعامل الإسلام مع أشكال العنف المجتمعي المختلفة.

تحاول هذه الدراسة أن تجيب عن الأسئلة الآتية:

1- ما هي أبرز مظاهر العنف المجتمعي؟
2- هل يقتصر العنف المجتمعي على الأسرة فحسب؟
3- كيف تعامل الإسلام احترازياً دون وقوع العنف؟

ويقوم الباحث بتناول هذا الموضوع كما يلي:

أولاً: إيراد الآيات القرآنية الكريمة التي تتعلق بالمبحث أو المطلب، ومناقشتها، وتحليلها، وبيان آراء العلماء فيها.

ثانياً: إيراد تفصيلات تتعلق بموضوع المبحث، أو المطلب وفق ما يخدم الدراسة.

ثالثاً: وردت الآيات الكريمة، على ضوء ما قرره العلماء والباحثون في تفصيلاتهم.

رابعاً: يترسم الباحث خطى المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم على أساس علمي قائم على الاستقراء والتحليل، ومن ثم التوصل إلى النتائج.

ومن هنا فقد قسم الباحث هذه الدراسة إلى مقدمة وخمسة فصول وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على الحديث عن أهمية الدراسة، وهدف الدراسة، ومنهجها، ومشكلتها، وبيان طبيعتها.

الفصل الأول: مفهوم العنف وأهميته وأسبابه: ولقد قسمه الباحث إلى ثلاثة أما الأول فقد تناول فيه الحديث عن تعريف العنف في اللغة والاصطلاح، وإيراد أهم الملحوظات العامة على العنف من خلال تلك التعاريف، أما الثاني فقد خصصه الباحث لإيراد أهم الأسباب المؤدية إلى العنف، ومن بينها غياب الوازع الديني، والأسباب الاقتصادية والفقر، والحسد، والاستعلاء والاستكبار في الأرض، والانحراف الخلقي، والظلم وتضييع الحقوق، وغيرها، أما الثالث: فقد خصصه الباحث للحديث عن أهم التدابير الاحترازية التي وضعها الإسلام من أجل التخلص من ظاهرة العنف في المجتمعات، وتتمثل في الحث على التقوى، وإيجاد العقوبة الرادعة لمن يقع في بعض أشكال العنف، والحث على العهود والمواثيق بين الجماعات المسلمة.

أما الفصل الثاني فقد خصصه الباحث للحديث عن أنواع العنف كما وردت في القرآن الكريم، فتناول موضوع العنف الديني، والعنف الاجتماعي، والعنف السياسي، وبين خلال هذه الفصول كيفية النظرة القرآنية لأنماط العنف هذه وأنواعه.

أما الفصل الثالث: فهو المعالجة القرآنية للعنف، وتناول الحديث عن موضوع التدابير التي وضعها الإسلام للحد من العنف، وللحيلولة دون وقوعه، كالحدود، والعهود والمواثيق، وبيان الحقوق والواجبات لكل فرد في المجتمع، ووجوب الإصلاح بين الفئات المتقاتلة من المسلمين، وتجنب كافة أسباب الكراهية والبغضاء بين الناس التي تدفعهم إلى العنف.

وأخيراً فقد أتبع الباحث هذه الفصول كلها بخاتمة اشتملت على أهم النتائج التي توصل لها الباحث، ومن ثم ثبت بالمصادر والمراجع التي عاد إليها الباحث.

وأخيراً فإن الباحث إذ ينجز هذا العمل لوجه ا تعالى، فإنه يسأله سبحانه أن يكتب في هذا العمل الخير والنفع لأمة الإسلام، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد رب العالمين.

الفصل الأول
التعريف اللغوي والاصطلاحي للعنف وأهميته

إن الباحث حين يريد أن يتحدث عن موضوع علمي ما فإن عليه قبل كل شيء أن يقدم بين يدي هذا الموضوع شيئاً من التمهيد؛ لأن في هذا التمهيد تحفيز لذهن القاريء الكريم، كي ينطلق في أرجاء الموضوع، ويحاول أن يكون صورة مكتملة عن هذا الموضوع أو ذاك، فيكون حاله بناء عليه متماشياً والبيئة العلمية السليمة التي يفترض أن تتشكل في ذهن القارئ الكريم كي يتلقى المعلومة وفق وجهها الأتم والأكمل.

وبناء عليه فإن هذا الفصل الأول من فصول هذه الدراسة يقوم على أساس من التمهيد والتهيئة لذهن القاريء كي يتمكن من الدخول في حيثيات موضوع العنف في المجتمع، وكيف نظر الإسلام إلى هذا العنف في ضوء آيات كتاب ا سبحانه وتعالى؟

1.1 تعريف العنف:

1.1.1 العنف لغة:

تشير المعاجم اللغوية إلى أن مصطلح "العنف" مأخوذ من الفعل "عنف"، كما تشير إلى الآتي:

أولا: يشير معنى العنف إلى ما هو ضد الرفق، فيقال: عنفته تعنيفاً، وعنفـاً، كمـا يقال: وجدتُ عليك عنفاً ومشقة[1].

([1]) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت: 170هـ. العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت ـ لبنان، د.ت، ج: 2، ص: 157.

ثانياً: كما يقال فلان عنيف، أي إنه ليس برفيق، وعنفوان الشباب: أول بهجته، ويقال كذلك للنبات "عنفوان النبات"، أي: أول طلعه[1].

ثالثاً: أما قولك: أعنفت الشيء، إذا وجد المرء الشيء له شدة ومشقة عليه، فكرهه، أما قولنا: التعنيف، فهو التشديد في اللوم، وقد يكون "العنفوان" من باب إبدال الهمزة عيناً، فيكون بهذه الحالة ليس من هذا الباب، وإنما هو من الجذر "أنف"، لأن بعض العرب يبدلون الهمزة عيناً زيادة في تحقيقها[2].

رابعاً: كما أن العنف الخُرقُ بالأمر، وقلة الرفق به، واعتنف الرجل الشيء، أي أخذه بشدة دون رفق، وعموماً فإنه بضم العين يدل على الشدة في الأمر، وانتزاع الرفق منه[3].

وكما يظهر للباحث من خلال التعريف اللغوي للعنف فإن المعاجم العربية قد ركزت على فكرة أن العنف ضد الرفق، إذ يقال هذا عنيف، وهذا رفيق، فما كان فيه شدة وغلظة في التعامل والأخذ والعطاء، فهو عنيف، وضده الرفيق، الذي يتعامل بالحسنى، ويحاول الوصول إلى الأشياء دون شدة أو غلظة من أمره، وهذه الفكرة نجدها ملحة على أقوال أصحاب المعاجم العربية في أكثر تعريفاتهم للعنف، وإن وجدنا لفظ "عنفوان" فإن بعضهم قد بين أنه ليس من الجذر "عنف" وإنما هو من الجذر "أنف"، الأمر الذي يبعده عن دائرة حديثنا في هذا التعريف.

---

(1) الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري ت: 370هـ. تهذيب اللغة، **تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 2001م، ج: 3، ص: 5.**

(2) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ت: 395هـ. معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1399هـ، 1979م، ج: 4، ص: 158.

(3) ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الإفريقي جمال الدين ت: 711هـ. لسان العرب، دار صادر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، 1414هـ، ج: 9، ص: 257.

2.1.1 العنف اصطلاحاً:

لقد مر بنا في الأسطر السابقة تعريفاً للعنف وفق ما يراه أهل اللغة، وفيما يلي سيورد الباحث تعريف العنف عند أهل الاصطلاح.

أولاً: إن أول تلك التعريفات الاصطلاحية للعنف نجدها عند المناوي الذي عرف العنف تعريفاً مختصراً يتمثل بقوله: العنف عدم الرفق[1]، فقد استعمل التضاد سبيلاً لتعريف هذا الاصطلاح.

ثانياً: ولم يبتعد ابن تيمية كثيراً عن التعريف اللغوي، فقد أشار ضمن كلام له عن الرفق بأنه ضد العنف، وأن الشرع الكريم قد نهى عن العنف، وحث على الرفق[2].

ثالثاً: أما ابن قيم الجوزية فإننا نجده يجعل العنف مقروناً بالمعروف على أساس التضاد والتناقض بينهما، وذلك إذ يقول: "وإذا أمر به يأمر بالمعروف لا بالعنف والغلاظة[3]"، فهذا يدل على أنه جعل من المعروف نقيضاً للعنف.

رابعاً: أما مفهوم العنف عند المفسرين فيمكننا أن نقـول بـأنهم قـد ربطـوا هـذا المصطلح بمعنى الشدة والغلاظة، والسطو، إلـى غيـر ذلـك مـن المعـاني المختلفة[4].

---

(1) المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين ت: 1031هـ. التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، عبد الخالق ثروت، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 1410هـ، 1990م، ص: 248.

(2) ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحاراني ت: 728هـ. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ، ص: 19.

(3) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ت: 751هـ. زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ، 1994م، ج: 3، ص: 146.

(4) انظر: ابن عادل الحنبلي، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ت: 885هـ. اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1998م، ج: 14، ص: 147.

لقد رأينا فيما سبق أن العلماء والباحثين لم يصرحوا تصريحاً واضحاً مفصلاً في تعريف العنف، وإنما اكتفوا بإيراده مقروناً بنقيضه وهو الرفق، أو المعروف كما رأينا عند ابن قيم الجوزية، غير أن هذه الأقوال التي أوردوها كانت تتعلق تعلقاً مباشراً بمواقف يسردونها ضمن حديثهم العام، دون أن يكون هناك تفصيل خاص بموضوع العنف خاصة.

وبعد أن أورد الباحث عدداً من الأقوال في تعريف العنـف لغـة، وتعريفـه اصطلاحاً فإنه يسجل الملحوظات الآتية:

أولاً: لقد كان ارتكاز العلماء عموماً في التعريف اللغوي، والآخر الاصطلاحي على مسألة الربط بين العنف والرفق في إيراد تعريف العنف، فإن الشيء يعرف بضده، ومن هنا فقد كان تعريف العنف عندهم مرتكزاً على توضيحه بالرفق، وأنه نقيض له.

ثانياً: لم يكن تعريف العنف اصطلاحاً مختلفاً اختلافاً كبيراً عن تعريفه لغة، فالتعريفان يرتكزان على الأسس نفسها.

ثالثاً: لقد أشار علماء اللغة إلى بعض تصريفات الجذر "عنف"، التي يمكن من خلالها الوصول إلى دقة أكبر في إيراد مفهوم العنف، وتوضيح المقصود منه، في حين أننا لم نجد ذلك عند أهل الاصطلاح.

رابعاً: يمكننا من خلال مزج التعريفات اللغوية، بالتعريفات الاصطلاحية أن نصل إلى تعريف جامع لمفهوم العنف، وهو ما حاول الباحث أن يصل إليه، وذكره في المطلب السابق، وذلك وفق ما تقتضيه الدراسة.

ويرى الباحث أن مفهوم العنف في ضوء الإسلام فـي هـذه الدراسـة هـو: استخدام الشدة والقوة والغلظة في الوصول إلى نتيجة ما، أو الحصول على شيء ما، وقد تكون هذه الشدة بكلمة، أو بإشارة، أو بلفظ، أو بنظرة، فليس المقصود بالـشدة العنف المادي المتمثل بالضرب أو السطو أو البطش أو ما شاكل ذلك، بل قد يكـون العنف بأقل من ذلك، غير أن أثره يفوق العنف المادي، علماً بأن تلك الشدة أو القوة أو الغلظة قد ذمها الإسلام في ذلك الموقف.

إذ يرى الباحث أن هذا التعريف يلبي الحاجة التي جعلت من أجلها هذه الدراسة، وهو أيضاً يحمل المعنى المراد من العنف في ضوء الشريعة.

2.1 أسباب ظهور العنف قرآنياً:

لا شك أن أسباب العنف تتعدد وتختلف وفق طبيعة المجتمع من ناحية، ووفق الحالة الزمانية والمكانية من ناحية أخرى، فكل مجتمع له ظروفه الخاصة، كما أن لكل شخص ظروفه الخاصة، ومن هنا فإن هذا المبحث سيحاول الوصول إلى أهم تلك الأسباب التي قد تؤدي بالمجتمعات إلى العنف، وتسير بها نحو هذا المنعطف الخطير في مسيرتها.

1.2.1 غياب الوازع الديني:

إن الوازع الديني لدى المؤمن يدفعه إلى الانقياد لأوامر ا سبحانه وتعالى، ومن ثم فإن هذا الوازع يقوده إلى عدم الاعتداء على الآخرين، أو أن يكون سبباً في الوصول إلى العنف، سواء أكان ذلك العنف لفظياً أم مادياً، فالمؤمن وقاف عند حدود ا ، لا يعمل عملاً إلا وهو مقدر لعاقبة ذلك الأمر، ومن هنا فإنه يبتعد عن كافة الأسباب التي قد تؤدي إلى العنف نتيجة للوازع الديني في نفس ذلك المؤمن.

فنجد المؤمن مثلاً لا يعمل عملاً يستفز به الذين كفروا من أجل الوصول إلى مراد العنف، فابتعاده عن تلك الأعمال إنما هو من قبيل دفع المفسدة، ومن النماذج القرآنية على ذلك ما نراه في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍۢ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [سورة الأنعام، آية: 108].

لقد كان المسلمون أول الدعوة إلى الإسلام يسبون آلهة الذين كفروا، فلما ثقل ذلك على المشركين قالوا: لئن لم تنتهوا عن سب آلهتنا لنسبن ا ، فنزلت هذه الآية الكريمة تأمر المسلمين ألا يسبوا آلهة الذين كفروا كي لا يؤدي ذلك إلى مفسدة أكبر

تتمثل بسب ا سبحانه وتعالى[1].

ولقد كان فحوى هذه الآية الكريمة يتمثل بدعوة المسلمين إلى مخاطبة المشركين بلسان الحجة، ونفي الشبهة، والتزام الدلائل، وعلى المسلمين ألا يكلموهم بموجب نوازع النفس والعادة، فيدفعهم ذلك إلى ترك الإجلال لذكر ا سبحانه وتعالى، وعليهم ألا يطابقوهم في قبيح ما يفعلون فيزدادوا جرأة في غيهم[2].

ولقد نهى ا سبحانه المؤمنين عن سب آلهة المشركين كي لا يتجرؤوا على سب ا سبحانه وتعالى[3].

ولقد قصد ا سبحانه وتعالى بسباب آلهة المشركين ذكر ما فيها من عيوب ومساوئ، في حين أن معنى أن يسب المشركون ا سبحانه وتعالى يعني مجافاتهم للحقيقة، ومجاوزة الحق إلى الباطل، فا سبحانه وتعالى أمر المسلمين ألا يدعوا للمشركين سبيلاً للميل عن الحق إلى الباطل فيما يتعلق به سبحانه[4].

ومن ناحية أخرى فإن العنف لا يولد إلا عنفاً، فكلما ارتكب أحد الأطراف عنفاً ما، فإن ذلك سيدفع الطرف الآخر إلى الرد عليه بالمثل، وهكذا فلا بد أن نعلم أن

([1]) الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم ت: 427هـ. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: أبو محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2002م، ج: 4، ص: 178، وهو قول ينسب لمجاهد رحمه ا .

([2]) القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك ت: 465هـ. لطائف الإشارات، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ـ مصر، الطبعة الثالثة، ج: 1، ص: 494.

([3]) الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد ت: 468هـ. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وأحمد محمد صيرا، وأحمد عبد الغني الجمل، وعبد الرحمن عويس، قدمه وقرضه: عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1994م، ج: 2، ص: 310.

([4]) البيضاوي، أبو سعيد عبد ا بن عمر بن محمد ت: 685هـ. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ، ج: 2، ص: 177.

العنف لا يولد إلا عنفاً، ويتوجب على المسلم أن يحذر من ارتكاب أسباب العنف حتى لا يتولد عنف آخر يقود الجماعة المسلمة إلى التفرقة والتشتت.

إن الشتم والسباب عموماً دافع كبير من دوافع العنف في المجتمعات؛ لذا فإننا رأينا أن ا سبحانه وتعالى قد نهى المسلمين عن سب آلهة المشركين وإن كانوا على باطل، لأن في سباب تلك الآلهة مدعاة إلى العنف اللفظي، والذي قد يصل بهم إلى سب ا سبحانه وتعالى، وهي مفسدة أكبر من مصلحة سب آلهتهم، ومن هنا نهى سبحانه وتعالى عن سب آلهة الذين كفروا كي لا يتجاوزوا الحق إلى الباطل.

وقد ينتج العنف أيضاً نتيجة للغياب الديني الكامل عند بعض المجتمعات، والآثار الباقية للأمم التي سلفت تعطينا خير دليل على ذلك، فهؤلاء أصحاب الكهف قد خرجوا من ديارهم وأهلهم ولجؤوا إلى الكهف فراراً بدينهم لمعرفتهم أن القوم الذين خرجوا من عندهم أهل ظلم وكيد، لم يذوقوا حلاوة الإيمان با سبحانه وتعالى، فاندفعوا يريدون الكيد بهؤلاء الفتية، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِى مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا ﴿٢٠﴾ ﴾ [سورة الكهف، آية: 20].

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة يتمثل بالعنف الديني الذي وقع على هؤلاء الفتية من أناس يخالفونهم في معتقداتهم.

فعدم إيمان أولئك القوم الذين هرب منهم أهل الكهف دفعهم إلى معاملة هؤلاء المؤمنين بالطريقة العنيفة التي وصفها أهل الكهف بقولهم: يرجموكم، أي: يقتلونكم، وقيل: يرمونكم بأيديهم رجماً، وقيل يرجمونكم بألسنتهم وأفواههم، فأياً يكن الأمر فإن أصحاب الكهف قد تعرضوا للعنف نتيجة لغياب الإيمان في نفوس أولئك القوم الذين هربوا منهم(1).

إن هذا التحذير الذي أعطاه أهل الكهف لمن يريد أن يذهب إلى المدينة كان بسبب معرفتهم أن الملك الذي هربوا منه قد عزم على قتلهم لو ظفر بهم، فلما أراد

---

(1) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد. النكت والعيون، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ج: 3، ص: 295.

الرجل الخروج أمروه بتلك الأوامر لمعرفتهم أن الملك سيقتلهم رجماً إذا عرف بمكانهم، وإن الرجم عندهم كان لمن يخرج عن دينهم[1].

لقد بينت الآية الكريمة أن سبب الرجم الذي قد يقع على أصحاب الكهف يتمثل باختلاف الملل، فإن أصحاب الكهف لم يكونوا من ملة القوم الذين هربوا من عندهم، فخشوا على أنفسهم أن يعيدوهم في ملتهم الدينية، التي لو عادوا إليها فلن يفلحوا أبداً، ومن هنا يظهر لنا سبب حرصهم الشديد على إخفاء مكانهم عن القوم الجبارين كالملك ومن معه من جنوده[2].

إن العنف الذي تعرض له أهل الكهف ما هو إلا بسبب اعتناقهم للدين القويم، وبسبب عدم وجود ذلك الدين القويم لدى القوم الذين هربوا منهم، فغياب الدين السليم عن الفطرة السليمة يؤدي إلى عنف في اللفظ والفعل، فقد أوشك الملك أن يقتل أولئك الفتية الذين آمنوا بربهم، وقد يكون ذلك أكثر أسباب العنف، علاوة على أن القتل من أسوأ نتائج العنف.

ويرى الباحث أن كافة القصص القرآنية التي تحدثت عن النزاع بين أهل الكفر وأهل الإيمان ما هي إلا نماذج لوقوع العنف بسبب غياب الوازع الديني القويم، وهو سبب من أكبر الأسباب التي تؤدي إلى العنف بين المجتمعات المتجاورة في هذه الحياة الدنيا.

كما يشير الباحث إلى أن أثر غياب الدين في نشوء العنف يظهـر جليـاً فـي نواحي الصراع بين المؤمنين والكافرين؛ لأن غياب الدين يدفع الناس إلى ارتكـاب الجرائم، وانتهاج العنف ضد غيرهم من المؤمنين، وهذا ما رأينـاه فـي المثـالين السابقين.

---

(1) ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي ت: 542هـ. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ، ج: 3، ص: 506.

(2) الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد ت: 597هـ. زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ، ج: 3، ص: 73.

2.2.1 الأسباب المادية من جشع وطمع وفقر:

يمثل المال عنصراً مهماً من عناصر الحياة الإنسانية، وإن كان ليس العنصر الأساسي فيها، إلا أن له أثره الكبير في حياة الفرد والمجتمع، وكثيراً ما يكون الفقر سبيلاً للعنف بين الناس أفراداً ومجتمعات، إذ يبقى الفقير ناظراً إلى ما عند الغني من الأموال، وربما كانت نظرته تلك نظرة حاسدة، مبغضة، الأمر الذي قد يدفعه إلى ارتكاب جريمة بشكل أو بآخر، ومن هنا فقد حرص الدين على تطهير نفس الفقير مما يعلق بها من الغل والحقد على إخوانه الأغنياء، الأمر الذي قد يؤدي في نهاية المطاف إلى عنف بينهما، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [سورة التوبة، آية: 103].

لقد أشارت الآية الكريمة إلى أن الصدقة تطهر نفس المؤمن مما يعلق بها من الخبث والغل، وقد يعلق بها الحسد للمؤمنين الأغنياء، فكانت الصدقة دفعاً لذلك الغل والحقد بين المسلمين[1].

إن هذه الصدقة أو الزكاة التي يخرجها الغني من المسلمين تكون بمثابة التطهير لنفس الفقير، فيدفعه ذلك إلى الابتعاد عن الحقد والحسد على ذلك الغني بسبب غناه، ومن ثم يدفعه ذلك كله إلى الدعاء لذلك الغني بأن يزيده الله سبحانه وتعالى من فضله، وأن يبارك له في ماله[2].

إن هذه الصدقة التي شرعها الله سبحانه وتعالى على أغنياء الأمة الإسلامية إنما شرعها من أجل التخلص من أسباب العنف التي قد تظهر نتيجة شعور الفقير بالحقد على الغني، والحسد لما آتاه الله من فضله، فشرع الله سبحانه وتعالى الصدقة كي يتخلص ذلك الفقير مما علق في نفسه من الحقد والحسد.

---

(1) انظر: ابن عطية. المحرر الوجيز، ج: 3، ص: 78.

(2) الشعراوي، محمد متولي ت: 1418هـ. تفسير الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، القاهرة ـ مصر، 1997م، ج: 9، ص: 5473.

والنماذج على العنف بسبب الفقر كثيرة في حياتنا اليومية، ونجد أن القرآن الكريم قد أشار إلى بعضها، فهذه قصة الرجل الغني من بني إسرائيل[1]، الذي قتله وارثه ليأخذ ماله، فأخفى معالم الجريمة التي فعلها، فاختلف بنو إسرائيل في القاتل، فذهبوا إلى موسى ـ عليه السلام ـ فأمرهم أن يذبحوا بقرة، ويضربوا القتيل بها، وكان من بني إسرائيل ما كان من أمر البقرة، وسؤالهم عن هيئتها ولونها وماهيتها، ثم ضربوا القتيل بها، فقام حياً وقال: قتلني فلان، فعرفوا القاتل[2]، وهذا ما يشير إليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَءْتُمْ فِيهَا ۖ وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٧٢﴾ فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ۚ كَذَٰلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [سورة البقرة، آية: 72 ـ 73].

فهذه الجريمة التي حصلت زمن نبي ا موسى ـ عليه السلام ـ مـا زالـت تتكرر في أيامنا هذه، فكثيراً من الجرائم التي تقع بين الناس يكـون سـببها المـال عموماً، والفقر خصوصاً؛ لأن الفقير يبقى حاقداً على الغني، ويبقى ناظراً إلـى مـا عنده من مال بعين الحسد والرغبة في الحصول عليه بأي طريقة كانت، ممـا قـد يدفعه إلى ارتكاب الجريمة في حق ذلك الغني.

كما نجد أن بني إسرائيل قد اعترضوا على طالوت الملك الذي اختاره ا لهم بقولهم: إنه فقير، أو إنه ليس غنياً، الأمر الذي أوشك أن يخرجوا على طاعته، فكان رد نبيهم في ذلك الحين أنه بين لهم أن ا قد اصطفاه وفضله على سبط الملك في

([1]) الحديث في: البيهقي. السنن الكبرى، ج: 6، ص: 362، رقم الحديث: 12248، وسنده: عن أبي عبد ا الحافظ وأبي سعيد بن عمرو عن أبي العباس هو الأصم عن يحيى بن أبي طالب عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني.

([2]) السمين الحلبي، أبو العاباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم ت: 756هـ. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق ـ سوريا، د.ت، ج: 1، ص: 186 ـ 187، وانظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد ا ت: 1250هـ. فتح القدير، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق ـ سوريا، وبيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ، ج: 1، ص: 117.

بني إسرائيل[1]، وهو ما تشير له الآية في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًاۚ قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة البقرة، آية: 247].

فسبب اعتراض بني إسرائيل على تمليك "طالوت" عليهم كان يتمثل بأنه ليس من سبط الملك، وأنه فقير من أفقر بني إسرائيل، مما دفعهم إلى إيجاد آية تدلهم على أنه الملك، فجاء ا سبحانه وتعالى لهم بالآية، والشاهد في هذه الآية الكريمة أنها دلت على أن الفقر قد يكون سبباً في تمرد بعض الناس على أمر قياداتهم كالنبي أو الملك، أو ما يحل محل هؤلاء.

وأخيراً فدون شك أن الأسباب المادية والفقر سبب رئيسي لوقوع الجريمة بين الناس، وهذه الجريمة تقع من الفقير اعتراضاً منه على ما عند الغني، وحسداً له على ماله، وحقداً منه عليه، مما يدفعه إلى ارتكاب تلك الجرائم.

3.2.1 الحسد:

إن هذا السبب له ارتباط شيئاً ما بالسبب السابق، لأننا قد أوضحنا أن الفقير قد يحسد الغني، مما يدفعه إلى ارتكاب جريمة ضده، فيكون بذلك الفقر والحسد شريكان في التسبب بالعنف في مثل هذه الحالة، غير أن الحسد لا يقتصر على هذه الناحية، بل يدخل في نواحٍ أخرى.

فمن ملامح الحسد ما يكون على قبول الطاعة من ا سبحانه وتعالى، وهذا ما نراه في قصة ابني آدم، إذ يقول ا سبحانه وتعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ

([1]) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد ت: 516هـ. معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ، ج: 1، ص: 334.

إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة المائدة، آية: 27].

لقد كان لهابيل ماشية، فنظر إلى أفضلها فقربه   تعالى، أما قابيل فقد كان له قمح وزرع، فنظر إلى شر ذلك الزرع فقربه   تعالى، فنزلت نار من السماء فأخذت قربان هابيل ولم تأخذ قربان قابيل، فعلم قابيل أن ا   لم يتقبل منه، فحسد أخيه على ما تقبل ا   سبحانه منه، فهدده بالقتل(1)، وهذا القتل إنما هو نتيجة ما استقر في نفس قابيل من الحسد لهابيل على قبول ا   سبحانه وتعالى لطاعته.

وعموماً فإن المفسرين يشيرون إلى أن الحسد كان متمكناً من نفس قابيل قبل مسألة القربان، إذ إن ا   سبحانه وتعالى قد أمر آدم أن يزوج قابيل من التوأم التي ولدت مع هابيل، وهابيل يتزوج مع توأم قابيل، وكانت توأم قابيل أجمل من توأم هابيل، فحسد قابيل أخاه هابيل على ما أعطاه ا   ، فكان حل هذه المسألة بأن أمر ا   سبحانه وتعالى آدم أن يقرب كل منهما قرباناً فمن يتقبل قربانه يكون زوج تلك الفتاة، فتقبل ا   سبحانه من هابيل، فازداد حسد قابيل لهابيل، فقال له هابيل: إنما يتقبل ا   من الذين يتقون المعاصي والذنوب، فقتل قابيل هابيل(2).

أما الحسن والضحاك فإن لهما رأياً آخر في تفسير هذه الآية الكريمة، فهما يريان أن المقصود من هذه الآية رجلين من بني إسرائيل، وليس ابنا آدم من صلبه، والدليل على ذلك أن القصة خُتمت بقوله سبحانه: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [سورة المائدة، آية: 32]، فهذه الآية

(1) الواحدي. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ج: 2، ص: 176.

(2) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو ت: 538هـ. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، ج: 1، ص: 624.

تدل على أن الحديث عن بني إسرائيل، وإلا فما دافع وجود هذه الآية والحديث عن القصاص بعد قصة ابني آدم[1].

ومهما يكن من أمر المقصود بهذه الآية الكريمة فإن المعنى العام لها هو الذي يهمنا، إذ إننا نرى أن سبب القتل وهو العنف في القصة السابقة ناتج عن الحسد الذي تولد في نفس أحد الرجلين مما دفع أحدهما إلى قتل الآخر، فهذه الجريمة تتكرر في المجتمعات كل يوم، فبسبب حسد ما يقدم شخص على قتل الآخر، وبذا يظهر لنا أن الحسد من أكثر أسباب العنف في المجتمعات.

ولا يقف الأمر عند الحسد المادي فحسب، بل إنه يتعداه إلى تلك الملامح المتعلقة بالحسد الديني، فلقد نص القرآن الكريم على ذلك، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٩﴾ ﴾ [البقرة: 109].

لقد بينت الآية الكريمة السابقة أن أهل الكتاب من يهود ونصارى يحسدون الذين آمنوا من المسلمين على إيمانهم بالله تعالى، مما يدفعهم إلى الرغبة الشديدة في محاولة ارتداد هؤلاء المؤمنين إلى الكفر وخروجهم من الإسلام، وكل هذا بسبب الحسد الذي تمكن في نفوسهم وصدورهم على المؤمنين[2].

4.2.1 الاستعلاء والاستكبار:

وكما أن الحسد من أهم أسباب العنف في المجتمعات؛ فإن الاستعلاء والاستكبار لا تقل أهمية عن الحسد في كونها سبب مهم من أسباب وقوع العنف بين المجتمعات، إذ إن المتكبر يندفع في غيه مبعداً من طريقه كل من يراه أدنى منه مرتبة، مما يؤدي إلى نشوء العنف بين الناس.

---

(1) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسن بن حسين ت: 606هـ. مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، 1420هـ، ج: 11، ص: 337.

(2) البغوي. معالم التنزيل، ج: 1، ص: 155.

إن أول متكبر إبليس عليه لعنة ا تعالى، إذ تكبر على أمر ا سبحانه ولم يسجد لآدم إذ أمره ا سبحانه بذلك، إذ يقول سبحانه: ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ قَالَ فَٱهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَٱخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴾ [سورة الأعراف، آية: 12 ـ 13].

فالآية الكريمة الثانية صريحة اللفظ بأن إبليس عليه لعنة ا قد تكبر على أوامر ا ، فقد تكبر على السجود لآدم، وقاس ذلك قياساً خاطئاً، إذ إنه ظن في نفسه أن النار خير من الطين، وهو قياس خاطئ من إبليس لعنه ا ، فلما كان أمره إلى الكبر خزاه ا سبحانه، ولعنه، وأخرجه مما كان فيه، فسبب خزيه كبره الذي تكبره[1].

فكما هو بين ظاهر لنا من خلال الآية الكريمة فإن الكبر لا بد أن يؤدي بالإنسان إلى المهلكة، ولا بد أن يورثه الخزي والعار والصغار، فعلى المسلم أن يبتعد عن هذا الخلق الذميم، علاوة على أن الكبر دافع كبير من دوافع العنف في المجتمعات، فما كان عداء الكفار للمؤمنين على مر الزمان إلا كبراً من أنفسهم، فهم يرون أنهم في مرتبة أعلى من أن يكونوا متساوين مع بقية المؤمنين، يقول سبحانه على لسانهم مخاطبين نوحاً عليه السلام: ﴿ فَقَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ ٱلرَّأْيِ وَمَا نَرَىٰ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍۭ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَٰذِبِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [سورة هود، آية: 27].

ولقد كان نوح عليه السلام عالماً بتكبرهم هذا، إذ دعا ا مناجياً إياه، يقول سبحانه: ﴿ وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوٓا۟ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَٱسْتَغْشَوْا۟ ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ ٱسْتِكْبَارًا ﴿٧﴾ ﴾ [سورة نوح، آية: 7].

لقد نظر قوم نوح إلى أتباعه نظرة استصغار واستحقار، ورأوا في أنفسهم الخير الأكبر، والواقع أن الإنسان يكبر بما لديه من مبادئ وقيم، وليس بما لديه من

---

(1) البغوي. معالم التنزيل، ج: 2، ص: 182.

جاه وسلطان، فمن نظر إلى غيره هذه النظرة أذاقه ا سبحانه وتعالى ذل استكباره على الناس[1].

لقد وقع هؤلاء الكفار في الإثم والزلل جهلاً منهم، فقد قاسوا الأمور بغير قياسها، ونظروا إلى الذين اتبعوا نوحاً عليه السلام فوجدوهم من أصاغر الناس، وأقلهم مالاً، وأبسطهم حرفة، فلم تطعهم أنفسهم بأن يكونوا مع هؤلاء الناس، فما كانت معاداتهم لنبيهم إلا استكباراً منهم على الذين معه[2].

فقد كان سبب العنف من قوم نوح ـ عليه السلام ـ متمثلاً بالتكبر والاستعلاء على الأتباع الذين اتبعوا سيدنا نوح في رسالته من عند ا تعالى، فهذا الكبر والاستعلاء يمثل السبب الأبرز في عنادهم وكفرهم، وهو السبب الأبرز أيضاً عند أكثر الأمم الكافرة بما جاءتهم به أنبياؤهم.

ومن الأمثلة أيضاً على ذلك ما كان من استكبار فرعون لعنه ا تعالى على موسى عليه السلام، إذ يقول سبحانه وتعالى مبيناً بعض استكباره واستعلائه: ﴿ أَمْ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ ﴿٥٢﴾ ﴾ [سورة الزخرف، آية: 52].

إن المقارنة التي عقدها فرعون نابعة من كبر شديد في نفسه، واستعلاء على الحق، وغرور بالباطل، فقد وصف موسى بأنه ضعيف وضيع حقير، ووصفه بأنه قليل الحجة، لا يستطيع الإبانة في قوله، ويظهر ذلك من خلال قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُۥ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجَعُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [سورة القصص، آية: 39]، فقارن هذا كله بما لديه هو من فصاحة وأموال وجاه، فهذا هو الكبر بعينه الذي دفع فرعون إلى الغرور والعنف ضد موسى ـ عليه السلام ـ ومن اتبعه من المؤمنين[3].

([1]) القشيري. لطائف الإشارات، ج: 2، ص: 132.

([2]) القرطبي، أبو عبد ا محمد بن أحمد بن أبي بكر ت: 671هـ. الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة ـ مصر، الطبعة الثانية، 1964م، ج: 9، ص: 23.

([3]) الثعلبي. الكشف والبيان، ج: 8، ص: 339.

ومعنى هذه الحجة التي نادى بها أنه أراد أن يبين فضله على موسى، إذ هو ملك مصر، وصاحب الأنهار والنعم، وموسى خامل متقلل لا دنيا له، قال: فلو أن إله موسى يكون حقا كما يزعم، لما ترك الأمر هكذا[1].

وأخيراً فقد ظهر لنا أن الاستكبار والاستعلاء من أهم وأبرز أسباب العنف في المجتمعات، فلولا تكبر فرعون على موسى ومن معه من المؤمنين لما حارب المؤمنين، وجاء بالحجة تلو الحجة كي يميل بموسى عن دعوة الحق التي جاء بها، غير أن كبره أورده المهلكة، عليه لعنة ا تعالى.

وإن الأمثلة والنماذج التي يذكرها القرآن الكريم عن الكبر والاستعلاء ودورها في إذكاء العنف في المجتمعات كثيرة جداً، لذا فإن الباحث يكتفي بهذه الأمثلة فحسب، وستتطرق الدراسة إلى شيء من هذا في فصولها المقبلة إن شاء ا تعالى.

5.2.1 الحضور الفكري والسياسي والتعصب الديني:

ومن الأسباب الاجتماعية التي تدعو المجتمع إلى الوقوع في العنف ذلك الحضور الفكري والسياسي لأصحاب القرار السياسي في بعض المجتمعات؛ فإن هذه القرارات تؤدي في بعض الأحيان إلى اندلاع العنف تجاه بعض أفراد المجتمع.

ومن الأمثلة على ذلك ما نجده من فرعون عليه لعنة ا ، فقد تمتع فرعون بسلطة سياسية حاكمة في مصر، وحينما أتاه موسى ـ عليه السلام ـ لينذره استعمل فرعون بعض الطرق الفكرية للخلاص من حجة موسى ـ عليه السلام ـ
وذلك في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٣﴾ قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ
وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ ﴿٢٤﴾ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُۥٓ أَلَا تَسْتَمِعُونَ ﴿٢٥﴾ قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ ءَابَآئِكُمُ
ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِىٓ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ ﴿٢٧﴾ قَالَ رَبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِن
كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٨﴾ قَالَ لَئِنِ ٱتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِى لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ ٱلْمَسْجُونِينَ ﴿٢٩﴾ قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكَ بِشَىْءٍ
مُّبِينٍ ﴿٣٠﴾ قَالَ فَأْتِ بِهِۦٓ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِىَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ ﴿٣٢﴾ وَنَزَعَ يَدَهُۥ

(1) ابن عطية. المحرر الوجيز، ج: 5، ص: 59.

فَإِذَا هِيَ بَيْضَآءُ لِلنَّـٰظِرِينَ ﴿٣٣﴾ قَالَ لِلْمَلَإِ حَوْلَهُۥٓ إِنَّ هَـٰذَا لَسَـٰحِرٌ عَلِيمٌ يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُم بِسِحْرِهِۦ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴾ [سورة الشعراء، الآيات: 23 ـ 35].

لقد حاول فرعون بالفكر والجدال أن يقضي على دعوة موسى ـ عليه السلام ـ إلى ا ، وحاول أن يستخدم هذا الفكر السقيم في مجال الصد عن سبيل ا ، فكان كلما ذكر موسى ـ عليه السلام ـ شيئاً رد عليه فرعون بشيء يماثله في الكلام، ولما لزمت فرعون الحجة، وأحس بأن موسى ـ عليه السلام ـ قد غلبه بالحجة، انتقل إلى مرحلة الترهيب والإخافة والتهديد بالسجن والقتل، والإهانة، لعله من وراء ذلك يثني موسى ـ عليه السلام ـ عن دعوة الحق التي جاء بها[1].

لقد استعمل فرعون بعض الأدوات الفكرية في جداله مع موسى ـ عليه السلام ـ غير أن هذه الأدوات الفكرية لم تنفعه، ولزمه الحجة، فقد وصف موسى ـ عليه السلام ـ بالجنون، وذلك أنهم كانوا في ذلك الحين إذا اعتقد أحد غير ما يعتقدون وصفوه بالجنون، فلما وصف فرعون موسى بأنه مجنون زاد موسى ـ عليه السلام ـ من فصاحة خطابه، وبين أن ا هو رب السماوات والأرض إذا كانوا يعقلون، الأمر الذي دفع فرعون إلى التحايل على موسى بالتهديد، غير أن ذلك لم يجدي نفعاً، ولم يقدم شيئاً[2]، وكل ذلك من مبدأ المحاججة الفكرية التي كان فرعون يرجو من ورائها انتصاراً فكرياً على موسى ـ عليه السلام ـ ويقتل دعوته في مهدها، غير أن ذلك لم يكن له.

ومن ناحية أخرى فإن فرعون قد كان يتمتع بسلطة سياسية كبيرة في قومه، فهو الحاكم فيهم، وقد ادعى الإلوهية، وصدقه قومه، ومن هنا فإن سلطته السياسية كانت ظاهرة بارزة لا يشوبها شائبة، ولا يقف أمام قراره السياسي أحد، لذا فقد جعل يوماً للنزال بين السحرة وموسى ـ عليه السلام ـ لعله ينتصر على موسى، ويحقق ما يريده من الخلاص من هذه الدعوة الإلهية، يقول سبحانه وتعالى:﴿ فَلَمَّا جَآءَ ٱلسَّحَرَةُ قَالُوٓاْ لِفِرْعَوْنَ أَئِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِن كُنَّا نَحْنُ ٱلْغَـٰلِبِينَ ﴿٤١﴾ قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ إِذًا لَّمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٤٢﴾ قَالَ لَهُم

---

(1) الثعلبي. الكشف والبيان، ج: 7، ص: 162 ـ 163.

(2) انظر: البغوي. معالم التنزيل، ج: 3، ص: 465 ـ 466.

مُوسَىٰٓ أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ ﴿٤٣﴾ فَأَلْقَوْا۟ حِبَالَهُمْ وَعِصِيَّهُمْ وَقَالُوا۟ بِعِزَّةِ فِرْعَوْنَ إِنَّا لَنَحْنُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٤٤﴾ فَأَلْقَىٰ مُوسَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِىَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴿٤٥﴾ فَأُلْقِىَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ﴿٤٦﴾ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٧﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ﴿٤٨﴾ قَالَ ءَامَنتُمْ لَهُۥ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ ۖ إِنَّهُۥ لَكَبِيرُكُمُ ٱلَّذِى عَلَّمَكُمُ ٱلسِّحْرَ فَلَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ۚ لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَٰفٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٤٩﴾ ﴾ [سورة الشعراء، الآيات: 41 ـ 49].

ووجه الاستدلال من هذه الآيات يتمثل بالحضور الفكري والتخطيط المسبق الدقيق من قبل فرعون عليه لعنة ا من أجل إخماد دعوة موسى ـ عليه السلام ـ فقد استفاد من فكره بإغراء السحرة بالأجر والقرب منه إذا استطاعوا الانتصار على موسى ـ عليه السلام ـ وما هذا كله إلا بسبب التخطيط الدقيق والحضور الفكري لهذا الطاغية الجبار.

وفعلاً كان لفرعون ما أراد من اجتماع موسى ـ عليه السلام ـ إلى السحرة حتى يبطلوا ما جاء به، ولقد طلبوا ـ أي السحرة ـ إلى فرعون القربى منه إذا غلبوا موسى ـ عليه السلام ـ فمناهم فرعون بذلك، غير أن الواقع لم يكن كما أراد فرعون وسحرته، وكان ما كان من انتصار موسى ـ عليه السلام ـ على سحر السحرة، فاستشاط فرعون غضباً، وهدد السحرة بتعذيبهم أشد العذاب، وصلبهم في جذوع النخل[1].

ويظهر لنا من خلال ما سبق من قصة فرعون لعنه ا تعالى وإصراره على الباطل كيف أنه كان سبباً في نشوء العنف بين أفراد المجتمع، فلولا إلحاح فرعون هذا على إبطال دعوى موسى ـ عليه السلام ـ لما كان ما كان من إيمان السحرة بداية، ولما حصل ما حصل من العنف الشديد ضد هؤلاء السحرة المؤمنين الذين علموا حقيقة دعوة موسى ـ عليه السلام ـ فقرروا أن يتبعوه، لأنه على هدى، وهم على ضلال.

([1]) انظر: الزمخشري. الكشاف، ج: 3، ص: 311 ـ 313.

لقد ظهر لنا بوضوح أثر الفكر والسياسة في نشوء بعض حركات العنف في المجتمع، سواء أكان السبب فيها سياسياً أم اقتصادياً أم دينياً، ففي جميع الأحوال يكون للفكر السياسي دور كبير في إذكاء نار الفتنة والعنف بين أفراد المجتمع.

ومن ناحية ثانية فقد رأينا من خلال الآيات الكريمة كيف أن فرعون قد تعصب لدينه ودين آبائه وأجداده، مما دفعه إلى مخاطبة الملأ الذين حوله بشيء من السخرية من موسى ـ عليه السلام ـ مبيناً لهم أن ما جاء به موسى ليس من دينهم في شيء، وأن آباءهم وأجدادهم لم يكونوا على هذا الدين، لذا فإنه يتوجب عليهم الوقوف في وجه موسى ـ عليه السلام ـ وما جاء به، هذا هو التعصب الديني بعينه، والذي أدى في نهاية المطاف إلى مقتلة في أبناء مصر الذين يحكمهم فرعون، فلو أن فرعون لم يتعصب لدينه ودين آبائه وأجداده لما كان الحال على ما كان عليه، وا أعلم.

6.2.1 الانحراف الخلقي:

إن هذا السبب لا يقل أهمية عن الأسباب سابقة الذكر، إذ إن انحراف الأخلاق عن فطرتها السليمة يؤدي دون شك إلى تولّد مظاهر العنف المختلفة في المجتمع، سواء أكان ذلك العنف على المستوى الفردي، أم على المستوى الجماعي.

وصور الانحراف الخلقي كثيرة جداً، إذ يدخل ضمنها الكذب، والغش، والخداع، والغيبة، والنميمة، والظلم بكافة أشكاله، وخيانة الأمانة، وغيرها من ألوان الانحراف الخلقي التي من شأنها أن تؤدي إلى خلل في القيم التربوية التي يسلكها المجتمع فرداً وجماعة، وتؤدي من ناحية ثانية إلى وقوع العنف في ذلك المجتمع نتيجة ما يشعر به المغبون من الغبن[1].

ولقد حث الشرع على التحلي بمثل هذه الأخلاق السيئة، والانحراف عن جادة الصواب في الأخلاق الحسنة، وبين ا سبحانه وتعالى في كثير من مواضع كتابه الحكيم العقوبة المشددة على ارتكاب مثل هذه الانحرافات الخلقية، علاوة على ذمه

([1]) إبراهيم، محمد بن قطب. منهج التربية الإسلامية، دار الشروق، عمان ـ الأردن، الطبعة السادسة عشرة، د.ت، ج: 2، ص: 248.

لكثير من تلك الأفعال المنحرفة خلقياً، ومن ذلك ما ذكره سبحانه وتعالى ناهياً عن خيانة الأمانة، يقول سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧ ﴾ [سورة الأنفال، آية: 27].

إن هذه الآية الكريمة نزلت في أبي لبابة حين أشار إلى حلقه لما أرسله النبي الكريم ـ صلى ا عليه وسلم ـ إلى اليهود في غزوة الخندق، ففهم منها اليهود أنهم إذا نزلوا على حكم الرسول فسوف يقتلهم، فعلم أبو لبابة أنه قد خان الأمانة، فنزلت هذه الآية الكريمة لتبين للناس عظم الأمانة، وليتبين الناس أيضاً أن ا سبحانه يعاقب على خيانة الأمانة(1).

إن هذا النهي الصريح من ا سبحانه وتعالى عن خيانة الأمانة ما هو إلا دليل على قيمتها الدينية والدنيوية من جهة، ودليل على خطورتها لأنها إذا خانها صاحبها فقد تؤدي بالمجتمع إلى الانحراف والتفكك والمسير نحو العنف، ومن هنا فإنه سبحانه وتعالى شدد على مسألة حفظ الأمانة لما لحفظها من دور في إبعاد دوافع العنف عن المجتمع.

ومن ناحية ثانية فقد نهى سبحانه وتعالى أيضاً عن بعض الأخلاق السيئة التي تنم عن انحراف شديد في النفس البشرية، ولها أثرها الكبير في ذيوع العنف بين الناس، من مثل السخرية، والتهكم، والتنابز بالألقاب، والغيبة، والتجسس وغيرها، وهذه النواهي كلها نجدها في قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ١٢ ﴾ [سورة الحجرات، آية: 11 ـ 12].

وكما يظهر لنا من خلال الآيتين الكريمتين ففيهما نهي صريح من ا سبحانه وتعالى عن السخرية والتهكم والتنابز بالألقاب غير المحببة للإنسان، والتجسس

---

(1) البغوي. معالم التنزيل، ج: 2، ص: 285.

والظن، والغيبة، فكل هذه الأخلاق الذميمة منهي عنها في الآية الكريمة، لأنها تؤدي إلى تفسخ المجتمع الإسلامي[1].

وهذه الأخلاق التي نهى القرآن عنها تمثل مجموعة من الانحرافات عن الخلق الحسن، فالنهي مثلاً عن التنابز بالألقاب لا يعني ذلك جميع الألقاب، بل يقصد الألقاب السيئة التي يكره الإنسان أن ينادى بها، والظن ليس كله منهي عنه أيضاً، إذ نص القرآن صراحة على أن بعض الظن إثم، وبعضه غير إثم، وهكذا فإن هذه الانحرافات تؤدي إلى نشوء العداء بين المسلمين[2]، وهذا العداء بطبيعته سيؤدي إلى العنف.

إن مثل هذه الانحرافات الخلقية التي تدخل إلى نفس المسلم تؤدي دون شك إلى نشوء عواطف الكره والبغض والحسد والحقد على المسلمين، الأمر الذي يؤدي دون شك إلى اكنان العداوة في النفس، وتحين الفرص لإيقاع ذلك المؤمن في مكيدة أو مهلكة، وما هذه المكيدة إلا مظهر بارز من مظاهر العنف، فمثل هذه الأخلاق المنحرفة تؤدي إلى ذيوع الجرائم بين الناس، وتدفعهم إلى التناحر والتدابر والتقاطع، لذا فإن ا سبحانه وتعالى من خلال نصوص كتابه العزيز نهى نهياً حاسماً عن مثل هذه الأخلاق المنحرفة لما لها من آثار مدمرة على المجتمع المسلم، فهي مذكاة للعنف بين الناس.

ومن مظاهر الانحراف الخلقي التي حذر الإسلام منها لما لها من أثر كبير في ذيوع العنف بينهم الغش، وأهم مظهر للغش يتمثل بالغش في الكيل والميزان، يقول ا سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلۡمِيزَانَ ۝٧ أَلَّا تَطۡغَوۡاْ فِي ٱلۡمِيزَانِ ۝٨ وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تُخۡسِرُواْ ٱلۡمِيزَانَ ۝٩ ﴾ [سورة الرحمن، آية: 7 ـ 9].

بل إن الأمر في كتاب ا تعالى لم يقتصر على أمره الصريح بإيفاء الكيل والميزان، إنما تعداه إلى التوعد الشديد لمن يبخس الكيل والميزان، وذلك إذ يقول:

---

(1) السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي ت: 489هـ. تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض ـ السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م، ج: 5، ص: 221 ـ 223.

(2) الجوزي. زاد المسير، ج: 4، ص: 150 ـ 151.

﴿ وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ٣ ﴾ [سورة المطففين، آية: 1 ـ 3].

إن هذه الآيات الكريمة تحث على العدل واجتناب الظلم والجور في الحكم بين الناس، لأن كثيراً من المفسرين أشاروا إلى أن الميزان المقصود بالآيات إنما هو العدل، وبعضهم أشار إلى أنه الميزان المادي المعروف، والواقع أن ا سبحانه وتعالى في هذه الآيات الكريمة يحذر الناس من الغش في الميزان، لما له من آثار وعواقب ظالمة على الناس[1].

إن النهي الإلهي عن ارتكاب مثل هذا الغش في حق المسلمين أو غيرهم مـن شأنه أن يبعد المجتمع عن أسباب التفرقـة والتمـزق، لأن الغـش فـي الميـزان، والتطفيف في الكيل يولد الكراهية والبغضاء بين الناس، ثم ينـدفع المجتمـع نحـو العنف كنتيجة مؤكدة لمثل هذه الانحرافات الخلقية.

ويشير الباحث هاهنا إلى أن مظاهر الانحراف الخلقي التي تسبب العنف كثيرة لا سبيل لإيرادها كلها هاهنا، وستتطرق الدراسة إلى عدد منها في الفصول المقبلة، كالسرقة، والخيانة، والزنا، والقذف، والسباب، والكذب، وغيرها من الانحرافات الخلقية التي لا سبيل لحصرها ضمن هذا المبحث.

7.2.1 الظلم وغياب العدالة والإنصاف:

إن هذا السبب الكامن وراء نشوء العنف في المجتمعات يرتبط بأسباب أخرى كالأسباب الخلقية، لأن تطفيف الكيل يعد جزءاً من الظلم، ومن هنا ينشأ العنف بين المجتمعات، لأن الإنسان يسعى دائماً إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، والخلاص من أسباب الظلم والجور، ومحاولة الوصول إلى العدالة والإنصاف، ومن هنا فإن المسلمين حين سألوا ا العدالة أذن لهم سبحانه بالقتال، يقول سبحانه: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ

(1) ابن عطية. المحرر الوجيز، ج: 5، ص: 224.

﴿ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ٤٠ ﴾ [سورة الحج، آية: 39 ـ 40].

لقد بينت الآية الكريمة السابقة أن ا سبحانه وتعالى يقف إلى جانب أولئك الذين ظلمهم الذين كفروا، وأخذوا أموالهم، وأخرجوهم من ديارهم، فقد أذن سبحانه وتعالى لهؤلاء المظلومين بالقتال من أجل إحقاق حقهم، والوصول إلى تلك العدالة التي أوجدها ا سبحانه وتعالى، وأمر الناس باتباعها، وحذر من عاقبة الظلم، ولقد بين سبحانه أنه سينصر هؤلاء المظلومين على من يعاديهم، لما في الظلم من عاقبة وخيمة[1].

ولقد اشتملت الآية القرآنية الكريمة على بيان للسبب الذي أذن لأجله سبحانه وتعالى بالقتال للمؤمنين، وهذا السبب يتمثل بكل وضوح وجلاء بأنه الظلم الوخيم الذي وقع على هؤلاء المؤمنين من قبل أعدائهم الذين كفروا، فلولا هذا الظلم الشديد ربما لم يقاتل المؤمنون أحداً من المشركين، لكن حين وقع الظلم عليهم، صار لا بد من إيجاد رد فعل معادل لهذا الظلم ألا وهو قتال الذين كفروا، وإنه سبحانه وتعالى لم يأذن للمؤمنين بقتال الكفار في مكة بداية الدعوة، ثم حين هاجروا إلى المدينة أذن لهم بذلك رفعاً للظلم عنهم[2].

لقد اتضح لنا من خلال نص الآية القرآنية الكريمة بأن الظلم يؤدي دون شك إلى شيوع الظلم في المجتمع، وإن الحالة التي مر بها المسلمون في مكة هي أكبر دليل على ذلك، فقد هضمت حقوقهم في مكة، وظلموا حتى هاجروا إلى المدينة، ومن ثم أذن لهم سبحانه وتعالى بقتال الكافرين، وكان ذلك رفعاً للظلم عنهم، فلولا ذلك الظلم الذي وقع على المؤمنين لما قاتلوا أهل مكة، ولما دارت بينهم المعارك العنيفة، لكن الظلم لا شك مؤذن بالعنف في المجتمعات، ومن هنا فإنه يتوجب على المجتمعات البشرية بأسرها أن تحذر من هذا الظلم، لما له من عواقب وخيمة، ونتائج مدمرة على المجتمع بالعنف والقتال والحرب.

---

(1) القشيري. لطائف الإشارات، ج: 2، ص: 548.

(2) السمعاني. تفسير القرآن، ج: 3، ص: 441 ـ 442.

وفي نهاية هذا المبحث يشير الباحث إلى ما يلي:

أولاً: تتعدد أسباب نشوء العنف في المجتمعات، فمنها اقتصادي، ومنها سياسي، ومنها أخلاقي، ومنها ديني، وجميع هذه الأسباب من شأنها أن تولد العنف في المجتمع.

ثانياً: استطاع الإسلام أن يتوصل إلى أسباب العنف هذه، وأن يعالجها قبل أن تقع بالنهي عن ارتكابها، أما إذا وقعت فقد شرع المشرع الحكيم عقوبة رادعة للناس، وهو الأمر الذي سيتطرق الباحث له بالتفصيل في المبحث المقبل بإذن ا تعالى.

ثالثاً: يرى الباحث أن الأسباب المتعلقة بالانحراف الخلقي هي أهم أسباب نشوء العنف في المجتمعات على الإطلاق، لأنه سبب كبير يشتمل على عدد كبير من النماذج المتعلقة بالانحراف، ومن ثم تكون تلك النماذج أسباب للعنف.

الفصل الثاني

أنواع العنف

1.2 العنف الديني:

1.1.2 موقف الإسلام من العنف العقدي:

يحصل في كثير من المجتمعات البشرية التفرقة بين عناصرها الداخلة في تكوينها على أساس الدين، فيعامل المسلم غير المسلم معاملة مختلفة، أو العكس، فيعامل غير المسلم المسلم معاملة مختلفة بناء على الأساس الديني، وهذه التفرقة على أساس الدين من شأنها أن تذكي مشاعر الحقد والكراهية بين أفراد المجتمع نفسه[1].

وقد يكون الدين سبباً في بعض الأحيان في اندلاع العنف في المجتمعات المختلفة، كما رأينا ذلك في بعض أنحاء أوروبا حين تعرض المسلمين لحملات التطهير العرقي ضدهم في شبه جزيرة البلقان على أسس خاطئة مزعومة من أجل إضعاف المسلمين في أوروبا، والوقوف في وجه أي قوة إسلامية قد تشكل خطراً متمثلاً بقيام دولة أوروبية مسلمة، هذا من وجهة نظر بعض الأوروبيين[2].

وفي ظل جميع هذه الأعمال الإجرامية التي مورست ضد المسلمين، وفي ظل التطهير العرقي الذي تعرض له المسلمون لم يكن الإسلام يوماً ليكره أحد أفراد مجتمعه على الدخول في الإسلام، بل حث على التسامح الديني، وبقي شعاره دائماً متمثلاً بقوله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة البقرة، آية:

---

(1) انظر: إبراهيم، محمد قطب. مذاهب فكرية معاصرة، دار الشروق، عمان ـ الأردن، الطبعة الأولى، 1403هـ، 1983م، ص: 574.

(2) الشريف، كامل إسماعيل ت: 1429هـ. حقوق الإنسان والقضايا الكبرى، بحث قُدم في الندوة العالمية لحقوق الإنسان في الإسلام المنعقدة في روما بتاريخ: 25 ـ 2 ـ 2000م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص: 30.

256]، فمن أراد الدخول في الإسلام فإن الإسلام دين الجميع، ومن لم يرد فإن الإسلام لا يجبر أحداً على الدخول فيه(1).

ومن هنا فإن هذا المبحث سيسلط الضوء على الحديث عن موقف الإسلام من نواحي العنف ضد غير المسلمين، وكيف أن الإسلام وقف موقفاً عادلاً من هؤلاء الناس الذين لا يدينون بالإسلام، وبيان نظرة الإسلام إلى مقاتلتهم، كل ذلك بناء على طبيعة دعوية عادلة لا عنف فيها، ولا اضطهاد، ولا إكراه.

دعوة أهل الكتاب إلى كلمة سواء بيننا وبينهم ألا نعبد إلا ا :

يكثر في كتاب ا تعالى الخطاب بقوله: "يا أهل الكتاب"، وهذا النداء من ا تعالى يأتي لبيان احترام الخطاب القرآني لأولئك الذين نزلت عليهم الكتب السماوية، وخاصة من قالوا إنا نصارى، فهم أكثر معرفة لنبوة محمد ـ صلى ا عليه وسلم ـ من غيرهم من الأقوام الأخرى، ولكننا نجد آية في كتاب ا سبحانه وتعالى تدعو أهل الكتاب إلى التوحيد، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [سورة آل عمران، آية: 64].

إن هذه الآية الكريمة تشير إلى كلمة التوحيد سبحانه وتعالى، فقد جاءت اليهود إلى النبي الكريم ـ صلى ا عليه وسلم ـ وقالوا له: يا محمداً إنما تريد أن نتخذك إلهاً كما اتخذت النصارى عيسى إلهاً، وجاءت النصارى وقالوا: يا محمد إنما تريد أن نقول فيك كما قالت اليهود في عزير، فأنزل ا سبحانه وتعالى هذه الآية الكريمة يدعو فيها أهل الكتاب إلى توحيده سبحانه وحده، وإفراده بالربوبية والعبودية دون سائر الآلهة التي يعبدونها من دون ا تعالى، فإن سمعوا هذا النداء فقد اهتدوا، وإن تولوا فإنهم يتولون عن طريق الهداية، وأشهدوهم بأنكم مسلمين(2).

(1) ابن نبي، مالك بن الحاج عمر بن الخضر ت: 1393هـ. القضايا الكبرى، إشراف: ندوة مالك بن نبي، دار الفكر المعاصر، بيروت ـ لبنان، ودار الفكر، دمشق ـ سوريا، الطبعة الثانية، 1420هـ، 2000م، ص: 154.

(2) البغوي. معالم التنزيل، ج: 1، ص: 451 ـ 452.

ولقد جاءت هذه الآية الكريمة حاثة لأهل الكتاب على ترك ما هم عليه من الشرك با تعالى، فقد قال اليهود بأن عزيراً ابن ا ، وقالت النصارى عيسى ابن ا ، سبحانه وتعالى عما يصفون علواً كبيراً، إذ تدعوهم هذه الآية الكريمة إلى ترك ما هم عليه من هذا القول، لأن عزيراً وعيسى ما هم إلا بشر مثلنا، وأن ا سبحانه وتعالى وحده المستحق للعبادة والألوهية، وعليهم ـ أي أهل الكتاب ـ أن يدعوا ما خدعهم رهبانهم به من هذا التحريف والظلم(1).

والقصد من قوله "كلمة سواء" أي كلمة لا يختلف فيها أحد من الأنبياء السابقين، وهي كلمة التوحيد كما فُسرت في الآية نفسها، فإذا أطاعوا فهو خير لهم، وإن تولوا فقد لزمتهم الحجة، وخرج المسلمون من أمر دعوتهم، فهم على دين والمسلمون على دين آخر(2).

لسائل أن يسأل كيف اتخذت اليهود والنصارى بعضهم أرباباً؟ فالجواب من أنهـم أطاعوا بعضهم بعضاً في معصية ا تعالى، إذ أطاعوا الرهبان بما أفتوا لهم مـن المعاصي، ومن ناحية ثانية فإنهم كانوا يسجدون لغير ا تعالى، فيكون الحال علـى ذلك بين الدلالة على الربوبية لبعضهم بعضاً(3).

إن هذه الآية الكريمة تشير إلى مدى الرفق واللين اللذين يظهران في طبيعة دعوة أهل الكتاب للدخول في الإسلام، وأن هذه الدعوة تتسم بالرفق والدعوة الحسنة، والتوضيح، والمجادلة الهادفة اللطيفة من أجل بيان عظمة هذا الدين لأهل الكتاب، وتبعد المسلمين من اتخاذ العنف والبطش سبيلاً للدعوة إلى ا تعالى، لأن العنف والبطش لا يولدان إلا الحقد والكراهية، والبغضاء، ومن هنا يمكننا تفسير دخول أهل

---

(1) الزمخشري. الكشاف، ج: 1، ص: 370 ـ 371.

(2) البيضاوي، أبو سعيد ناصر الدين عبد ا بن عمر بن محمد ت: 685هـ. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ، ج: 2، ص: 21.

(3) الإيجي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد ت: 905هـ. جامع البيان في تفسير القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2004م، ج: 1، ص: 257 ـ 258.

الكتاب أفواجاً في دين الإسلام في البلدان التي فتحها المسلمون، إذ إن الأخلاق التي أظهرها أولئك الفاتحون دفعت بأهل تلك البلاد إلى اعتناق هذا الدين القويم[1].

كما تشير هذه الآية إلى الدعوة السلمية لدى المسلمين لغيرهم من البشر، فهي دعوة سلام وأمن، وليس فيها شيء من البطش أو العنف، فهو دين الإسلام يفتح جناحيه للجميع، ويطالب البشر جميعاً بالتعايش السلمي جنباً إلى جنب، علاوة على أنه دين يحب السلام للجميع، وهذا فيه نبذ للعنف والعصبيات المقيتة التي يذهب ضحيتها كثير من البشر[2].

إن هذه الدعوة الإلهية إلى التسامح بين أتباع الديانات المختلفة، والتعايش جنباً إلى جنب في أمن وسلام، والاتفاق على توحيد ا تعالى، ما جاءت إلا لعلمه سبحانه وتعالى بما يجول في نفوس البشر من حب الظهور والاستعلاء على بقية البشر، فإن أتباع الديانات المختلفة يحاولون دائماً إظهار دينهم على أنه الدين الأمثل، وأنه السبيل إلى النجاة، وفي الوقت نفسه يحاولون الوقوف في وجه غيره من الأديان، ومقاتلة أهل الأديان الأخرى، وإلا فلماذا قاتل النصارى المسلمين منذ بدئ التاريخ، ولماذا جندت الحملات الصليبية المتوالية على أرض الإسلام في القرون الوسطى؟ كل هذا بسبب الديانة، وكل هذا القتال والعنف بسبب كراهية أهل الكتاب للدين الإسلامي.

ومن هنا فإن الإسلام قد وضع حداً فاصلاً لهذا العنف الناجم عن اختلاف الأديان، ودعا أهل الكتاب بدعوة حسنة لطيفة للاتفاق مع المسلمين على توحيد ا سبحانه وتعالى، وهي كلمة عادلة وسطية بين الجميع، لا يختلف فيها أحد من الأنبياء، ولا كتاب من الكتب، وما هذه الدعوة الحسنة، والبينة اللطيفة إلا من أجل القضاء على

---

(1) انظر: حبنكة، عبد الرحمن بن حسن ت: 1425هـ. أجنحة المكر الثلاثة التبشير ـ الاستشراق ـ الاستعمار، دار القلم، دمشق ـ سوريا، الطبعة الثامنة، 1420هـ، 2000م، ص: 189.

(2) المطعني، عبد العظيم إبراهيم محمد ت: 1429هـ. سماحة الإسلام في الدعوة إلى ا والعلاقات الإنسانية منهاجاً وسيرة، مكتبة وهبة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ، 1993م، ص: 79.

الأسباب الدينية التي قد تدفع إلى العنف، وهو أمر يستحق الاحترام من هذا الدين الرباني العظيم.

ولكن لقائل أن يقول: لو أن المسلمين انتصروا على غيرهم من الشعوب غير المسلمة ـ وقد حصل ـ فهل لهم أن يجبروا تلك الشعوب بالخضوع إلى دين الإسلام والدخول فيه؟ خصوصاً أنهم أمة منتصرة آن ذاك؟

ولكي يجيب الباحث على هذا السؤال فقد أفرد له مطلباً خاصاً في هذا المبحث، وهو المطلب الآتي:

مبدأ لا إكراه في الدين:

لقد مرت الأمة الإسلامية في بعض أوقاتها بحالة من القوة والسيطرة والهيمنة، غير أن ذلك لم يدفعها في حين من الأحيان لاستخدام تلك القوة، والسيطرة، والنفوذ لإجبار الناس على الدخول في دين الإسلام، بل تقبلت سائر الأديان، وأعطت البشر حرية التدين والمعتقد، وليس أدل على ذلك من كتاب الله تعالى، إذ يقول سبحانه مبيناً أنه لا يرغم أحد على الدخول في الإسلام، يقول سبحانه: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة البقرة، آية: 256].

لقد بينت الآية القرآنية الكريمة سبب عدم إكراه الناس على الدخول في الدين، فذكرت أن السبب في ذلك عائد إلى وضوح الرشد من الضلالة، وذيوع الحجج، ووضوح البراهين على الحق، فالناس قادرون على التمييز بين الحق والباطل، والصواب والخطأ، ومن هنا فليس هناك من دافع لإجبارهم وإكراههم على الدخول في الدين، وإنما يكون اعتناق الدين ناشىء عن قناعة ذاتية، ومعرفة عميقة بأن هذا الدين دين الحق، استناداً إلى تلك الحجج، وتلك البراهين[1].

ويشير الزمخشري إلى أن الله سبحانه وتعالى لم يجر أمر الدين على الإكراه والإجبار، وإنما أجراه على التمكين والاختيار؛ لأن الدلائل الواضحة على الحق

---

(1) القشيري. لطائف الإشارات، ج: 1، ص: 198.

ظاهرة، والدلائل التي تشير إلى الباطل واضحة أيضاً، ومن هنا فإن الإنسان له حرية الاختيار[1].

وعموماً فقد ذكر العلماء أن في سبب نزول هذه الآية الكريمة أقوالاً متعددة، هي في مجملها أن ناساً من الأنصار حاولوا إرغام أبناءهم على الدخول في الإسلام، وقد كان بعضهم على اليهودية، وبعضهم على النصرانية، فلما احتكموا إلى الرسول الكريم ـ صلى ا عليه وسلم ـ نزلت هذه الآية، فلا يكرهون على الدخول في الإسلام، وإنما يخيرون بينه وبين الجزية[2].

ولقد ذكر ا سبحانه وتعالى في موضع آخر أيضاً من كتابه العزيز مسألة الإجبار على الدخول في الإسلام، وذلك في قوله سبحانه: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ۝٩٩﴾ [سورة يونس، آية: 99].

إن هذه الآية الكريمة تشير إلى مشيئة ا سبحانه وتعالى في خلقه، فقد كتب لبعضهم الإيمان، وكتب لبعضهم الآخر الكفر، لذا فإنه لا يمكن الوقوف في وجه هذه المشيئة الإلهية، فمن كُتب عليه الكفر لا يمكن إدخاله إلى الإيمان حتى بالإجبار والإرغام، لأن مشيئة ا سبحانه وتعالى قد جرت عليه[3].

لقد كان النبي الكريم ـ صلى ا عليه وسلم ـ يبين للكفار أمر الدين، ويهددهم بأنهم إذا لم يطيعوه فسينزل عليهم عذاب من ا تعالى، ثم إنهم أخذوا يسخرون منه لما لم ينزل العذاب، وجعلوا ذلك ذريعة منهم على تكذيبهم للرسول ـ صلى ا عليه وسلم ـ غير أنه سبحانه أخذ يضرب الأمثلة لهؤلاء الكفار من قصص الأنبياء الأولين على أن بطء إنجاز الوعد لا يقدح في صحته، ثم أنزل على نبيه هذه الآية الكريمة ليبين فيها أن هذه التهديدات، وتلك المحاورات التي تجري بينه وبين الكفار،

---

(1) الزمخشري. الكشاف، ج: 1، ص: 303.

(2) الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد. أسباب نزول القرآن، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام ـ السعودية، الطبعة الثانية، 1421هـ، 1992م، ص: 83.

(3) ابن عطية. المحرر الوجيز، ج: 3، ص: 145.

والتحاجج فيما بينهم لا يغير شيئاً في مقدور ا تعالى؛ لأن من كتب له سبحانه الهداية فسيهتدي، وأما من لم يكتب له الهداية فلن يهتدي، ولا سبيل إلى إرغام الناس للدخول في الإسلام[1].

إن هاتين الآيتين تكمل بعضهما بعضاً، لأنهما يشيران إلى الفكرة ذاتها في أنه لا إكراه في الدين، ولا سبيل لإرغام غير المسلمين للدخول في الإسلام، وهي شرعة ا سبحانه وتعالى في خلقه، فمن كتب له سبحانه الإيمان فسيؤمن، ومن كتب له الكفر والعصيان فلن يؤمن بأي حال من الأحوال.

ومن منطلق أن الإسلام دين الفطرة التي فطر ا سبحانه وتعالى الناس عليها، وكانت حرية الاعتقاد أصل من أصول هذا الدين القويم، بين سبحانه وتعالى أن على المسلمين ألا يجبروا أحداً قريباً كان ام بعيداً على الدخول في الإسلام، فالإجبار على الدخول في الإسلام قد يؤدي إلى نتائج عكسية تماماً، ومن ناحية ثانية فإن على الإنسان أن يعي تماماً إلى مكان الدين السليم[2].

فالإسلام إذن لا يسعى إلى استعمال السيف والقتال والعنف من أجل إجبار الناس وإرغامهم على الدخول في الإسلام، بالرغم من أن الإسلام هو دين الحق، وأنه الدين الذي فطر ا سبحانه وتعالى الناس عليه، ويتوجب عليهم أن يدينوا جميعاً بهذا الدين القويم، إلا أنه سبحانه قد ترك لهم حرية التدين والمعتقد، وبين لهم سبل الحق، وسبل الباطل، وهم في ذلك مخيرون[3].

وعموماً فإن الإسلام من خلال سماحته هذه، ومن خلال عدم إكراهه الناس على الدخول فيه يؤدي إلى القضاء على بعض ملامح العنف العقدي، التي تنشأ كثيراً من الأحيان من أجل إجبار الناس على الدخول في دين معين، أو الخروج من دين معين، كما كان كفار مكة يفعلون مع ضعفاء المسلمين أول الدعوة الإسلامية في مكة، إذ ساموهم سوء العذاب حتى يجبروهم على الخروج من دين الإسلام، والبقاء

---

(1) الرازي. مفاتيح الغيب، ج: 17، ص: 304.

(2) رشيد رضا. الوحي المحمدي، ص: 188.

(3) السقا، محمد الغزالي ت: 1416هـ. قذائف الحق، دار القلم، دمشق ـ سوريا، الطبعة الأولى، 1411هـ، 1991م، ص: 68.

في دين الوثنية والشرك، غير أن الإسلام لم يفعل ذلك حتى مع رعايا الدولة المسلمة التي فتحت أرض هؤلاء الكفار، وأبقاهم على دينهم، وما هذا كله إلا سبيل من سبل الوقوف في وجه العنف بين الناس على أساس من التدين والاعتقاد العقائدي.

الموقف من المنافقين:

لا يقتصر المجتمع الإسلامي فقط على المسلمين والذميين والمعاهدين فحسب، بل هناك مجموعة أخرى هي أكثر هذه المجموعات خطراً على المجتمع في نواحي العنف، ألا وهم المنافقون، فقد قال ا سبحانه وتعالى في حقهم: ﴿ ۞ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ۖ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ۖ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ ۖ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ ۚ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ ۚ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [سورة المنافقون، آية: 4].

إن هؤلاء المنافقين أشد خطراً على الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي من أولئك الأعداء الذين يتربصون بها الدوائر، إذ هم يخفون الكفر ويظهرون الإيمان، وبناء عليه فلا يمكن للمسلمين معرفة ما يجول في خواطرهم، وما تملي عليهم أنفسهم، فالحذر يكون من جانبين: الأول: من ناحية أن يثق الرسول الكريم ـ صلى ا عليه وسلم ـ بكلامهم وما يذكرون له، والثاني: الحذر من ميلهم إلى أعداء الإسلام فيقع المجتمع الإسلامي في محنة كبيرة قد تهدد استقراره، وتزعزع كيانه(1).

إن هذه الآية الكريمة إخبار صريح من ا سبحانه وتعالى بعداوة هؤلاء المنافقين الذين يتربصون الدوائر بالمسلمين، ولا يرقبون في مسلم إلا ولا ذمة، فهم أشد عداوة للإسلام من غيرهم، لذا قصر ا سبحانه وتعالى وصفهم بالعداوة دون سواهم من الكفار(2).

وأثر المنافقين في الإسلام كبير جداً، فهم من ناحية يستطيعون أن يعاونوا أعداء الإسلام من الداخل الإسلامي، فيكون الخطر عظيماً، والخطب جليلاً، ومن ناحية ثانية فهم يجتهدون في إسكان الخذلان في نفوس صحابة الرسول الكريم ـ صلى ا

(1) الماوردي. النكت والعيون، ج: 6، ص: 15.

(2) الواحدي. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ج: 4، ص: 303.

عليه وسلم ـ ومن هنا يظهر خطرهم، ويتبين لنا سبب تحذير ا سبحانه وتعالى نبيه منهم(1).

ورغم هذا الخطر الكبير الذي يحدق بالمجتمع الإسلامي نتيجة وجود هؤلاء المنافقين فيه، إلا أن رسول ا ـ صلى ا عليه وسلم ـ كان يقول حين يطلب إليه أحد أن يقتل واحداً من هؤلاء المنافقين الذي تبين نفاقه: "لا، معاذ ا أن تتسامع الأمم أن محمداً يقتل أصحابه"(2).

إن هذا الكلام من النبي ـ صلى ا عليه وسلم ـ يبين لنا كيف أنه تعامل مع هؤلاء المنافقين بطريقة يضمن فيها ألا يزعزعوا أمن هذا المجتمع الإسلامي، أو يكونوا سبباً في شيوع العنف فيه.

إن الضرر الذي يحدثه المنافقون في جسم الدولة الإسلامية عظيم، والخراب الذي يخلقونه في كيان المجتمع الإسلامي جسيم، لذا وجدنا تحذير ا لنبيه منهم تحذيراً مباشراً صريحاً؛ وذلك من أجل أن يتنبه لهم، ويأخذ حذره من خطرهم الداهم على الإسلام، إذ إن وجودهم مذكاة للفتنة، وسبب من أسباب العنف التي يمكن أن تخلق بلبلة في المسلمين، لذا فإن الحذر منهم واجب(3).

إن وجود المنافقين في المجتمع الإسلامي يؤدي إلى إذكاء نار الفتنة، وإشعال العنف بين المسلمين بما يجعلونه من أقوال الفتنة، ودعوات الجاهلية، وليس أدل على ذلك مما كان بين المهاجرين والأنصار في طريق عودتهم من غزوة تبوك، إذ أشعل المنافق عبد ا بن سلول نفوس من حوله من المسلمين بالحديث عن إيواء

---

(1) القرطبي. الجامع لأحكام القرآن، ج: 18، ص: 126.

(2) ابن حنبل، أبو عبد ا أحمد بن محمد ت: 241هـ. مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، إشراف: عبد ا بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 2001م، ج: 23، ص: 123، مسند جابر بن عبد ا ، حديث رقم: 14820، والبخاري. صحيح البخاري، ج: 4، ص: 183، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية.

(3) زيدان. أصول الدعوة، ص: 455.

المهاجرين، ثم إنهم يقاتلونهم على الماء[1]، فكاد أن يقع العنف بين المسلمين بسبب كلام هذا المنافق، وبسبب الفتنة التي أثارها بكلامه[2].

فهذا مثال حي من حياة الصحابة الكرام كاد المنافقون أن يوقدوا نار الفتنة، غير أن الله سبحانه وتعالى أطفأها، فهم خطر داهم على الأمة الإسلامية.

ومن ناحية ثانية فإن هؤلاء المنافقين لهم أعوان، ولهم من يقف إلى جانبهم من الكفار وأهل الكتاب، لذا فإن أي معاداة للمنافقين قد تجر المجتمع الإسلامي إلى عنف عقدي لا تحمد عقباه، ومن هنا يظهر لنا عظمة الحِلْم النبوي حين كان يصرف نظره عن المنافقين، لمعرفته التامة بخطرهم الكبير.

وفي نهاية هذا المبحث يشير الباحث إلى أن موقف الإسلام من غير المسلمين حتى في حالات القوة لم يكن اضطهادياً، ولا تعسفياً، وإنما كان موقفه موقفاً رحيماً حليماً، يدفعهم إلى حب الإسلام، والتعلق بهذا الدين العظيم، مما يدفعهم إلى الدخول فيه دون إرغام أو إجبار، ومن ناحية ثانية فإن الإسلام لا يجبر أحداً على الدخول فيه ما لم يكن اعتناقه للإسلام ناتج عن قناعة تامة بأنه هو الدين القويم، ومن ناحية أخرى فإن أي شك بإسلام فرد من أفراد المجتمع المسلم لا يدفع بالقيادة إلى الإضرار به، لأن أي إضرار به قد يدفع إلى عنف يضرب أمن المجتمع، لذا فإن دفع الخطر الأكبر أولى من دفع الخطر الأصغر، والله أعلم.

---

(1) لقد اختلف المهاجرون والأنصار على سقاية الماء، وكادوا أن يقتتلوا، غير أنهم اصطلحوا، فلما بلغ عبد الله بن أبي بن سلول هذا الخبر قال مثل هذا الكلام.

(2) انظر: الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر ت: 207هـ. المغازي، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلام، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، 1409هـ، 1989م، ج: 2، ص: 416، والماوردي. النكت والعيون، ج: 6، ص: 18، والزمخشري. الكشاف، ج: 4، ص: 542.

2.2 العنف السياسي:

1.2.2 موقف الإسلام من معاملة غير المسلمين دون عنف:

وكما أشرنا من قبل فإن الإسلام نظر إلى جميع مكونات المجتمع الإسلامي، من مسلمين، وغيرهم، ضمن منظومة من الحقوق والواجبات التي تضمن لكل عنصر من عناصر المجتمع العيش بكل حرية، والخلاص من أشكال العنف العقدي، أو العنف في التعامل والمعاملات اليومية مع عناصر المجتمع الأخرى، ولم يقف الأمر في الإسلام عند هذا الحد فحسب، بل إن هذا الدين الحنيف وضع مجموعة من القواعد والأسس التي تنظم علاقة المجتمع الإسلامي بتلك المجتمعات المجاورة له ـ خاصة مجتمع الشرك ـ وذلك منعاً لوقوع العنف بين هذين المجتمعين "الإسلامي، وغير الإسلامي"، والباحث ضمن هذا المبحث سيحاول تسليط الضوء على هذه القواعد، وسيركز حديثه على ناحيتين اثنتين هما: تأمين المستجير من المشركين، وإتمام عهد المشركين إلى مدتهم.

تأمين المستجير من المشركين:

لقد صرح القرآن الكريم بلفظ صريح واضح الدلالة، لا لبس فيه إلى وجوب إجارة المستجير، وذلك في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [سورة التوبة، آية: 6].

إن هذه الآية القرآنية الكريمة تشير إلى أن على المـسلمين أن يجيـروا طـالبي الأمان من المشركين، أي أن يدفعوا عنهم الخوف، والسبب في هذه الإجارة وإعطاء الأمان أن هؤلاء المشركين لا يعلمون الحق من الباطل، كما لا يعرفـون الثـواب والعقاب الذي بينه ا سبحانه وتعالى في نصوص كتابه العزيز، فـإذا أجيـر هـذا المشرك فإنه يستطيع من خلال هذه الإجارة أن يستمع إلى كلام ا تعالى، ويعلم ما له من ثواب، وما عليه من عقاب، فربما دفعه ذلك إلى الإيمان، فهم قوم لا يعلمون

الحق من الباطل، ومن ثم على المسلم أن يبلغ هؤلاء المشركين المستجيرين إلى مكان يأمنون فيه على أنفسهم[1].

ولا تقتصر إجارة هذا المشرك على سماع كلام الله سبحانه وتعالى فحسب، بل تكون الإجارة أيضاً من أجل السؤال عن الشبهات، ورد بعض المزاعم، والسؤال عن بعض الأمور، فالكافر لا يدخل دار الإسلام إلا لعلة وغرض شرعي، كما أن هذه المدة وفق النص القرآني التي تمنح للكافر للإجارة غير محددة، بل يحددها العرف العام، فمتى لوحظ على هذا الكافر الصلاح وإرادة الحق فإنه يدخل الإسلام، ومتى لوحظ عليه أنه معرض لا توجه عنده للإسلام فإنه لا يلتفت إليه، وهذه الآية الكريمة تشير أيضاً إلى أن التقليد في هذه الحالة ليس وارداً، إذ الأصل أن يقتل هذا الكافر، غير أن الدين ابتعد عن هذا القتل وأعطى الكافر أمناً حتى يتبين له الحق من الباطل، وهي ميزة إسلامية[2].

ولكن هل القصد من هذه الآية إجارة المشركين فحسب؟ الواقع أننا بناء على كلام المفسرين نرى أن القصد هنا أي شخص أمر الله سبحانه وتعالى بمقاتلته، فالقصد من المشركين في الآية الكريمة الذين أمر الله تعالى نبيه الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقتالهم، فهم مقاتلون، غير أنهم استجاروا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لذا فإن عليه إجارتهم[3]، ومن هنا فالباحث يرى أن القصد من المشركين هنا عامة الأعداء إذا طلبوا الغجارة من المسلمين فإن على المسلمين تلبية الإجارة.

إن هذه الآية القرآنية الكريمة تفتح الباب أمام الناظرين إلى سماحة الإسلامة في معاملة أهل الكفر والضلالات، فإنه سبحانه وتعالى أمر نبيه الكريم أن يجير أولئك المشركين الذين يطلبون الاستجارة، ثم يسمعهم كلام الله تعالى، فإن آمنوا فقط اهتدوا، وإن لم يؤمنوا فإنه يخلى سبيله حتى يكون في مكان يأمن فيه على نفسه بالا

([1]) السمعاني. تفسير القرآن، ج: 2، ص: 289.

([2]) الرازي. مفاتيح الغيب، ج: 15، ص: 530 ـ 531.

([3]) القرطبي. الجامع لأحكام القرآن، ج: 8، ص: 75.

يتعرض له أحد من المسلمين بالقتال والضرر، فهذه سماحة الإسلام بينة واضحة في معاملة هؤلاء الأعداء[1].

إن هذه الإجارة حق لهؤلاء المشركين عند المسلمين كفلها لهم نص القرآن الكريم، وهذا الحق ليس لشيء إلا من أجل أن يستمع هؤلاء المشركون إلى كلام ا تعالى، ويتضح لهم البيان والحجة، فإما أن يسلم أو أن يبقى على دينه[2].

ومن خلال ما سبق يتضح لنا سماحة الإسلام في معاملته حتى لأعدائه، فليس الأصل عند أهل الإسلام القتل والحرب والعنف، بل إن الأساس في ديننا الحنيف إقامة الحجة، وإظهار البرهان، لأن في إقامة الحجة على الناس إنفاذ لأمر ا تعالى، حتى لا يكون للناس على ا من حجة، والعنف لا يؤدي إلا إلى العنف، ولو كان الإسلام يشجع على العنف لأمر نبيه الكريم بقتل المستجيرين من المشركين، وهم أعداؤه، أو لما منحهم حق الإجارة أصلاً، غير أن هذا الدين حنيف من لدن حكيم عليم، فإجارة المشرك قد تدفعه إلى الدخول في الإسلام حين يرى سماحته وسماحة أهله.

إتمام عهد المشركين إلى المدة المحددة:

لقد امتدح ا سبحانه وتعالى الذين يوفون بعهودهم من المسلمين، فعلى المسلم أن يوفي بعهده إذا ما قطعه على نفسه، لأن ذلك من صفات المتقين، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَـٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَـٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّـٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾ [سورة البقرة، آية: 177].

فهذه الآية الكريمة تشتمل على صفات الإيمان التي يتوجب على الفرد المسلم أن يتصف بها، فإنه علاوة على الإيمان با تعالى فإن على المسلم أن يتصف بتلك

([1]) المطعني. سماحة الإسلام في الدعوة إلى ا ، ص: 166.

([2]) المطرودي. نظرة في مفهوم الإرهاب، ص: 42.

الصفات الإيمانية الأخرى، ويعمل الأعمال المنوطة به شرعاً كي يصل إلى أعلى تلك الدرجات والمراتب، التي تتمثل بمنزلة التقوى التي خص بها تعالى من اكتمل إيمانه من المؤمنين(1).

ولا يقتصر أمر العهد في الإسلام على المسلمين فحسب، بل قد يكون العهد بين طرفين أحدهما مسلم، والثاني مشرك أو كافر، ففي هذه الحالة فإن على المسلمين أن يتموا ذلك العهد مع الكفار، ولا ينقضونه إلا إذا نقضه الكفار أنفسهم، فإذا نقضه الكفار فإن المسلمين لا يبقون على العهد ما دام الكفار قد نقضوه، يقول سبحانه: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ ﴾ [سورة التوبة، آية: 4]، فإن هؤلاء المشركين الذين بينهم وبين النبي ـ صلى ا عليه وسلم ـ عهد لن يمسهم عذاب أليم، وذلك أن بينهم وبين الرسول ـ صلى ا عليه وسلم ـ عهداً، والمفسرون على أن القصد من "ينقصوكم" أي لم ينقصوا شيئاً من شروط العهد، ففي هذه الحالة يوفّى إليهم عهدهم(2).

إذن فإن الأساس في الدين الإسلامي المحافظة على تلك العهود بينهم وبين سائر الأمم الأخرى، ولكن هذه المحافظة على العهود وإتمامها تأتي وفق نظام محدد، فإذا التزم الكفار بشروط هذا العهد نصاً وروحاً فإن العهد باقٍ على تمامـه، ولا يحـل للمسلمين أن ينقضوه، في حين أنه إذا نقض الكفار شيئاً من ذلك العهد فلا عهد لهـم إذن، ويعد العهد حينئذ لاغياً(3).

ومن ناحية أخرى فإن الإنسان المسلم حين يوفي بعهده الذي قطعه على نفسه مع المشركين ينطلق من منطلق إسلامي عقائدي بحت، فقد أمر ا سبحانه وتعالى المسلمين بالوفاء بعهودهم التي يعاهدون الناس بها؛ لأنهم سوف يسألون عن تلك

(1) انظر: الجوزي. زاد المسير في علم التفسير، ج: 1، ص: 136.

(2) الواحدي. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ج: 2، ص: 479.

(3) الشحود، علي بن نايف، مفهوم الولاء والبراء في القرآن الكريم والسنة، الطبعة الأولى، 2012م، ص: 130.

العهود التي قد عاهدوا بها، إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤ ﴾ [سورة الإسراء، آية: 34]، فهذا الأمر الصريح في الآية الكريمة يبين وجوب الوفاء بالعهد، ووجوب إتمامه إلى مدته[1].

ومن أعظم ملامح إتمام العهد في الإسلام أن ا سبحانه وتعالى قد نهانا عن نصرة أطراف مسلمين على قوم بيننا وبينهم ميثاق، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٧٢ ﴾ [سورة الأنفال، آية: 72]، فأي دين هذا بلغ من العظمة في إتمام تلك العهود والمواثيق التي يعقدها أطرافه مع غيرهم من غير المسلمين، ثم تكون تلك العهود مانعة من نصرة بعض المسلمين الآخرين الذين لم يهاجروا، إنه دين الإسلام الذي بلغ حداً بعيداً في العدالة والصلاح[2].

إن هذا التأكيد من ا سبحانه وتعالى في نصوص آياته القرآنية علـى وجـوب إتمام العهد مع الذين كفروا إنما هو محافظة على هيبة الإسلام، فإذا التزم المسلمون بالوفاء بعهودهم فإن ذلك سيكون له وقع كبير في نفوس الكافرين، ومن ناحية ثانية فإن هذا التأكيد على إتمام تلك العهود ما هو إلا محافظة على المجتمعات البشرية من الانسياق وراء العنف، والتخريب والقتل، فجميع هذه الأمور لا يسعى الإسلام إلـى إذكائها بين الناس.

وفي نهاية هذا المبحث يظهر لنا كيف أن الإسلام استطاع أن يحافظ على سلامة المجتمع الإسلامي خاصة، والبشري عامة من أسباب العنف التي قـد تـدفع هـذا

([1]) انظر مثلاً: القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسين بن علي ت: 1307هـ. الدرر البهية والروضة الندية، ومعها التعليقات الرضية لناصر الدين الألباني، تحقيق وشرح وضبط: علي بن حسين بن علي، دار ابن القيم، الرياض ـ السعودية، ودار ابن عفان، القاهرة ـ مصر، الطبعة الأولى، 2003م، ج: 2، ص: 51.

([2]) رشيد رضا. الوحي المحمدي، ص: 231.

المجتمع أو ذاك إلى الخراب والدمار، وهذه الأسباب التي أشار إليها الباحث ضـمن هذا المبحث تتمثل في حالات من التعامل الحسن مع غير المسلمين مـن نـاحيتين: إجارتهم إذا طلبوا الاستجارة، والثاني: إتمام عهودهم وإنفاذها دون نقض أو غـدر؛ لأن في ذلك كله إبعاد للمجتمعات البشرية عن العنف والدمار والتخريب.

وقد يقع العنف على المجتمع من قبل أحد المتنفذين فيه، مما يدفعه إلى الاسـتبداد والظلم لهذا المجتمع، وهو ما يمكن أن نلحظه في بعض آيات سورة القصص عـن فرعون عليه لعنة ا ، إذ بين سبحانه وتعالى كيف أن فرعون قـد مـزق النـاس، واستبد في معاملتهم، وظلم طائفة منهم، يقول سبحانه وتعـالى: ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾ ﴾ [سورة القصص، آية: 4].

يظهر لنا من خلال الآية الكريمة كيف أنه سبحانه وتعالى قد أكد على أن فرعون كان موغلاً في ظلم بني إسرائيل، وذلك من خلال الفعل "يذبح"، حيث إن الفعل مضعف، والتضعيف فيه يفيد التكثير والمبالغة، كما أنه استعمل لفظ "يذبح" وليس لفظ "يقتل"، لأن الذبح أشد فضاعة من القتل، فيكون مكسب فرعون بهذا الذبح متمثلاً في القتل والتشنيع بهذا القتل حتى يكون رادعاً لغيرهم[1].

لقد استغل فرعون لعنه ا مكانته في قومه، واستطاع أن يوظف هذه المكانة في تفريق الناس وتمزيقهم وجعلهم شيعاً، حتى وصل به الأمر إلى استضعاف بعض هؤلاء القوم، فذبح منهم من ذبح، وأبقى من أبقى للخدمة والاستعباد، وهذا الاستعلاء والاستكبار لفرعون لم يكن بحق، فأفناه ا سبحانه وتعالى وأهلكه بحق وبما وقع فيه من الذنوب والمعاصي[2].

لقد جعل فرعون من أهل مصر شيعاً، فجعل الأقباط ملوكاً متملكين، وبني إسرائيل عبيداً مستضعفين، وبلغ الأمر من استضعافهم أنه كان يعمِل فيهم الذبح مرة

([1]) انظر: الشاربي، سيد قطب إبراهيم. في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت ـ لبنان، والقاهرة ـ مصر، الطبعة السابعة عشرة، 1412هـ، ج: 5، ص: 2677.

([2]) القشيري. لطائف الإشارات، ج: 3، ص: 54.

بعد مرة، وكان يبقي منهم النساء للخدمة، وما كان هذا الفعل من فرعون إلا بسبب رؤيا رآها، فقال له كهنته: إن ملكه سيزول على يد واحد من بني إسرائيل، فقرر أن يقتل كافة أبنائهم، ثم إنه رأى لو استمر على هذا الحال سيفنيهم ويقطع نسلهم، فصار يذبح عاماً ويمسك عاماً، فولد هارون ـ عليه السلام ـ في عام الترك، وولد موسى ـ عليه السلام ـ في عام الذبح(1).

ثم إن ا سبحانه وتعالى وصف هذا الفعل الشنيع من فرعون لعنه ا بأنه فساد في الأرض، إذ لا يحل له أن يمزق الناس هكذا، ثم إنه لا يحل له أن يستضعف بعضهم كي يذبحهم ويسفك دماءهم، ومن هنا بين سبحانه أنه كان من المفسدين في الأرض بهذا الفعل الشنيع(2).

تبين الآية السابقة كيف أن فرعون لم يكن عادلاً منصفاً في الرعية التي يحكمهـا، فأدى به الأمر إلى إيقاع بعض أشكال العنف على هذه الرعية، فكان ذلـك العنـف على ثلاثة أنماط: الأول: تفريق هذا المجتمع، وتمزيق تلك الرعية، بحيث يجعلهـا شيعاً كي يتمكن من استضعاف بعض هذه الرعية، ثانياً: قام بـذبح أبنـاء إحـدى الطوائف التي مزقها، وهي طائفة بني إسرائيل، ثالثاً: استعبد بعض هـذه الطائفـة، وخاصة النساء منهم، وجعلهن مقيمات على خدمة الطائفة المالكـة وهـي طائفـة الأقباط.

فمن خلال هذه المظاهر يبدو لنا أن فرعون كان مستبداً في حكمه، عنيفاً في إيقاع الأحكام على الرعية التي استرعاه ا سبحانه وتعالى عليها.

ثم إن فرعون لم يكتفِ بإيقاع العنف على بعض رعيته من بني إسرائيل، وإنمـا أوقع العنف على سائر الرعية من خلال تضليلهم ومنعهم من اتخاذ الوجهة العقديـة السليمة، وحرضهم على الشرك، ومنعهم من اتباع موسى ـ عليه السلام ـ فكـان هذا عنفاً معنوياً في حق الرعية، يقول سبحانه وتعالى مبيناً ذلـك: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ رَبِّيٓ أَعْلَمُ بِمَن جَآءَ بِٱلْهُدَىٰ مِنْ عِندِهِۦ وَمَن تَكُونُ لَهُۥ عَٰقِبَةُ ٱلدَّارِ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٣٧﴾ وَقَالَ

---

(1) ابن عطية. المحرر الوجيز، ج: 4، ص: 276.

(2) أبو حيان. البحر المحيط، ج: 8، ص: 286.

فِرۡعَوۡنُ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَأُ مَا عَلِمۡتُ لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرِي فَأَوۡقِدۡ لِي يَٰهَٰمَٰنُ عَلَى ٱلطِّينِ فَٱجۡعَل لِّي صَرۡحٗا لَّعَلِّيٓ أَطَّلِعُ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُۥ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [سورة القصص، آية: 37 ـ 38].

لقد عبر فرعون عن ألوهيته لقومه حين قال: "ما علمت لكم من إله غيري"، فنفى وجود أي إله آخر غيره بنفي علمه، وهذا ليس حجة في اللغة، لأن عدم علم فرعون بوجود ا سبحانه وتعالى لا ينفي وجوده سبحانه، وعلاوة على ذلك فإن فرعون قد خاطب قومه بهذا الخطاب راداً الضمير إلى نفسه، "تاء المتكلم"، والأولـى بـه ألا يرجع هذا الضمير إليه، لأن في ذلك إكراه منه لقومه على أن يتخذوه إلهاً[1].

لقد بلغ استكبار فرعون منتهاه، وعنفه أعلى مستواه حين استخف بعقول من حوله، واستطاع أن يستبد فيهم بغير الحق، مما دفعه إلى أن يحاول إبطال دعوة موسى ـ عليه السلام ـ إلى ا الواحد الأحد، فحين بدأ موسى ـ عليه السلام ـ يبين للناس حقيقة العبودية الواحد الأحد، أراد فرعون بعقله القاصر أن يثبت للناس أنه ليس في الكون إله غيره، فأمر وزيره هامان أن يطبخ على الآجر، وينفخ في الطين، فجعل هامان يفعل ذلك مع عدد هائل من جنود فرعون، منهم من يجهز الطين، ومنهم من يعمل الخشب، حتى بنى هامان صرحاً عظيماً لم يصنع مثله من قبل، قيل إنه قصر، وقيل إنه منارة، وأياً يكن نوعه من البنيان فإن فرعون قد صعد على هذا الصرح، ووضع السهم في النشابة، وضربها إلى السماء، فعادت وعليها دم، فقال قد قتلت إله موسى، وما ذاك إلا فتنة لفرعون وجنوده[2].

إن الآية السابقة التي تشير إلى استكبار فرعون لعنه ا تبين أن حكمه ذاك مردود بالظن، فقد قال: وإني لأظنه من الكاذبين، إذ لم يرقَ علم فرعون إلى اليقين، بل إنه بعقله القاصر ظن أن ذلك الصرح الذي سيبنيه سيؤدي به إلى الاطلاع على ا الواحد الأحد، وظن أن مكانه السماء يحكمها، كما أن فرعون مكانه الأرض في ظنه يحكمها، بل إن حاله ذاك ما كان إلا مزيداً من تضليل قومه، حيث صادفهم

([1]) الزمخشري. الكشاف، ج: 3، ص: 413.

([2]) البغوي. معالم التنزيل، ج: 3، ص: 535.

أغبى الناس وأخلاهم من الفطن وأشبههم بالبهائم بذلك؟ أم كان في نفسه بتلك الصفة؟ وإن صح ما حكى من رجوع النشابة إليه ملطوخة بالدم، فتحكم به بالفعل، كما جاء التهكم بالقول في غير موضع من كتاب ا بنظرائه من الكفرة[1].

ولقد قال بعض المفسرين بأن فرعون لم يبن هذا الصرح، لأنه لا يعقل أن يصل به الأمر إلى هذا الحد من الاستخفاف بالعقول، إذ إنهم يعلمون أن من يصعد الجبـل الشاهق العالي يرى السماء كما كان يراها من أسفل، فكيف إذن يمكـن أن يـصل فرعون إلى السماء بهذا الصرح القاصر، ولكن كيف يمكن توجيه القصة القرآنيـة وفق ذاك؟ يمكن أن توجه القصة القرآنية بناء على هذا الرأي أن فرعون لعنـه ا جاء بهذه الفكرة تهكماً وسخرية من موسى ـ عليه السلام ـ وأراد أن يسخر منـه بقوله هذا، فكأنه يقول: إن كان ا في السماوات فسأصعد إلى السماء وأطلع علـى هذا الإله، غير أني لن أفعل ذاك لأني أظنك يا موسى من الكـاذبين، وبـذا يظهـر المعنى، ويمكن توجيه هذا القول للمفسرين[2].

وإن ما يؤيد القول بأن فرعون لم يبن هذا الصرح أصلاً أن فرعون كان لشدة استبداده وظلمه لقومه استجهلهم واستخف بعقولهم، فأراد أن يوهمهم أنه لو بني له صرح في الهواء لاطلع إلى إله موسى ـ عليه السلام ـ غير أنه لن يفعل ذلك لأن موسى كاذباً، فهذا كله استخفاف بالقوم الذين حوله، واستكبار على الحق، وعنف عقدي مارسه ضد جهلة قومه[3].

فهذا الحاكم المستبد يجعل الشعوب تستبد معه، وتواليه في استبداده بدل أن تكون هي المعين على إصلاحه وتقويمه، فتكون من أدوات صنع الطواغيت طواعية أو كرهاً، وكان الواجب عليها أن تقاوم الظلم وتجابه الفساد، وتعمل على إزالة الطغيان والاستبداد[4].

([1]) الزمخشري. الكشاف، ج: 3، ص: 414.

([2]) الرازي. مفاتيح الغيب، ج: 24، ص: 600.

([3]) الثعالبي. الجواهر الحسان، ج: 4، ص: 272.

([4]) الشحود، علي بن نايف. هل يعتبر الفراعنة بمصرع من سبقهم، الطبعة الأولى، 2011م، ص: 63.

إن قصة فرعون مع موسى ـ عليه السلام ـ تكررت في غير موضع من كتاب ا سبحانه وتعالى، ويمكن للباحث أن يستخرج من بين هذه المواضع جميعها ما يمكن أن يطلق عليه قوانين الطغاة بين الناس، ومن هذه القوانين:

أولاً: إرغام الرعية على القول بقول الحاكم المستبد، وذلك مأخوذ من خلال قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰقَوۡمِ لَكُمُ ٱلۡمُلۡكُ ٱلۡيَوۡمَ ظَٰهِرِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَمَن يَنصُرُنَا مِنۢ بَأۡسِ ٱللَّهِ إِن جَآءَنَاۚ قَالَ فِرۡعَوۡنُ مَآ أُرِيكُمۡ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهۡدِيكُمۡ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [سورة غافر، آية: 29]، ففرعون قد بين للرعية أن رأيه هو الصواب، وأن الرشاد معه هو فحسب، ومجافٍ لغيره من الرعية وغيرها.

ثانياً: التظاهر بالخوف على مصلحة الناس من حوله، إذ يبدو الطاغية أمام أعين الناس خائفاً على مصلحتهم، يبحث عما ينفعهم، غير أنه في حقيقة الأمر لا يخـاف إلا على مصلحته هو فحسب، وهذا يمكن أن نلحظه من خلال قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَالَ فِرۡعَوۡنُ ذَرُونِيٓ أَقۡتُلۡ مُوسَىٰ وَلۡيَدۡعُ رَبَّهُۥٓۖ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمۡ أَوۡ أَن يُظۡهِرَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ٱلۡفَسَادَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [سورة غافر، آية: 26]"، ففرعون في حقيقة الأمر لا يخـاف على الرعية من تبديل الدين بقدر خوفه على نفسه من أن ينزع من ملكه وحكمه.

ثالثاً: ومن بين تلك القوانين التي يعتمدها هؤلاء الطغاة في تعاملهم مع الرعية التقليل من شأن الآخرين، واستحقارهم، وبيان أنهم لا قيمة لهم، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَشِرۡذِمَةٞ قَلِيلُونَ ﴿٥٤﴾ ﴾ [سورة الشعراء، آية: 54]، فقد بين فرعون لعنه ا أن موسى ـ عليه السلام ـ والذين آمنوا معه ما هم إلا قلة قليلة لا قيمة لهم ولا شأن.

رابعاً: ادعاء العظمة والكبر على الناس، وبيان أن هذا الظالم المستبد في مرتبة أعلى من الناس قد تصل في بعض الأحيان إلى مرتبة ادعاء الألوهية، ومن ذلك ما يتضح في قوله سبحانه وتعالى على لسان فرعون: ﴿ فَقَالَ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ ﴿٢٤﴾ ﴾ [سورة النازعات، آية: 24]، فقد جعل فرعون نفسه في مرتبة أخرى بعيدة عن البشر متمثلة بمرتبة الإله الذي يتوجب على الناس عبادته هو دون سواه من الآلهة.

خامساً: ومن بين تلك القوانين أيضاً ما يعتمد فيه الظالم المستبد على القضاء على الرؤوس الكبيرة التي تعارضه، وذلك من أجل أن يفرق من تحتهم من الجماعات، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ قَالَ ءَامَنتُمْ لَهُۥ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ ۖ إِنَّهُۥ لَكَبِيرُكُمُ ٱلَّذِى عَلَّمَكُمُ ٱلسِّحْرَ ۖ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَٰفٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَآ أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَىٰ ﴿٧١﴾ ﴾ [سورة طه، آية: 71]، كما يظهر في الآية الكريمة كيف أن فرعون اعتمد على التهديد بالعذاب الشديد لأتباع موسى ـ عليه السلام ـ وهو أسلوب متبع عند عامة الطغاة والظلمة، يحاولون إسكات الحق بقمعه وتعذيب أهله.

إن هذه القوانين وغيرها من القوانين الأخرى التي يستعملها هؤلاء المستبدون في الرعية من أجل صرف أنظارها عن الحق، وجذبها إلى الباطل، وذلك من أجل تحقيق مكاسب تخصهم هم، ومن ناحية أخرى فإنهم لا يقيمون قدراً لحال الرعية، وما قد تؤول إليه، بل يهمهم بالدرجة الأولى تحقيق المنفعة لهم فحسب، وهذا كان ظاهراً في شخصية فرعون الظالمة المستبدة من خلال نصوص آيات القرآن الكريم كما أوضح الباحث سابقاً.

ومن خلال ما سبق كله يمكننا أن نرى كيف أن فرعون كان مستبداً ظالماً في رعيته، وكانت أوجه العنف عنده تدفع الرعية إلى التمزق والاختلاف، ويمكننا أن نلخص تلك المظاهر الاستبدادية التي كانت عند فرعون لعنه ا بما يلي:

أولاً: كان مستبداً ظالماً بتمزيقه الرعية، وجعلها شيعاً، الأمر الذي فتح الباب أمامه كي يتمكن من استضعاف بعض هذه الرعية نتيجة لتمزقها واختلافها.

ثانياً: مارس العنف بالقتل على بعض أبناء إحدى هذه الطوائف المستضعفة، وهي طائفة بني إسرائيل، إذ الأولى به ألا يفعل ذلك.

ثالثاً: مارس الاستعباد لنساء تلك الطائفة أيضاً، فجعلهن مستبقيات للخدمة عنده.

رابعاً: استبد بقومه حين أمرهم بعبادته، ووقف حائلاً بينهم وبين دعوة موسى ـ عليه السلام ـ لعبادة ا سبحانه وتعالى الواحد الأحد.

3.2 العنف الاجتماعي:

إن هذا المبحث من الدراسة سيتناول هذا الموضوع بشكل مفصل وفق ما ورد في كتاب ا سبحانه وتعالى، وبيان موقف الإسلام من هذا العنف.

1.3.2 بيان أهمية الأسرة في الإسلام:

تعد الأسرة في الإسلام أهم عنصر تكويني من عناصر تكوين المجتمع، بل هي الأهم دون منازع؛ لأن كافة أركان المجتمع الأخرى تنبني على هذا الركن الركين، والعنصر الهام من عناصر المجتمع، فهي إذن الأساس الذي ينطلق منه المجتمع، وهي البيئة الخصبة التي تنمي في أفراد المجتمع القيم والمبادئ والأخلاق والتدين والمثل العليا، وغيرها من الصفات، فالبيئة الأسرية من أوفر البيئات التربوية في المجتمعات البشرية المختلفة، لذا كان من المتوقع أن يولي الإسلام أهمية كبيرة لهذا العنصر الحيوي في بناء المجتمع[1].

ومن هنا فإن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأولى في بناء المجتمع عموماً، ولها الحق في الدفاع عن المجتمع، كما أن للمجتمع أيضاً الحق في الدفاع عنها، وذلك للأهمية الكبيرة لها في استقرار المجتمع وحمايته مما قد ينغص صفوه، أو يؤدي إلى العنف فيه[2].

وتنطلق أهمية الأسرة في الإسلام من عدد من الملامح، إذ إن هذه الأسرة البسيطة كالعنصر الواحد في خلية النحل، ومنها ينطلق المجتمع، فهي الوحدة الأولى فيه، ومن ناحية ثانية فإن هذه الأسرة تكون مجتمعة مع أسر أخرى المجتمع بأكمله، فهي إذن تتعلق بالمجتمع من ناحية بناء الأسر، ومن ناحية ثالثة فإن هذه الأسرة تقوم بتربية الأفراد الموجودين فيها، وخاصة الأبناء، وذلك من أجل إعدادهم ليكونوا عناصر فاعلين في مجتمعاتهم، والتخاص من أسباب الانحراف التي تحيط بهم،

---

(1) انظر: محجوب، عباس. بيئات التربية الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية، السنة الثانية عشرة، العدد السادس والأربعون، المدينة المنورة ـ السعودية، 1400هـ، ص: 108.

(2) عشماوي، عبد الفتاح بن سليمان. حقوق الإنسان في الإسلام، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الخمسون والواحد والخمسون، المدينة المنورة ـ السعودية، ص: 224.

وذلك كي لا يكون لهذه الأسباب أثر في شخصية هؤلاء الأفراد التربوية، ومن ثم فإن هؤلاء الأفراد سيتولون المسؤوليات الاجتماعية المختلفة، ومن هنا فإن على الأسرة إعدادهم إعداداً سليماً قويماً كي يقوموا بهذا العبء الاجتماعي، وهذه المسؤوليات الاجتماعية التي سيتولاها هؤلاء الأفراد سيحتاجون فيها إلى أن يؤثروا ويتأثروا بما تركته أسرهم فيهم من عناصر تربوية(1).

والعجيب أننا نجد بعض التوجهات الفكرية الحديثة تدعو إلى القضاء على كيان الأسرة في المجتمع، كالذي نجده عند الفكر الشيوعي الماركسي، إذ يرون أن الأسرة هي قمة الهرم البرجوازي، ومن هنا فإن علينا أن نتخلص منه ونحطمه، وهذا توجه هدام، يدعو المجتمع إلى الانحلال والتكسر والتفسخ، والإسلام بطبعه ينفر من مثل هذه الدعوات الهدامة، ويقف منها موقفاً حازماً صارماً، يتمثل برفضه القاطع لمثل هذه الدعوات(2).

ولما كانت الأسرة مطالبة بكل هذا الواجب الاجتماعي، ومطالبة بوظيفة اجتماعية كبيرة جداً، فإنه يتوجب توافر بعض الأسس والعناصر فيها كي تقوم بواجبها هذا على أتم وجه وأكمل صورة، إذ لا بد من صلاح مؤسسي هذه الأسرة، وهما الزوج والزوجة في معتقدهما وفكرهما، علاوة على صلاح من معهما أيضاً، وهذا الصلاح عندهما يؤدي بهما إلى الاعتماد على التربية الإسلامية في تربية أبنائهما بدءاً من العقيدة وانتهاء بالإعداد للحياة، هذا علاوة على وجوب أن يكون المجتمع قادراً على توجيه مجموع الأسر توجيهاً إسلامياً، أي أن يدفع الأسر إلى اعتماد الإسلام عقيدة ومنهج حياة، ولا بد أيضاً للأسرة من أن تتعاون مع المؤسسات التربوية الأخرى في إعداد النشأ، وتربية الجيل، وذلك مثل المدرسة، والمسجد والجامعات وغيرها من المؤسسات التربوية المختلفة، إن كل هذه الأمور إذا توافرت في كيان الأسرة

---

(1) الجوابي. المجتمع والأسرة في الإسلام، ص: 92.

(2) العمري، نادية شريف. أضواء على الثقافة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة التاسعة، 1422هـ، 2001م، ص: 218.

الإسلامية فإنها ستعد جيلاً مسلحاً بالتربية والأخلاق قادراً على توظيف هذه القيم والمبادئ والأخلاق من أجل صلاح المجتمع من حوله[1].

لقد ظهر لنا من خلال ما سبق كيف أن الأسرة في الإسلام لها أهمية كبيرة، إذ إنها حازت هذه الأهمية الكبيرة انطلاقاً من دورها الكبير والفاعل في بناء المجتمع الإسلامي هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فإن الأسرة قد اكتسبت أهميتها هذه من دورها أيضاً في إعداد الفرد المسلم، وجعله قادراً على تحمل المسؤوليات داخل المجتمع الإسلامي الكبير.

إن هذه الأسرة التي تمثل نواة المجتمع إذا استطاعت أن تخرج جيلاً من الأبناء المتحلين بالأخلاق الحسنة، والمتصفين بالصفات الحميدة فإن هؤلاء الأبناء لا شك سيبتعدون عن كل مظاهر العنف، وسيحاولون الوقوف في وجه العنف المجتمعي ما داموا عارفين بحقيقة هذا العنف، ومسلحين بالأخلاق والتربية السليمة التي تجعلهم على قدرة عالية في تمييز الصواب من الخطأ في مثل هذه الأمور.

وانطلاقاً من هذا كله فإن الشريعة الإسلامية المتمثلة بالقرآن الكريم والسنة النبوية وضعت عدداً من المبادئ التي من شأنها أن تحمي هذه الأسرة، وتمنعها من الانفكاك والانحلال، وذلك من أجل أن تؤدي دورها الأكمل على أتم صورة ممكنة، ومن أجل حماية المجتمع من أسباب التفرق والانحلال التي تؤدي إلى شيوع العنف فيه، ومن أبرز هذه المبادئ وأكثرها أثراً في نماء الأسرة الإسلامية الإحسان إلى الوالدين، فقد قال ا سبحانه وتعالى في محكم تنزيله: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [سورة الإسراء، آية: 23 ـ 24]، ووجه الاستدلال في هذه الآية الكريمة متمثل في أنها تحث المسلم على الإحسان إلى الوالدين، ووجوب رعايتهما حفاظاً على بناء تلك الأسرة متماسكاً متراصاً.

---

(1) الجوابي. المجتمع والأسرة في الإسلام، ص: 92 ـ 93.

وقال سبحانه أيضاً في موضع آخر: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًاۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآۚ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [سورة العنكبوت، آية: 8]، ووجه الاستدلال في هذه الآية متمثل بوجوب طاعة الوالدين إلا في قضايا الشرك با ومعصيته سبحانه وتعالى، ففي هذه الحالة لا تجب طاعتهما، وإنما يتوجب مصاحبتهما في الدنيا معروفاً.

وقال سبحانه أيضاً: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ [سورة لقمان، آية: 14]، وقال أيضاً سبحانه: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًاۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًاۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًاۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ ﴾ [سورة الأحقاف، آية: 15]، ووجه الاستدلال بهاتين الآيتين يتمثل في الإحسان إلى الوالدين لما لهما من فضل في حياة الإنسان ووجوده في هذا الكون.

إن الآيات السابقة تحث الأبناء على بر الوالدين، وتبين أن هذا العمل من أشرف الأعمال عند ا سبحانه وتعالى، بل إن الآيات لا تحث فحسب على بر الوالدين، بل إنه أمر رباني صريح بوجوب الإحسان إليهما، والتعامل معهما تعاملاً حسناً يحترم مكانهما في الأسرة، فهما اللذان أسسا هذه الأسرة، ويتوجب على الأبناء أن يبروهما ولا يعقوهما بأقل مظاهر العقوق.

ويظهر لنا جلياً في آية الإسراء أن ا سبحانه وتعالى قد قرن عبادته وحده وإفراده بها بالإحسان إلى الوالدين، والوقوف عند إشارتهما، والقيام على خدمتهما، وهذا دليل واضح على أهمية هذا العمل عند ا سبحانه وتعالى، حتى قيل إن ا سبحانه وتعالى قد قرن بين عبادته وبر الوالدين والإحسان إليهما كي يبين أن الإنسان إذا لم يستطع أن يقوم بحق من كان من جنسه كأبويه فإنه لن يكون قادراً

على القيام بحق ا سبحانه وتعالى وهو دون شك ليس من جنسه، ومن هنا كان الاقتران بين عبادة ا سبحانه وتعالى وبر الوالدين[1].

وهذه الوصية التي تُذكر في الآيات الكريمة تبين أن الإحسان إلى الوالدين من قبيل الأمر وليس من قبيل الاستحباب مثلاً، فقوله: وصى، بمثابة الأمر، أي أنه سبحانه وتعالى يأمر الإنسان بعمل كل ما هو حسن في حق والديه، ويبرهما في حياتهما وبعد مماتهما[2].

لقد اشتملت الآيات الثلاث الأخيرة: آية العنكبوت، وآية لقمان، وآية الأحقاف، على ما يجب من حق الوالدين على أبنائهما، وهذا الحق عام واسع يشمل كل ما هو خير في حياتهما ومماتهما، وذلك أنه سبحانه وتعالى بين أن هذا الحق هو الإحسان إليهما، والإحسان كلمة جامعة تشمل كل ما هو حسن في التعامل مع هؤلاء الأبوين، وجاء هذا المعنى وفق صيغة أمرية تحمل معنى الوجوب في الإحسان إلى الوالدين، وهي صيغة" "ووصينا"، في إشارة منه سبحانه وتعالى إلى أهمية هذا العمل في بناء الأسرة والمجتمع[3].

إن هذه الوصية الآمرة من ا سبحانه وتعالى لكل إنسان مسلم تبين أهمية هـذا العمل عنده سبحانه وتعالى، كيف لا وقد أكد سبحانه على هذا المعنـى فـي غيـر موضع من كتابه العزيز، وذلك لما لهذا الفعل من أثر في استقامة الحياة في الأسرة المسلمة، ومن ثم استقامة الحياة في المجتمـع ككـل، إذ إن الأسـرة إذا اسـتقامت أمورها، وكانت الحياة الأسرية مستقرة فإن المجتمع بأسره سيكون مـستقراً، هـذا علاوة على أن بر الوالدين يورث الخلق الحسن للأبناء، ويعلمهـم حـسن الطاعـة والإحسان.

([1]) القشيري. لطائف الإشارات، ج: 2، ص: 343 ـ 344.

([2]) الزمخشري. الكشاف، ج: 3، ص: 442.

([3]) انظر: الغرناطي، أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير ت: 708هـ. ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التنزيل، وضع حواشيه: عبد الغني محمد علي الفاسي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ج: 2، ص: 387.

ومن ناحية ثانية فإن هذا الفعل ـ بر الوالدين ـ من شأنه أن يحمي المجتمع من كثير من مظاهر العنف، فالأبناء حين ينشؤون على تربية صالحة، ويكونون بارين لوالديهم فإن هذا سيؤدي إلى تحليهم بالأخلاق الحسنة، وانقيادهم إلى الفعل الجميل الذي فيه رضا ا سبحانه؛ لأن من يرضي والديه يرضي ا سبحانه، وهو ما يمكن أن نستلهمه من خلال اقتران عبادة ا سبحانه وتعالى ببر الوالدين في آية الإسراء التي بيناها سابقاً.

وانطلاقاً من هذا كله فإن اهتمام الإسلام ببر الوالدين يؤدي حتماً إلـى اهتمامـه باستقرار الأسرة المسلمة، الأمر الذي يؤدي بدوره أيضاً إلـى اسـتقرار المجتمـع الإسلامي ككل، وابتعاده عن كافة مظاهر العنف التي تنشأ نتيجة لانحراف الأبنـاء، وعدم معرفتهم لضوابط الإحسان التي يؤجر الإنسان عليها.

إن الأسرة عموماً هي التي تغرس القيم والمبادئ في نفس الإنسان، كما أنها هي التي تسقل شخصيته، وتمنحه الاعتقاد السليم أو غير السليم، هذا ما يتضح لنا مـن خلال حديث النبي الكريم ـ صلى ا عليه وسلم ـ حين قال: "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمـة هـل ترى فيها جدعاء"[1].

إن الحديث السابق للنبي الكريم ـ صلى ا عليه وسلم ـ يبين بكل وضوح أثر الوالدين باعتبارهما الأساس الذي تُبنى عليه الأسرة في ما يؤول إليه معتقد أبنائهما، فإن ربياه على الإسلام كان مسلماً، وإن ربياه على غير ذلك كان كما ربياه، فمن هنا يظهر أن الأبوين لهما الأثر الأكبر في سقل شخصية الأبناء، فهما إن أرادا أن يفسدا الفطرة التي يفطر الإنسان عليها فإنهما قادران على ذلك[2].

ولكي تؤدي الأسرة المسلمة وظيفتها على أتم وجه كما أرادها الشرع الكريم منها فقد أشرنا من قبل إلى أن على الأسرة أن تتحلى بقيم الإسلام ومبادئه، وعلى الأبوين أساساً أن يتحلوا بهذه القيم والمبادئ، ومن هنا فقد حث النبي الكريم ـ صلى ا

(1) البخاري. صحيح البخاري، ج: 2، ص: 100، كتاب: الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، حديث رقم: 1385.

(2) رشيد رضا. الوحي المحمدي، ص: 175.

عليه وسلم ـ على اختيار الزوجة الصالحة التي تتحلي بالقيم القويمة، وتتسم بدينها السليم، ولا ينظر الإنسان إلى غير هذه السمات فيها؛ لأن الدين على رأس الأولويات التي يتوجب على المسلم أن يبحث عنه في زوجته، يقول الرسول ـ صلى ا عليه وسلم ـ : "تنكح المرأة لأربع: لمالها، وحسبها، وجمالها، ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"(1).

لقد بين الحديث السابق الخصال التي يبحث عنها المرء في الزوجة، وهي أربع: المال، والجمال، والحسب، والدين، ثم إنه صلى ا عليه وسلم عقّب بـأن بـين أن ذات الدين هي الأولى من هذه الخصال كلها، ومن لا يختار ذات الدين فإنـه يبتعـد عن رجحان العقل، هذا ما يمكن فهمه من عبارة "تربت يداك"، واتـصاف المـرأة بالدين يؤدي على أن تربي أبناءها تربية حسنة سليمة نابعة من دينها الكريم، لذا بين صلى ا عليه وسلم أنها الأولى في الاختيار(2).

ولم يقتصر الشرع الكريم الاتصاف بالأخلاق الحسنة، والتمسك بالدين على المرأة فحسب، بل إنه صلى ا عليه وسلم قد بين في حديث آخر أن على الزوج أيضاً أن يتصف بهذه الصفات، لأنه الركن الثاني من أركان الأسرة، ويتوجب عليه أن يتحلى بالدين كي يكون قادراً على تنشأة أبنائه تنشئة حسنة سليمة قويمة، يقـول الرسـول الكريم: "إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة فـي الأرض وفساد عريض، قالوا: وإن كان كذا، قال وإن كان كذا"(3).

إن الحديث السابق عن النبي الكريم ـ صلى ا عليه وسلم ـ يدل دلالة واضحة على أن الزوج يتوجب أن يتصف بصفات حسنة، مما يدفعه ذلك إلى أن يبني أسرته بناء دينياً قويماً، ويربي أبناءه تربية إسلامية حسنة، كل ذلك مـن أجـل الخـروج بالجيل مستقيم السيرة والسريرة.

---

(1) البخاري. صحيح البخاري، ج: 7، ص: 7، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم: 5090.

(2) الجوابي. المجتمع والأسرة في الإسلام، ص: 99 ـ 100.

(3)الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب ت: 360هـ. المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ـ مصر، الطبعة الأولى، ج: 1، ص: 141، باب من اسمه أحمد، حديث رقم: 446.

وكذلك فإن الإسلام حين شرع الطلاق لم يكن غير مقنن، أو كان وفق الأهواء، بل شرع سبحانه وتعالى الطلاق ثلاث مرات كي يتم البت بانقطاع الرباط الزوجي بين الزوجين، بل إنه ورد عن النبي الكريم ـ صلى ا عليه وسلم ـ أنه قال: "أبغض الحلال إلى ا الطلاق"[1]، أي أن الشريعة الكريمة قد نفرت من الطلاق، ولم تجعله دون قيد أو شرط، وهذا النفور من الشريعة من الطلاق المحال بسبب ما يترتب عليه من تفسخ الأسرة، وتفككها، وتشرد الأبناء، وبالتالي شيوع العنف في أرجاء هذا المجتمع[2].

ومن أجل الاحتراز من خراب الأسرة وتفككها بالطلاق، فإن ا سبحانه وتعالى أوجب على المرأة المطلقة ألا تخرج من بيتها، بل ولا يجوز لأحد إخراجها من بيتها، لعل ا يحدث بعد ذلك أمراً، يقول سبحانه في ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١﴾ [سورة الطلاق، آية: 1].

فالحرص واضح في هذه الآية الكريمة على بقاء الأسرة مستقرة حتى في أحلك ظروفها، وهو الطلاق، فلا يحل للمرأة أن تخرج من بيتها حتى لو أذن لها زوجها؛ لأنه لا قيمة لإذنه حين ذاك، ولقد بين العلماء أن الحكمة من عدم خروج المرأة المطلقة من بيتها راجعة إلى حفظ الأنساب، والحفاظ على الأسرة، والحفاظ على النساء عموماً، فلا يحل للمرأة المطلقة أن تبيت خارج بيتها[3].

لقد ظهر لنا من خلال ما سبق الأهمية البالغة التي يوليها الإسلام للأسرة، وذلك لأهمية هذا العنصر الاجتماعي في بناء المجتمع الإسلامي، وإعداد الجيل إعداداً

---

(1) الطبراني. المعجم الكبير، ج: 13، ص: 139، مسند عبد ا بن عمر بن الخطاب، حديث رقم: 13813، ولقد ضعف الألباني هذا الحديث، غير أنه لا ضير من الاستئناس به في هذا الموضع.

(2) الجوابي. المجتمع والأسرة في الإسلام، ص: 149.

(3) أبو حيان. البحر المحيط، ج: 10، ص: 197.

سليماً قوياً يجعلهم قادرين على تحمل المسؤوليات الاجتماعية التي ستقع على أكتافهم، وكذلك فإن اهتمام الإسلام بالأسرة على الوجه الذي رأيناه لما للأسرة من أثر كبير في التربية واكتساب الأخلاق، والبقاء على فطرة ا تعالى التي فطر الناس عليها.

وبعد هذا كله فإن الأسرة السليمة المستقرة تخرج أبناء متمسكين بدينهم، متحلين بالأخلاق الحسنة، قادرين على تحمل المسؤولية الاجتماعية، الأمر الذي يبعدهم كل البعد عن الوقوع في أسباب العنف الاجتماعي، وينأى بهم عن التفكير بما يخالف الشرع الكريم، كل هذا آتٍ من الأسرة التي تربى فيها الأبناء.

ومن ناحية أخرى فلو أن جميع الأسر في المجتمعات المختلفة استطاعت أن تقوم بالدور المطلوب منها على أكمل وجه لاستطعنا دون شك أن نتخلص من كافة أسباب العنف المجتمعي، بل لكان المجتمع متماسكاً متلاحماً مترابطاً بعيداً عن التفرقة والتفكك، فمن خلال هذا كله يظهر لنا قيمة الأسرة في المجتمع، وأهميتها في الإسلام، ودورها في نبذ العنف المجتمعي والقضاء عليه.

2.3.2 أسباب العنف الأسري:

وهناك مجموعة من الأسباب التي تدعو إلى نشوء العنف الأسري، منها ما يكون قبل الزواج ويستمر لما بعده، ومنها ما يأتي بعد الزواج، وأهم هذه الأسباب ما يلي:

أولاً: سوء الاختيار:

يلعب حسن اختيار كل من الزوجين للآخر دوراً كبيراً في ديمومة الأسرة، واستمرار كيانها، وبقائها دون عنف، كيف لا وهذه آيات القرآن الكريم تشير لنا إلى أن اختيار الزوج المناسب اختياراً حسناً يؤدي إلى حياة ملؤها السعادة، بعيدة عن العنف، فهذه ابنة سيدنا شعيب ـ عليه السلام ـ تقول لأبيها في قوله سبحانه: "قَالَتْ إِحداهما يا أَبتِ استأْجِره إِن خَير من استأْجرتَ الْقَوِي الْأَمِين"، [سورة القصص: 26]، فكانت هذه الصفات التي ذكرتها الفتاة سبيلاً إلى زواجها من موسى ـ عليه

السلام ـ فقد بحثت عن صفات حسنة فيه، القوة، والأمانة، مما دفع شعيباً ـ عليه السلام ـ إلى أن يزوجه إحدى ابنتيه[1].

فمبدأ حسن الاختيار يمثل السبيل الأمثل إلى الخلاص من كافة أشكال العنف التي قد تقع نتيجة سوء الاختيار بين الزوجين، ولا يقتصر الحال في حسن الاختيار على الزوج فحسب، بل إن الزوجة أيضاً يتوجب أن يتم اختيارها وفق أسس حسنة، إذ يحثنا الرسول الكريم ـ صلى ا عليه وسلم ـ على اختيار الزوجة الحسنة، وذلك إذ يقول: "تخيروا لنطفكم[2]"، وهي دعوة صريحة منه صلوات ا وسلامه عليه باختيار الزوجة الصالحة لتكون موضعاً لعناية الأبناء.

ثانياً: عدم التكافؤ الديني:

لقد نهى القرآن الكريم نهياً صريحاً عن الزواج من غير الأكفاء دينياً، وذلك حماية لتلك الأسرة من كافة أشكال العنف الأسري وأسبابه، يقول ا سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ [سورة البقرة: 221].

فلقد بينت الآية الكريمة السبب الذي من أجله حرم ا سبحانه وتعالى الزواج من المشركين والمشركات والمتمثل في أنهم يدعون إلى النار، أي إلى الأعمال التي توجب النار، ومن هنا فإنه سبحانه وتعالى قد حرم الزواج منهم، إذ إنه سبحانه وتعالى يريد أن يدخل الناس الجنة بأعمال أهل الجنة[3].

وما كان أساسه خاطئاً فلا شك أنه في نهايته خاطئ، لذا فإن الزواج من غير الأكفاء في الدين يؤدي إلى بعض أشكال العنف، ومن هنا نهى الدين الحنيف عن الزواج من المشركين والمشركات.

---

(1) رفاعي. صور الإعلام الإسلامي في القرآن الكريم، ص: 206.

(2) البيهقي. السنن الكبرى، ج: 7، ص: 215، باب اعتبار الكفاءة، حديث رقم: 13758.

(3) البغوي. معالم التنزيل، ج: 1، ص: 284.

ثالثاً: النظرة المادية:

ويشيع في بعض المجتمعات الزواج من أجل الجوانب المادية ـ المال مثلاً ـ وما هذا السبب إلا سبيل للعنف بين الزوجين داخل إطار الأسرة، ومن هنا فقد بين النبي الكريم ـ صلى ا عليه وسلم ـ أن مثل هذه النظرة إلى الزوج أو الزوجة يؤدي إلى إشكاليات في حياتهما، يقول النبي الكريم: "تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولجمالها، ولحسبها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"[1].

فهذا الحديث النبوي الشريف يبين لنا أن على المسلم أن يختار المرأة ذات الدين كي يبني من خلالها أسرته، ويجعلها سبيلاً لسعادته، وذلك أن الدين لا يتغير ولا يتبدل، في حين أن النظرة المادية كالجمال، والمال، والحسب، تتبدل بتبدل الأيام، وهنا تحدث الإشكاليات، ويبدأ العنف بالظهور في الأسرة، لذا على المسلم أن يبتعد عن كافة أشكال الاختيار المادي للزوجة.

واختيار الزوجة الصالحة يؤدي إلى حسن الحياة الزوجية، فقد وصف النبي ـ صلى ا عليه وسلم ـ هذا الاختيار بقوله: "تربت يداك"، وهي عبارة تقال في الدلالة على حسن الصنيع، فكذلك الحال مع اختيار الزوجة الصالحة[2]، فإن المسلم حين يختار الزوجة الصالحة يقضي على كافة أشكال العنف التي قد تحدث نتيجة لاختيار الزوجة بناء على نظرة مادية بحتة.

إن هذه هي أهم الأسباب التي تكمن وراء ظهور العنف في الأسرة في جسم المجتمعات، ولكي يتخلص المجتمع من العنف الأسري، فإن عليه بداية أن يتخلص من أسباب هذا العنف التي ذكرها الباحث سابقاً.

3.3.2 موقف الإسلام من العنف ضد المرأة:

حين نادت الأمم المتحدة والعالم بأسره إلى احترام المـرأة وإعطائهـا حقوقهـا الواجبة على الرجال، وحمايتها من كافة أشكال التمييز والإقصاء والعنف ضـدها،

([1]) البخاري. صحيح البخاري، ج: 7، ص: 7 ـ 8، كتاب: النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم: 5090.

([2]) انظر: القرطبي. الجامع لأحكام القرآن، ج: 4، ص: 37.

لاقت هذه الدعوات الترحيب الأكبر عند العرب والمسلمين، كما لاقت رواجـاً فـي الأمة الإسلامية؛ وذلك بسبب أن هذه الدعوة لم تكن غريبة علـى جـسم المجتمـع الإسلامي، فالإسلام منذ أن جاء أعطى المرأة كافة حقوقها، وحماها من كافة أشكال العنف والتمييز، لذا لم يكن غريباً على المسلمين مثل هذه الدعوات التي توصل إليها العالم أخيراً بعد بضعة مئات من السنين منذ مجيء الإسلام[1].

والإسلام دين عادل، حيث أعطى المرأة حقوقها، وحماها من كافة أشكال التمييز التي كانت تعاني منها أيام الجاهلية، بل إنه ساوى كثيراً بين الرجل والمرأة، فالحقوق والواجبات جميعاً يتساوى فيها الرجال والنساء، كما أن المرأة قد تحصل على تمييز لصالحها ضد الرجل، كما في بعض حالات الميراث، فقد ترث المرأة أكثر من الرجل بالنظر إلى درجة القرابة بين الميت والمرأة، وهذه الحقوق التي كفلها الإسلام للمرأة لم يصل إليها العالم الغربي إلا مؤخراً[2].

ولقد أوجد الإسلام عدداً من التدابير التي حفظ من خلالها المرأة من العنف، وأبعدها عنه، ففي هذه التدابير والإجراءات استطاع الإسلام أن يقي المرأة من العنف، وهذه التدابير تتمثل بـ :

أولاً: إيجاد المهر للزوجة: وهذا المهر ما هو إلا حق لهذه الزوجة، وواجب على الزوج، ولا يملك أحد انتزاعه منها، حتى وليها، إذ إن هذا المهر حق يحفظ من خلاله كرامة المرأة، ويصون حقوقها الأخرى[3].

فمن خلال المهر حفظ الإسلام المرأة أن تتعرض لأي شكل من أشكال العنف، فهذا المهر يقيها من الطلاق التعسفي مثلاً، أو الإكراه على شيء ما، لأن مهرها حق لها في تلك اللحظة، ويتوجب على الزوج أن يعطيها إياه، مما يؤدي إلى حفظ لحق المرأة في ذلك.

---

(1) الشريف. حقوق الإنسان والقضايا الكبرى، ص: 2.

(2) الشحود، علي بن نايف. مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية، الطبعة الأولى، طبع المؤلف، 1432هـ، 2011م، ص: 250 ـ 251.

(3) الخطيب، عبد الكريم يونس ت: 1390هـ. التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي، القاهرة ـ مصر، الطبعة الأولى، د.ت، ج: 2، ص: 699.

ثانياً: حفظها في النفقة والمسكن والملبس: لم يطالب الإسلام المرأة بشيء من تكاليف الحياة، سواء نفقة، أم مسكن، أم ملبس، وإنما جعل هذه الأشياء حقوقاً لها يتوجب على الزوج توفيرها لها، إذ يقول سبحانه وتعالى في محكم التنزيل: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾ [سورة النساء: 34].

إذ تبين الآية القرآنية الكريمة أن الرجال هم القوامون على النساء، ومن مستلزمات القوامة أن الرجل مطالب بالمهر، وبالنفقة على المرأة، وتوفير المسكن والمأكل والمشرب والملبس لهذه المرأة، وذلك لما فضل ا سبحانه وتعالى الرجال على النساء من ميزات، كالحظ في الميراث، وحضور الجماعة والجماعات، والغنائم، وهكذا من سائر الأمور التي فضل ا سبحانه وتعالى بها الرجال على النساء[1].

وانطلاقاً من هذه الرؤية العادلة للإسلام في المرأة فإننا نجد كثيراً من نصوص القرآن الكريم تؤكد على وجوب احترام حقوق المرأة، كما تنهى عن العنف ضدها، وذلك مثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾ [سورة البقرة، آية: 231].

فنص الآية الكريمة صريح الأمر للمسلمين بعدم جواز إمساك النساء إذا كان الرجل لا ينوي مراجعتها، وإنما أراد بإمساكه إياها الاعتداء عليها بتطويل عدتها، فسمى ا سبحانه وتعالى هذا الفعل لمن يقع فيه ظلماً للنفس[2].

إذن فإنه لا يحل للرجل أن يراجع المرأة التي طلقها كي يضر بها بحال من الأحوال، أو ليعتدي عليها، لأن هذا الفعل قد نهت عنه الآية نهياً صريحاً[3].

([1]) الجوزي. زاد المسير، ج: 1، ص: 401.

([2]) الثعلبي. الكشف والبيان، ج: 2، ص: 178.

([3]) ابن عطية. المحرر الوجيز، ج: 1، ص: 309.

لقد كان الرجل يطلق المرأة، ثم إذا أوشكت عدتها على الانقضاء راجعها، ثم طلقها، فإذا أوشكت عدتها على الانقضاء راجعها مرة ثانية، ثم طلقها كي تبقى في العدة تسعة أشهر، هذا هو الضرار المقصود من الآية القرآنية الكريمة، وهو يعنى بالإضرار بالمرأة بهذا الفعل، وقيل القصد من الإضرار هاهنا التضييق على المرأة في النفقة حتى تكتفي بما عندها، فهذه الأفعال كلها لا يحل للمؤمن أن يقع فيها، علاوة على المعنى المطلق للاعتداء في الآية الكريمة، فكما أن الإضرار غير جائز، فإن الاعتداء غير جائز أيضاً[1].

وحرصاً من الشرع الكريم على حماية المرأة من أن تتعرض لأي شكل من أشكال العنف فإن ا سبحانه وتعالى في الآية الكريمة قد أكد على هذه المسألة، فقال بادئاً: "فأمسكوهن بمعروف"، والمعروف فعل ما هو خير لها، ثم أكد على هذا المعروف بقوله: "ولا تمسكوهن ضراراً"، فقد يتطرق إلى بعض الأذهان أنه إذا كان الإمساك بالمعروف فلا حاجة إلى النهي عن الإضرار، غير أن المعنى يختلف، فقد يمسك الرجل المرأة في الحال بالمعروف، ثم هو في المستقبل يريد الإضرار بها، فإن الأمر بالمعروف في الآية قد يتعلق بزمن الحال دون الاستقبال، في حين أن النهي عن الإضرار لا يتعلق بزمن دون آخر، فهو شامل للحال والاستقبال، فيكون النهي عن الإضرار أوثق في كافة الأزمان والأحوال، والقصد من الإضرار ثلاثة أقوال، تطويل العدة، والتقتير في النفقة، وسوء المعاشرة بين الزوجين، فهذا كله من باب الإضرار، وهو ظلم للنفس[2].

إن هذا النهي الإلهي عن الإضرار بالمرأة إذا اراد الرجل طلاقها سبب من أسباب تماسك المجتمع وإزالة كافة أشكال العنف ضد المرأة، فقد كان العرب في الجاهلية إذا أرادوا أن يطلقوا امرأة أضروا بها كي تنخلع منه دون أن يعطيها شيء، فنهى سبحانه عن ذلك في ملمح اجتماعي مستقيم من شأنه أن يحمي المرأة من هذا

([1]) الرازي. مفاتيح الغيب، ج: 6، ص: 453.

([2]) ابن عادل الحنبلي. اللباب في علوم الكتاب، ج: 4، ص: 157.

الظلم الذي قد يقع عليها، ومن شأنه أيضاً أن يحميها من العنف الموجه ضدها في جميع الأحوال[1].

ومن خلال ما سبق فإنه يتضح لنا أن الإسلام لم يكن ليترك حقاً للمرأة حتى في حال الطلاق الذي أشرنا من قبل أنه أبغض الحلال إلى ا ، فهو سبحانه وتعالى قد جعل من الإضرار بهذه المرأة المطلقة ظلماً للنفس، وحرماناً لها من الأجر والثواب في عاقبة الدنيا، وآجلة الآخرة، لذا فإن على المسلم أن يحترم حقوق المرأة حتى في حال تطليقها، وعليه ألا يقع في ظلمها والاعتداء عليها.

إن هذا الموقف التشريعي الإسلامي يمثل الموقف الحازم تجاه العنف ضد المرأة، فا سبحانه وتعالى لا يريد أن يقع على هذه المرأة حتى في أضعف أحوالها ـ وهي حالة الطلاق ـ أي مظهر من مظاهر العنف والاعتداء، فكان نهيه سبحانه وتعالى صريحاً واضحاً بعدم جواز الإضرار والاعتداء على هذه المرأة.

وفي موضع آخر نجد الأوامر الربانية صريحة بمعاشرة النساء بالمعروف، أو بإيتائهن حقوقهن بالمعروف، والمعروف يكفل لهن عدم ظلمهم، أو إيقاع أي مظهر من مظاهر العنف عليهن، يقول سبحانه وتعالى في واحد من هذه المواضع: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ١٩ ﴾ [سورة النساء، آية: 19].

إن هذا المعروف الذي جاءت به الآية الكريمة يشتمل على حسن المعاشرة، وإجمال القول، والصحبة الحسنة، والنفقة الواجبة على الأزواج، فهو أمر صريح منه سبحانه وتعالى بوجوب هذه العشرة بالمعروف[2].

لقد كان العرب في جاهليتهم وحتى في بداية إسلامهم يسيئون معاشرة النساء، حتى إن الأمر بلغ بهم أن يرث الواحد زوجة قريبه، فإذا مات أبوه أو أخوه أو قريب

---

(1) السمالوطي، نبيل. بناء المجتمع الإسلامي، دار الشروق، عمان ـ الأردن، الطبعة الثالثة، 1418هـ، 1998م، ص: 196.

(2) الواحدي. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ج: 2، ص: 29.

له جاء بثوبه وألقاه على زوجته، وقال: أنا أحق بها، كما كانوا يحبسون النساء ويضيقوا عليهن حتى يدفعن ما أوتينه من المال والمهر والصداق، فنزلت هذه الآية الكريمة تنهى عن كل هذه الأفعال التي كانت تؤدي للإساءة إلى المرأة، بل إن الأمر لم يقف عند ذلك، وإنما جاء الأمر الرباني صريحاً بالمعاشرة الحسنة للنساء، وهذه المعاشرة سماها سبحانه معاشرة بالمعروف، وهو الإنصاف في القول والفعل، والمبيت عندها، والإحسان إليها، والإجمال بالقول لها، والابتعاد عن إيذائها أياً كان ذلك الإيذاء[1].

ولا يحل للرجل أن يأخذ شيئاً مما آتى المرأة إلا في حال أن تأتي بفاحشة بينة، ولقد فُسرت هذه الفاحشة بأنها سوء المعاملة مع الأهل، أو قيل هي النشوز، أو قيل هي الزنا، ففي هذه الحالة يمكن للرجل أن يأخذ ما آتاه المرأة، أو يضيق عليها[2].

إن هذا الأمر الإلهي بوجوب المعاشرة بالمعروف مع النساء زاد الرجال قوة في ما آتاهم ا سبحانه وتعالى من رباطة جأش، وتحمل لما يمكن أن يقع بين الأزواج، وضبط النفس أمام ما يكرهون من نسائهم، وذلك لأنهم أحرص على بقاء رباط الزوجية لما يترتب على انفساخ هذا الرباط من نفقات ومهور وغيرها، فهم أقدر على ضبط النفس في مثل هذه الحالات، لذا كان هذا الأمر الإلهي زيادة في تقوية الرجال على تحمل هذه المسؤوليات[3].

إن هذا الأمر الرباني بالمعاشرة الحسنة للنساء والزوجات ما هو إلا تأكيد منه سبحانه وتعالى على عدم الوقوع في أي فعل أو قول يؤدي إلى العنف ضد هذه المرأة، سواء أكان هذا العنف متعلقاً بالعشرة الزوجية، أم بالنفقة الواجبة على الرجل، أم بالكلام الطيب بينهما، أم بحسن المعاملة والمصاحبة، فكل هذه الأحوال لا بد من أن تكون متضمنة لاحترام المرأة، وجميع هذه الأمور التي كانت تصدر في الجاهلية أبعدها الإسلام، حفظاً لهذه المرأة من كافة أشكال العنف، وصيانة لمشاعرها وعواطفها في كافة أحوالها.

([1]) الزمخشري. الكشاف، ج: 1، ص: 490 ـ 491.

([2]) البيضاوي. أنوار التنزيل، ج: 2، ص: 66.

([3]) رشيد رضا. الوحي الإلهي، ص: 239.

ويشير الباحث هاهنا إلى أن قوله سبحانه وتعالى: "وعاشروهن بالمعروف" كلمة جامعة لكل ما هو خير معروف يمكن أن يتعامل به الرجل مع زوجته، لذا فإننا مهما حاولنا تفسير هذا المعروف فلن نستطيع أن نصل إلى غاية حدوده، أو منتهى معناه، ويبقى الأمر معتمداً على تقدير الرجل والمرأة، أو العرف السائد في المجتمع، وهو أمر يؤدي في نهاية المطاف إلى حماية هذه المرأة من كافة أشكال العنف المحتملة ما دام الأمر بالمعروف يشمل هذه المعاني كلها.

ومن بين أشكال العنف التي قد تتعرض لها المرأة القتل أو الوأد كما كان في عرف العرب في الجاهلية، إذ كانوا يئدون البنات، ويعدون هذا الفعل صحيحاً، في حين أنه فعل خاطئ ظالم عنيف ضد هذه الطفلة التي لا ذنب لها، فجاء القرآن الكريم مستنكراً هذا العمل القبيح، وذلك في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩ ﴾ [سورة التكوير، آية: 8 ـ 9].

لقد كان العرب في جاهليتهم إذا ولدت لهم جارية وأدوها، والوأد ما يجعل على تلك الجارية من التراب فيثقلها حتى يقتلها، فقد قيل إن المرأة في الجاهلية إذا حملت وآن وقت ولادتها حفرت حفرة، فتمخضت عندها، فإن هي وضعت جارية ألقتها في تلك الحفرة ودفنتها، وإن هي ولدت غلاماً أمسكته، وكانوا يفعلون ذلك مخافة العار أو الحاجة[1].

إن هذا السؤال الذي تُسأله تلك الموؤودة ما هو إلا تبكيت لوائدها ليوم القيامة لما اقترفه من ذنب في حق هذه الجارية التي لا ذنب لها، فهي إن سئلت ستجيب: إنها قُتلت بلا ذنب، فهذا تبكيت لوائدها، وتوبيخ له على ما كان منه من فعل قبيح سيء ظالم لهذه الجارية[2].

إن هذا الفعل الظالم للمرأة في الجاهلية كان بسببين هما: الأول: أن أهل الجاهلية كانوا يقولون بأن الملائكة بنات ا ، لذا أرادوا أن تلحق هذه البنات به، والثاني: مخافة العالة، أو السبي، أو العار، فكان الحل عندهم وأدهن، وأراد ا سبحانه

([1]) البغوي. معالم التنزيل، ج: 5، ص: 216.

([2]) الجوزي. زاد المسير، ج: 4، ص: 406 ـ 407.

وتعالى بهذا الكلام أن يوبخ هؤلاء الظلمة على ما كانوا يقترفونه من ذنب عظيم، وإثم ذميم، علاوة على الوعيد الذي يمكن أن نلحظه من سياق الآية الكريمة لهم بسبب اعتدائهم على هذه النفس البريئة[1].

ولقد صور لنا القرآن الكريم تلك الحالة النفسية التي كان العرب يحسون بها حين يبشر أحدهم بالأنثى، إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ ٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ٥٩ ﴾ [سورة النحل، آية: 58 ـ 59]، وحين جاء الإسلام جاء محرما وأد البنات، ومعطيا للمرأة كرامتها وإنسانيتها وكامل أهليتها في جميع حقوقها وتصرفاتها، تملكا وبيعا وشراء وزواجا من غير وصاية عليها أو تحديد، خلافا لكثير من أوضاعها التي لا تزال قائمة في بعض قوانين العالم الحديث[2].

ومن خلال ما سبق يتبين لنا موقف الإسلام من هذا العنف الذي كان موجها ضد المرأة بحرمانها حق الحياة، وهو حق مكتسب لها، ولا يحل لأي كائن من كان أن يعتدي على هذا الحق، حتى وإن كان ذلك المعتدي وليها أو أمها؛ لأنه سبحانه وتعالى هو الواهب للحياة، ولا يحل لإنسان أن يعتدي على هذا الحق الإلهي، لذا جاءت الآيات منددة بهذا الفعل، موبخة لمن وقع فيه من أهل الجاهلية.

ولا تتعارض هذه الدعوة الإسلامية إلى نبذ العنف ضد المرأة مع ما نجـده فـي كتاب ا تعالى من كلام يعنى بتأديب المرأة في حال نشوزها، فلا سبيل للتأديب في بعض الأحيان إلا بمظهر من مظاهر العنف الجسدي أو النفـسي، يقـول سـبحانه وتعـالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ ﴾ [سورة النساء، آية: 34].

([1]) القرطبي. الجامع لأحكام القرآن، ج: 19، ص: 232 ـ 233.

([2]) انظر: زيدان. أصول الدعوة، ص: 123.

تتحدث هذه الآية الكريمة عن حالة مختلفة من حالات التعامل مع المرأة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال عد هذه الحالة عنفاً ضد المرأة؛ لأن الحكم الوارد في الآية الكريمة يجب حين تكون المرأة قد نشزت عن زوجها، واستعلت عليه، وصارت غير آبهة بكلامه، فإن الرجل في هذه الحالة يتوجب عليه أن يعمل شيئاً من أجل إعادة زوجته إلى الطريق الصحيح السليم، وأن يبعدها عن هذا النشوز الذي فيه خسرانها، فيبدأ أولاً بالموعظة، وهي أن يذكرها بأوامر ا سبحانه وتعالى ونواهيه، ويبين لها سوء ما ترتكبه من إثم، ويذكرها بالأجر العظيم المترتب على طاعة الزوج، فكل هذا من باب الموعظة الحسنة لهذه الزوجة الناشز[1].

وكما نرى فإن هذه الحالة ليس فيها أي مظهر من مظاهر العنف، وإنما هي مختصة بالنصيحة والموعظة الحسنة، أما إذا تمادت المرأة وأصرت على هذا النشوز والعصيان فلا بد من ردعها، وإيقاع عقوبة عليها حتى ترجع إلى صوابها، وذلك يأتي في المرتبة الثانية من هذا الحكم، وهو أن يهجرها الرجل في المضجع، وقيل هجرانها عدم مخاطبتها أو كلامها، وقيل عدم المباشرة، لأن المباشرة من مستلزمات المضاجع، فإن كانت المرأة تحب زوجها عادت إلى رشدها، وانتهت عما كانت فيه من النشوز[2].

أما إذا لم ترتدع المرأة من الهجران في المضجع فإن على الزوج أن يحاول معها مرة أخرى بشكل آخر من أشكال العقوبة حتى ترتدع، وهذه العقوبة تتمثل بالضرب، غير أن العلماء أشاروا إلى أن هذا الضرب يكون غير مبرح، فلا يضرب الوجه، ولا يضرب الموضع الواحد غير مرة، ولا يضربها فوق العشرين ضربة، وهكذا، كما قال عطاء: الضرب يكون بالسواك، وقيل بشراك النعل، وقيل بمنديل ملفوف، وهذا كله يدل على أنه لا يحل ضربها بالسوط أو العصا أو نحوهما مما يترك أثراً في جسمها، وعلق الشافعي على هذا الحكم بقوله: والضرب مباح وتركه أفضل[3].

([1]) انظر: ابن عطية. المحرر الوجيز، ج: 2، ص: 48.

([2]) الرازي. مفاتيح الغيب، ج: 10، ص: 72.

([3]) ابن عادل الحنبلي. اللباب في علوم الكتاب، ج: 6، ص: 365.

وهذا الحكم الذي جاء به الإسلام في حالة خروج المرأة على زوجهـا شـرعاً، وعدم قيامها بالواجبات المترتبة عليها، وذلك أفضل من أن يكون الحل الطـلاق، إذ إن في حالة نشوز[1] المرأة لا يجوز الطلاق لا بالتصريح ولا بالتلميح، وإنما يكتفي الزوج بإيقاع العقوبة التي حددها الشرع الكريم في مثل هذه الحالة[2].

وبذلك يظهر لنا أنه لا تناقض بين ما كفله الشرع الكريم من حقوق للمرأة وحماية لها من كافة أشكال العنف مع هذه الحالة التأديبية التي تقع على المرأة بسببها هي إن كانت تريد النشوز على زوجها، والخروج عن طاعته؛ لأن في هذه العقوبة حمايـة للأسرة، وصون لرباط الزوجية الوثيق بين هذين الزوجين، فما هذه العقوبة في نظر الباحث إلا مظهر أيضاً من مظاهر حماية هذه المرأة، وحماية اسرتها، وابتعاداً بهـا عن العنف.

ولقد سارت هذه الآيات الكريمة في احترام المرأة، وصون حقوقها، والابتعاد عن العنف ضدها جنباً إلى جنب مع توجيهات النبي الكريم ـ صلى ا عليه وسلم ـ في احترام المرأة، ومحبتها، واحترام إنسانياتها، والنهي عن العنف ضدها، ومن ذلك قوله صلى ا عليه وسلم: "لا تكرهوا البنات، فإنهن المؤنسات الغاليات"[3].

فهذا الحديث الشريف واضح الأمر بأن على الرجال محبة البنات، وهذه المحبة توجب دون شك عدم الوقوع في إيذائهن، أو العنف ضدهن.

وفي عبارة أخرى للنبي الكريم ـ صلى ا عليـه وسـلم ـ مليئـة بالبلاغـة والجمال، حين كان في سفر، وكان معه غلام يحدو حداء جميلاً يقال لـه أنجـشة،

([1]) النشوز: هو بغض المرأة زوجها، وخروجها على طاعته، السيوطي. معجم مقاليد العلوم، ص: 57.

([2]) بن حميد، صالح بن عبد ا . البيت السعيد والخلاف بين الزوجين، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض ـ السعودية، الطبعة الأولى، د.ت، ص: 23.

([3]) ابن حنبل. مسند الإمام أحمد، ج: 28، ص: 601، مسند عقبة بن عامر، حديث رقم: 17373.

فأخذت الإبل تتمايل مع الحداء، فقال له النبي الكريم: "ارفـق يـا أنجـشة ويحـك بالقوارير[1]"، أراد النساء اللاتي في الأحمال على النوق.

إن هذه التوجيهات النبوية ما هي إلا تأكيد على ما جاء به القرآن الكـريم مـن وجوب احترام المرأة، والسعي دون إيقاع العنف ضدها، علاوة على أنه حث مـن النبي الكريم ـ صلى ا عليه وسلم ـ على التلطف في معاملة النـساء، والترفـق معهن.

وفي نهاية هذا المبحث يؤكد الباحث على أن آيات القـرآن الكـريم ونـصوص الأحاديث النبوية الشريفة جاءت مؤكدة على نبذ العنف ضد المرأة بكافـة أشـكاله، النفسي، والجسدي، بل جاءت نصوص الشرع الحنيف حاثة علـى لـين المعاملـة، وحسن العشرة، ولطف الكلام مع هذه المرأة لما فيها من رقة ولطف، وهو كله أيضاً من أجل حماية الأسرة ومن ثم المجتمع من كافة أسباب التفكك والانحلال والعنف.

4.3.2 موقف الإسلام من العنف ضد الطفل:

والطفل هو الثمرة التي تنتجها الأسرة، ومن هنا حرص الإسلام على تنشئة هـذه الثمرة تنشئة حسنة، وإعطائها كافة حقوقها، كما وقف ضد أي عنف يمـارس ضـد هؤلاء الأطفال الذين لا حول لهم ولا قوة، وذلك من خـلال النـصوص القرآنيـة صريحة الدلالة على هذه المعاني والواجبات من قبل الأسرة الكريمة أولاً، ثم مـن قبل أفراد المجتمع الآخرين كالحكام والولاة وغيرهم.

وإن أول تلك الملامح التي يمكن أن نراها لموقف الإسلام من العنف ضد الطفل ما أوجبه من إتمام الرضاعة، فالرضاعة حق طبيعي للطفـل، ولا يحـق لأحـد أن يعتدي على هذا الحق، لذا فإنه سبحانه وتعالى أكد في غير موضع من كتابه العزيز على أن للطفل حق في الرضاعة، ومن بينها قوله سبحانه وتعـالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ لَا

([1]) البخاري. صحيح البخاري، ج: 8، ص: 47، باب في المعاريض مندوحة عن الكذب، حديث رقم: 6209.

تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ [سورة البقرة، آية: 233].

ففي بادئ الأمر فرض الله سبحانه وتعالى أن تكون الرضاعة للمولود حولين كاملين، ثم أنزل سبحانه التخفيف، فقال: لمن أراد أن يتم الرضاعة، وهذا مرتبط بمصلحة الطفل، وما تقتضيه حاله، فإذا رأى الوالدان أن الطفل قد استفاد من هذه الرضاعة، ولا يهم كثيراً إن بقي يرضع من أمه أم لا، فإن لهما الحق في إيقاف هذه الرضاعة قبل الحولين، وإن كان الأولى في الرضاعة أن يرضع الطفل حولين كاملين(1).

وحين حدد الله سبحانه وتعالى مدة الرضاعة بالحولين جعل هذا التحديد مؤكداً بقوله: كاملين، لئلا يتوهم متوهم أن الحول الثاني غير مكتمل، كقول القائل مثلاً: مكثت في المكان شهرين، وفي حقيقة الأمر مكث شهراً وبعض الثاني، فمن هنا كان التأكيد الإلهي على أن الرضاعة حولين كاملين لا نقص فيهما، ولقد جعل سبحانه وتعالى هذه المدة حداً فاصلاً لقطع التنازع والخلاف بين الزوجين على مدة الرضاعة، فجعل الحولين حداً يحتكم إليه الطرفان، فلا زيادة في حال التنازع، وليس فيما دون الحولين شرط إذا اتفق الزوجان على قطع الرضاعة دون الحولين(2).

وحين ننظر في هذه الآية الكريمة نجد أن من حق الطفل أن ترضعه أمه، غير أن هذا على سبيل الندب، فإذا لم ترغب الأم بالإرضاع لم يلزمها ذلك، أما إذا كان الطفل لا يقبل سواها من المرضعات فإن إرضاعها إياه واجب عليها"(3).

فهذا الحكم يمنحنا نظراً في مسألة العنف ضد الطفل، فمن العنف ضده ألا ترضعه أمه إذا لم يقبل سواها، فالطفل حينما يرفض جميع المراضع، ولا يقبل إلا

---

(1) الثعلبي. الكشف والبيان، ج: 2، ص: 181.

(2) الواحدي. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ج: 1، ص: 341.

(3) القرطبي. الجامع لأحكام القرآن، ج: 3، ص: 161.

ثدي أمه وجب عليها الإرضاع كي لا يضر ذلك بالطفل، فهذا الحكم يدل دلالة واضحة بينة على حرص الإسلام على عدم تعرض الطفل إلى هذا الشكل من أشكال العنف.

وهذه الآية الكريمة تؤكد تأكيداً واضحاً على مبدأ الشورى بين الزوجين في بعض الأمور الزوجية، فليس للرجل وحده الحق في إنهاء مدة إرضاع الطفل، وليس للمرأة أيضاً هذا الحق وحدها، وإنما هو حق مشترك قائم على التشاور والتراضي بينهم، تحكمه مصلحة الطفل بالدرجة الأولى، ويحكمه قرار الزوجين بالدرجة الثانية(1).

ومن خلال ما سبق فإنه يظهر لنا بكل جلاء حرص الإسلام على إيقاف هذا الشكل من أشكال العنف ضد الطفل، وهو حرمانه من الرضاعة، حتى لو كان المتسبب في هذا العنف أبواه، إذ جعل أمر إنهاء الرضاعة قائماً على التشاور بين الزوجين، ولم يجعله في يد أحدهما حتى لا يقع في العنف ضد هذا الطفل، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فإن الإسلام وضع حداً يحتكم إليه الزوجان، ويقطع النزاع بينهما في أمر الإرضاع ألا وهو الحولان الكاملان، فإن هذين الحولان يمثلان حداً فاصلاً للخلاف بين الزوجين على مدة الإرضاع، إذ بعد الحولين يحق لهما قطع الرضاعة دون الرجوع إلى التشاور، هذا في حال عدم الإضرار بالطفل، فانظر كيف كان حرص الإسلام على القضاء على هذا الشكل من أشكال العنف ضد هذا الطفل الذي لا حول له ولا قوة.

وإن أكثر أشكال العنف ضد هذا الطفل الذي ركز عليها القرآن الكريم يتمثل بقتل الأطفال والأولاد لسبب من الأسباب وأكثر ما يكون هذا القتل ناتجاً عن الفقر، وفي هذا يقول سبحانه وتعالى: ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ [سورة الأنعام، آية: 151].

---

(1) السمالوطي. بناء المجتمع الإسلامي، ص: 86.

إذ يمكن أن نلاحظ أنه سبحانه وتعالى قد افتتح الآية ببيان أن هذه الأشياء محرمة، ثم إنه سبحانه قرن قتل الأولاد بالشرك به سبحانه وتعالى، وهذا يدل على عظم هذا الجرم، وفي موضع آخر يقول سبحانه وتعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾ [سورة الإسراء، آية: 31]، فقد وصف سبحانه وتعالى قتل هؤلاء الأولاد بأنه خطئ كبير.

فقد كان العرب في جاهليتهم يقتلون أبناءهم وخاصة البنات خشية الإنفاق عليهن، أو بسبب فقر واقع عليهم، فيكون الحل عندهم قتل هؤلاء الأولاد، فجاء النص القرآني ينهاهم عن فعل هذا الإثم العظيم، والذنب الكبير[1].

وإن هاتين الآيتين على ما فيهما من تشابه فإن فيهما من الاختلاف أيضاً ما فيه، ففي آية الأنعام قال سبحانه: من إملاق، أي: إن سبب قتل هؤلاء الأولاد راجع إلى وجود فقر حاصل في حال قتلهم، ومن هنا قدم ضمير الآباء على الأبناء، فقال: نحن نرزقكم وإياهم، لبيان أن وجود هؤلاء الأبناء لا يؤثر في الفقر، بل إنهم قد يكونون سبباً للرزق من ا سبحانه وتعالى، أما في آية الإسراء فإن القتل بسبب توقع الفقر، وهو ما يظهر من قوله: خشية إملاق، فالقتل بسبب توقعهم للفقر مستقبلاً، ومن هنا قدم سبحانه وتعالى ضمير الأبناء على الآباء، فقال: نحن نرزقهم وإياكم، بسبب أنهم ـ أي الأولاد ـ لا يعرف مستقبلاً هل سيؤدون إلى الفقر أم لا، ففي هذا بيان للعلة التي كان يقتل العرب أبناءهم بسببها، كما بين سبحانه أن هذه العلة لا تؤثر في مسألة الرزق، لأنه سبحانه هو الرازق، فربما كان هؤلاء الأولاد سبباً في رزق آبائهم دون علم الآباء[2].

إن هذا النهي الحاسم منه سبحانه وتعالى عن قتل الأولاد بأي حال كانت، سواء أكان الفقر حاصلاً، أم كان متوقعاً جاء بسبب أن هؤلاء القتلة إنما يقتلون أولادهم لسبب ليس في أيديهم أمره، ومن ناحية ثانية فإن هذا الرزق كله بيد ا سبحانه وتعالى، فلو خاف هؤلاء الآباء من الفقر، أو كان الفقر واقعاً بهم فلن يؤثر ذلك في

([1]) الزمخشري. الكشاف، ج: 2، ص: 664.

([2]) الغرناطي. ملاك التأويل القاطع، ج: 1، ص: 172 ـ 173.

تقسيم أرزاق العباد، فا سبحانه هو المتصرف بالرزق، وهو المتكفل برزق كل نفس في هذه الدنيا، ولا سبيل لأحد على أحد في ذلك، لذا كان النهي صريحاً واضحاً في هذه المسألة، وكان وصف هذا العمل منه سبحانه وصفاً صريح الوضوح على عظم هذا الذنب، فقال سبحانه: إن قتلهم كان خطئاً كبيراً[1].

لقد ركز الخطاب القرآني في غير موضع على حرمة قتل هؤلاء الأولاد بسبب أنهم ضعاف لا يقدرون على الدفاع عن أنفسهم، فهم أطفال صغار، لا يدرون عن شيء مما يحاق بهم، ومن هنا فقد جاء الخطاب الرباني من خلال القرآن الكريم مؤكداً على حرمة هذا الفعل، وموحياً بعظم ذنبه، وعظم العقاب المترتب على الوقوع فيه؛ لأن القتل بسبب الرزق، والرزق بيد ا سبحانه وتعالى، فلا يحل لأحد أن يعتدي على نفس ما دام رزقها من ا سبحانه وتعالى[2].

إن هاتين الآيتين بمجموعهما تمثلان قانوناً اجتماعياً سنه الإسلام في مرحلة زمانية امتازت بظروفها الاقتصادية القاسية، مما دفع بالعرب في جاهليتهم أن يقتلوا أولادهم، ثم امتدت هذه العادة مع السنين لتصبح أمراً معهوداً عنده، خاصة باستمرار الأوضاع الاقتصادية على حالها، غير أن الإسلام حينما جاء أراد أن يقضي على هذه العادة الجاهلية الظالمة، وذلك من أجل بناء هذا المجتمع بناء سليماً قويماً، فاعتمد في طريقته للقضاء على هذه العادة على التقنين الخلقي الواضح في بيان أن قتل الأولاد سوء في الخلق الاجتماعي، ولا بد من تغييره من أجل قيام المجتمع قياماً سليماً صحيحاً[3].

فمن خلال ما سبق يظهر لنا كيف أن الإسلام من خلال نصوص القرآن الكريم أكد على وجوب الوقوف أمام هذا الشكل الرهيب من أشكال العنف التي قد تمارس

([1]) أبو حيان. البحر المحيط، ج: 7، ص: 43.

([2]) البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن ت: 885هـ. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ـ مصر، الطبعة الأولى، د.ت، ج: 11، ص: 408.

([3]) ابن نبي، مالك بن الحاج عمر بن الخضر ت: 1393هـ. ميلاد مجتمع، ترجمة: عبد الصبور شاهين، دار الفكر، الجزائر، ودار الفكر، دمشق ـ سوريا، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1986م، ص: 47.

ضد الطفل في أسرته، حين يندفع أبواه إلى قتله دون ذنب أو سبب، وليس لهم حجة في ذلك سوى أنهم يخشون الفقر، أو أنهم فقراء لا قدرة لهم على إعالة هؤلاء الأبناء، وما هذا إلا جهل بهم، لأن الرزق كله بيد ا سبحانه وتعالى، وليس لأحد أن يتحكم بهذا الشيء، لذا فإن قتل الأولاد من أكبر الآثام والأخطاء التي يرتكبها الآباء في حقهم، وهو عنف أسري استطاع الإسلام من خلال تشريعه الرباني أن يقضي عليه قضاء تاماً.

وإلى جانب هذا التأكيد الإلهي على حرمة قتل الأولاد لأي سبب كان فإننا نجده سبحانه وتعالى يورد في بعض المواضع القرآنية ذكراً لهذا القتل الذي قد يحل بالأولاد من أناس خارج المنظومة الأسرية، ويصف لنا هذا الحال بأشد ما يكون الوصف، إذ يقول سبحانه وتعالى متحدثاً عن بني إسرائيل، وكيف أن فرعون عليه لعنة ا سبحانه وتعالى قد نكل فيهم، وذبح أولادهم، يقول سبحانه: ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾ ﴾ [سورة القصص، آية: 4].

إن السياق الذي ورد فيه قتل الأبناء سياق ذم لهذا الفعل، إذ هو يمثل عذاباً يرتكبه فرعون ضد بني إسرائيل، ثم إنه ملمح من ملامح العلو والاستكبار في الأرض من قبل فرعون، إذ إنه جعل بني إسرائيل عبيداً، وجعل الأقباط ملوكاً، فكان يذبح أبناء بني إسرائيل، بسبب رؤية أولها كهنته بأنه سيولد من بني إسرائيل غلام سيزول به ملكه، فمن هنا أخذ يذبح الأبناء مرة بعد مرة، وكان يذبحهم عاماً، ويتركهم عاماً، فولد فرعون في عام الترك، وولد موسى في عام الذبح[1].

وبسبب هذا القتل والذبح الذي كان يمارسه فرعون عليه لعنة ا ببني إسرائيل وصفه سبحانه وتعالى بالإفساد، فقال: إنه كان من المفسدين، وذلك لاستضعافه بني إسرائيل، وقتله أبناءهم بغير حق[2].

([1]) ابن عطية. المحرر الوجيز، ج: 4، ص: 276.

([2]) الخازن. لباب التأويل، ج: 3، ص: 356.

ويظهر لنا من خلال الآية الكريمة أن ا سبحانه وتعالى حين وصف فرعون بالإفساد إنما كان بسبب انتهاكه لحقوق الناس من حوله، وبسبب تجبره في الأرض، وورد الحديث عن قتل الأولاد بسياق الذم؛ لأن هؤلاء الأولاد والأبناء لا ذنب لهم، فلماذا يقتلون؟ لذا كان هذا الحديث الإلهي عن تجبر فرعون لعنه ا في الأرض.

ومما يؤكد فكرة أن هؤلاء الأطفال بريئون لا ذنب لهم، ولا حيلة بيدهم، فإذا مارس أحدهم العنف بالقتل عليهم فإنه يكون في غاية الظلم، إن هذه الفكرة هي التي تبادرت إلى ذهن موسى ـ عليه السلام ـ حين رافق الخضر ـ عليه السلام ـ فأقدم الخضر على قتل الغلام، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمٗا فَقَتَلَهُۥ قَالَ أَقَتَلۡتَ نَفۡسٗا زَكِيَّةَۢ بِغَيۡرِ نَفۡسٖ لَّقَدۡ جِئۡتَ شَيۡـٔٗا نُّكۡرٗا ﴿٧٤﴾ ﴾ [سورة الكهف، آية: 74].

لقد استنكر موسى ـ عليه السلام ـ هذا الفعل من الخضر ـ عليه السلام ـ استنكاراً شديداً، فلقد كان الغلام صغيراً لم يبلغ الحلم، فلما التقياه أقدم الخضر ـ عليه السلام ـ على قتله، فاستنكر ذلك موسى، وبين أنه ليس هناك من سبب يدفع لقتل هذا الغلام، وهو لم يبلغ بعد، ولم يقترف ذنباً، وهو ما يفهم من قوله: زكية، فقال: لقد جئت شيئاً نكراً، أي غاية في الاستنكار والغرابة[1].

ومما يدل على أن الخضر ـ عليه السلام ـ قد قتل هذا الغلام دون أن ينتظر أو يتبين حاله دخول الفاء على الفعل حين قال: فقتله، فالفاء هنا لبيان أنه قتله دون أن يتبين حاله، والمقصود بالنفس الزكية، أي: الذي لم يذنب قط، فمن هنا كان سبب استنكار موسى ـ عليه السلام ـ لهذا الفعل[2].

ثم إن الخضر ـ عليه السلام ـ قد بين لموسى ـ عليه السلام ـ سبب قتل الغلام، حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلۡغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤۡمِنَيۡنِ فَخَشِينَآ أَن يُرۡهِقَهُمَا طُغۡيَٰنٗا وَكُفۡرٗا فَأَرَدۡنَآ أَن يُبۡدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيۡرٗا مِّنۡهُ زَكَوٰةٗ وَأَقۡرَبَ رُحۡمٗا ﴿٨١﴾ ﴾ [سورة الكهف، آية: 80 ـ 81].

([1]) البغوي. معالم التنزيل، ج: 3، ص: 107.

([2]) البيضاوي. أنوار التنزيل، ج: 3، ص: 288.

لقد ظهر لنا من خلال ما سبق ذلك الاستنكار الشديد من موسى ـ عليه السلام ـ لقتل الغلام دون سبب، وهو أمر نابع من الفطرة السليمة التي تنفر من قتل هؤلاء الأطفال، فهم لا ذنب لهم، كما رأينا من قبل ذلك سياق الذم الذي ورد فيه الحديث عن استكبار فرعون في الأرض.

إن المواضع السابقة تشير إلى موقف الإسلام المتمثل بالقرآن الكريم الحازم من العنف ضد الطفل وخاصة القتل، إذ إنه سبحانه وتعالى قد جعل هذا الفعل من الذنوب العظيمة، ووصف من يقوم بذلك بأشنع الصفات، كالفساد، والظلم الكبير، والخطئ، والاستنكار.

ومن بين ملامح العنف التي قد يتعرض لها الطفل والتي أشار إليها القرآن الكريم البيع والشراء، إذ قد يقدم بعض الأشخاص على بيع الأطفال لسبب أو لآخر، ويظهر هذا لنا في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ﴾[سورة يوسف، آية: 20].

ففي هذا السياق القرآني لقصة يوسف ـ عليه السلام ـ يظهر لنا أن ا سبحانه وتعالى قد ذم هذه العادة من الناس، وهي بيع الأطفال، إذ يقال إن الوارد حين أخرج يوسف ـ عليه السلام ـ ذكر للقافلة أنه بضاعة أعطاه إياها بعض القوم ليبيعه لهم، وذلك كي لا تشاركه الجماعة بثمنه، وقيل إنه لما أخرجه ذهب لبني إسرائيل وأخبرهم بأنه وجد هذا الغلام، فقالوا: هذا عبدنا، فاشتراه منهم بثمن بخس[1].

ولقد وصف ا سبحانه وتعالى الثمن الذي أخذه إخوة يوسف ليوسف، أو أخذه السيارة من القوم الذين باعوه إليهم بأنه بخس، والبخس يعني حرام، وذلك لأن بيع الحر حرام صار ثمنه حراماً أيضاً[2]، وهو أيضاً دليل آخر من الخطاب القرآني على أن بيع الأطفال حرام في التشريع الإسلامي.

([1]) الواحدي. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ج: 2، ص: 604.

([2]) الرازي. مفاتيح الغيب، ج: 18، ص: 434.

إن المقصود بالثمن البخس أي: ثمن ظلم، لأنهم ظلموه بهذا البيع، ومن هنا كان الثمن ظلماً؛ وذلك لأن النفس الشريفة لا تُقابل بعوض، فكان وصفه سبحانه وتعالى لهذا الثمن بأنه بخس(1).

ومن الناحية الثانية المعاكسة للعنف ضد الأطفال نجد القرآن الكريم يضرب لنـا أروع الأمثلة في رعاية الأطفال، وتعليمهم أحسن ما يكون التعليم، وذلك مـا نجـده نموذجاً حياً في سورة لقمان، إذ يقول سبحانه وتعالى في محكم التنزيـل: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ ﴾ [سورة لقمان، آية: 13]، ويتابع لقمان وصايا ابنه فيقول أيـضاً: ﴿ يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴿١٩﴾ ﴾ [سورة لقمان، الآيـات: 16 ـ 19].

لقد اشتملت هذه الآية الكريمة على مجموعة من العظات والوصايا التي أوصى بها لقمان الحكيم ابنه، فبين له أن الأصل في الإنسان أن يعبد ا سبحانه وتعالى وحده، ولا يشرك به شيئاً، ثم بين له سعة علم ا تعالى، فإنه سبحانه لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، ثم بين له بعض الأخلاق التي يتوجب عليه أن يتخلق بها ليكون محبوباً عند الناس، مرضياً عند ا تعالى، وهي الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة الصلاة، والصبر على ما يحل بالإنسان من مكروه، ثم عقّب على هذه كلها ببيان أن من يفعلها يكون صاحب عزم(2).

ثم نهاه لقمان الحكيم عن التخلق ببعض الأخلاق القبيحة السيئة التي من شأنها أن تولد البغضاء والكراهية بين أفراد المجتمع، كما أن من شأنها أن توجب غضب ا تعالى، ويكتسب الإنسان جراءها الإثم العظيم، ومن هذه الأخلاق التكبر، والمرح في

(1) أبو حيان. البحر المحيط، ج: 6، ص: 253.

(2) البغوي. معالم التنزيل، ج: 3، ص: 588.

الأرض بغير الحق، وغض الصوت عند الحديث، لأنه لا طائل من رفعه، وشبه ذلك تشبيهاً لطيفاً متمثلاً بأن أنكر الأصوات لصوت الحمير(1).

لقد بينت لنا الآيات السابقة أن على الوالد أن يعلم ابنه ما لديه من العلم، ولا يتركه هكذا لا يقدم له شيئاً، لأن الطفل يأخذ من والديه ما لا يأخذه من غيرهما، لذا يتوجب على الوالد أن يغرس في أبنائه هذه النوايا الحسنة، وأن يحفز فيهم نوازع الخلق الحسن كما ورد في النموذج السابق، لأن الإنسان حين يولد في بيئة مثل هذه البيئة، فإنه يأخذ منها الكثير الكثير، فيكون في ذلك نموذجاً للفرد الصالح في الأمة فيما بعد، ويكون قادراً على توجيه الأمور بما يبعده عن العنف.

أما إذا لم يقدم هذا الأب شيئاً من العلم لابنه فإنه يكون قد عرضه لشيء من العنف، لأن من حق الطفل أن يعلمه أبواه، ليكون مسلحاً بهذا العلم في شتى نواحي حياته.

ونضرب نموذجاً قرآنياً للعنف ضد الأطفال بما كان من قصة سيدنا يوسف ـ عليه السلام ـ وذلك كما ورد في سورة يوسف.

وفي هذا النموذج يظهر لنا العنف داخل الأسرة الصغيرة كما كان الحال في النموذج السابق، فالعنف موجه ضد سيدنا يوسف ـ عليه السلام ـ من إخوته أبناء يعقوب عليه السلام، ولقد ظهرت الملامح الأولى لهذا العنف من خلال تخوف يعقوب ـ عليه السلام ـ على سيدنا يوسف من إخوته، الأمر الذي دفعه إلى أن يأمر يوسف بألا يخبر إخوته برؤياه التي رآها، يقول ا سبحانه وتعالى واصفاً ذلك الموقف: ﴿ قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيۡدًاۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لِلۡإِنسَٰنِ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٥ ﴾ [سورة يوسف، آية: 5].

لقد ورد في الآية السابقة قوله تعالى: "فيكيدوا لك كيداً"، ولم يقل: "فيكيدوك كيداً"، وتعدية الفعل باللام تؤدي إلى مزيد من توكيد المعنى، كما أن المفعول المطلق "كيداً" الوارد في الآية الكريمة حمل مزيداً من تأكيد المعنى(2).

---

(1) النسفي. مدارك التنزيل، ج: 2، ص: 716 ـ 717.

(2) الزمخشري. الكشاف، ج: 2، ص: 444.

لقد قص يوسف ـ عليه السلام ـ رؤياه على أبيه حين رأى أحد عشر كوكباً والشمس والقمر سجداً له، فأمره أبوه يعقوب بألا يقص هذه الرؤية على إخوته، لعلم يعقوب عليه السلام بأن إخوة يوسف سيفهمون تأويل هذه الرؤية، فيحسدونه عليها، ثم إنهم يحتالون من أجل إيقاع يوسف في الهلاك، والتخلص منه(1).

إن هذا الأمر من يعقوب ـ عليه السلام ـ كان بمثابة إجراء احترازي كي لا يقع ليوسف سوء نتيجة اجتبائه من ا سبحانه وتعالى عليهم، فرأى يعقوب أن يتخلص من أسباب هذا العنف الذي قد يقع، وذلك من خلال دفع أسباب العنف والكراهية والحسد بين يوسف وإخوته.

ويقال إن يوسف قد قص هذه الرؤية على أبيه بوجود إخوته، فقال أبوه يا بني إن هذه رؤية الليل لا يعول عليها، ثم إنه لما خلا بيوسف قال له: لا تقصص رؤياك على إخوتك، وذلك كي يمنع اشتداد الحسد والغل في صدور إخوة يوسف عليه، فيدفعهم ذلك إلى إيقاع الأذى به(2).

وفعلاً ما كان يخشاه يعقوب قد وقع، وما كان يخاف منه قد حصل، فصار إخوة يوسف يدبرون أمرهم كي يوقعوا الأذى بيوسف ـ عليه السلام ـ وذلك إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿ إِذۡ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحۡنُ عُصۡبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ٨ ٱقۡتُلُواْ يُوسُفَ أَوِ ٱطۡرَحُوهُ أَرۡضٗا يَخۡلُ لَكُمۡ وَجۡهُ أَبِيكُمۡ وَتَكُونُواْ مِنۢ بَعۡدِهِۦ قَوۡمٗا صَٰلِحِينَ ٩ ﴾ [سورة يوسف، آية: 8 ـ 9].

وفي هذه الآية نرى دخول اللام على "يوسف"، فقال سبحانه: "ليوسف وأخوه..."، وهذه اللام هي لام الابتداء، وفائدتها تأكيد المعنى وتثبيته، فالمقصود أن حب يعقوب ليوسف وأخيه مؤكد ثابت لا شك فيه(3).

لقد دخل الحسد قلوب إخوة يوسف لما رأوه من إعراض أبيهم عنهم وهم الرجال العصبة، أي: من عشرة فما فوق، وإنما قصر يعقوب محبته على ولديه يوسف

(1) الثعلبي. الكشف والبيان، ج: 5، ص: 198.

(2) الماوردي. النكت والعيون، ج: 3، ص: 8.

(3) أبو حيان. البحر المحيط، ج: 6، ص: 241.

وبنيامين، فرأى إخوة يوسف أن هذا الانصراف عنهم بالمحبة ضلال من أبيهم لا يفيده في الدنيا، إذ هم جماعة أقدر على تقديم كل شيء لأبيهم، فكيف إذن يصرف محبته عنهم إلى ولد واحد هو يوسف، وقال بعض المفسرين إنهم أرادوا بالضلال المعنى نفسه، أي أن أبانا قد ضل بتفضيل يوسف على سائر إخوته، والأصل أن يعدل بينهم جميعاً في المحبة(1).

إن الضلال الذي وصف به إخوة يوسف أباهم يعقوب يختص بالخطأ والزلل، وليس المقصود منه الضلال عن طريق الحق والدين، وإنهم لو أرادوا هذا المعنى لكان ذلك كفراً منهم، ثم إن إخوة يوسف أجمعوا أمرهم، وبدأوا بالتفكير جدياً في قتل يوسف، فقال أحدهم: اقتلوا يوسف أو اجعلوه في أرض بعيدة عن عين يعقوب حتى ينساه، وقيل في أرض وحوش وسباع حتى تأكله؛ لأنهم في ظنهم إن فعلوا هذا الفعل، وأبعدوا يوسف عن عين يعقوب سينسى يعقوب ابنه يوسف، ثم يخاص إلى أبنائه الآخرين فيحبهم ويقبل عليهم، وهذا خطأ في تقديرهم، ثم إنهم قالوا: إذا فعلنا ذلك بيوسف سنتوب إلى ا ، ونخاص التوبة، فيغفر لنا، ونكون قوماً صالحين، وقيل صالحين بإقبال أبيهم يعقوب عليهم(2).

ويظهر لنا من خلال الآية السابقة كيف أن الحقد والحسد قد استحكم من قلوب إخوة يوسف، حتى دفعهم إلى التفكير بأكثر الأمور عنفاً، وأخطرها أثراً في الأسرة ألا وهو القتل، فالحسد قد تمكن من إخوة يوسف حتى استطاع أن يقضي على رابطة الدم التي تربط إخوة يوسف به، وهذا ظاهر من خلال قولهم: ليوسف وأخوه، ولم يقولوا: أخانا يوسف، أو أخوينا، مما يدل على وهن تلك الرابطة الأخوية بينهم، وهذا كله دفعهم إلى التفكير الجدي بقتل يوسف أو تركه في أرض مسبعة يأكله فيها الوحش.

غير أن الأمر لا يخلو من بعض ملامح الحكمة عند بعض إخوة يوسف، فهذا أحدهم يقول بعدم قتله، بل إنه يطلب من إخوته أن يجعلوا يوسف في غيابة الجب،

---

(1) الواحدي. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ج: 2، ص: 601.

(2) البغوي. معالم التنزيل، ج: 2، ص: 477 ـ 478.

يقول سبحانه وتعالى: ﴿ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا۟ يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِى غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ ﴿١٠﴾ ﴾ [سورة يوسف، آية: 10].

لقد أشارت هذه الآية الكريمة إلى رأي معتدل من آراء بعض إخوة يوسف، ويقال إن القائل هو يهودا، إذ بين لإخوته أن القتل ذنب عظيم، وعاقبته وخيمة، ومن هنا فإنه نهاهم عن قتل يوسف، وكان هذا أرجحهم عقلاً، وأحسنهم رأياً، غير أنه حين نهاهم عن قتل يوسف أعطاهم حلاً آخر وهو إلقاء يوسف في البئر، وذلك أخفى عن العين، وفيه الظلام المخيف، وبه يتحصل لإخوة يوسف ما يريدونه من الخلاص منه، لذا فهو أحسن من القتل(1).

لقد كان اقتراح هذا الأخ أقل عنفاً من الرأي الأول القائل بقتل يوسف، إذ إنه بين لإخوته أنهم إن كانوا راغبين في الخلاص من يوسف فعليهم أن يبتعدوا عن القتل؛ لأن إثمه عظيم، وعليهم أن يلقوا بيوسف في غيابة الجب، وهو ما خفي من البئر، وتطلق الغيابة على كل ما يخفى عن النظر، ثم بين أمراً آخر فيه شيء من الرحمة وهو أن هذا الجب يمر به الناس السائرون في القوافل، فيستقون منه، وربما التقطه بعض هؤلاء السيارة وأخذه معه، وبهذا تكونون قد حققتم ما تريدون من التخلص من يوسف ولكن دون التعرض له بالقتل الذي هو ذنب عظيم، ثم ختم كلامه بقوله: إن كنتم فاعلين، أي إن كنتم قد جزمتم أمركم وقررتم أن تتخلصوا من يوسف، فإن هذا هو الرأي الصواب(2).

إن هذا الرأي الذي جاء به أحد إخوة يوسف ليس مجرداً تماماً من العنف، وإنما هو أخف عنفاً من الرأي الأول الذي كان يقول به بقية إخوته، وهو قتل يوسف، إذ إن إلقاء يوسف في غيابة الجب لعل بعض السيارة يأخذونه عنف أيضاً، لكنه لا يرقى إلى مستوى العنف في القتل، ومن هنا وصف الباحث هذا الرأي بأنه أكثر حكمة من الرأي الأول، بالرغم من أنه قرار فيه شيء من العنف أيضاً في حق يوسف ـ عليه السلام ـ.

(1) الزمخشري. الكشاف، ج: 2، ص: 447.

(2) الجوزي. زاد المسير، ج: 2، ص: 416.

وفعلاً كان لإخوة يوسف ما أرادوا، وذهبوا به معهم كي يلقوه في غيابة الجب، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَمَّا ذَهَبُواْ بِهِۦ وَأَجۡمَعُوٓاْ أَن يَجۡعَلُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلۡجُبِّۚ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡهِ لَتُنَبِّئَنَّهُم بِأَمۡرِهِمۡ هَٰذَا وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ [سورة يوسف، آية: 15].

بين سبحانه وتعالى في وحيه ليوسف ـ عليه السلام ـ التأكيد على أنه سينبئهم بما فعلوه يوماً ما، وذلك ظاهر من قوله: "لتنبئنّهم" فاللام هاهنا للتأكيد، والنبأ خبر يقين كما أسلفنا من قبل، فظهر تأكيد المعنى من خلال هذه النواحي اللغوية[1].

ذهب إخوة يوسف به إلى الفلاة، وكانوا يحملونه على أكف الراحة، ويكرمونه أشد الإكرام، حتى إذا وصلوا إلى أرض صحراء ألقوه أرضاً، وأخذوا يضربونه حتى كادوا يقتلونه لولا أن أحدهم قد حجزهم عنه، ويقال إنه يهودا، ثم إنهم أجمعوا الأمر على أن يجعلوا يوسف في البئر، ولما أرادوا أن يلقوه في ذلك الجب البعيد عن طريق الناس أخذ يتعلق بجوانب ذلك البئر؛ لأنه كان ضيق الأعلى واسع الأسفل، ثم إنهم ربطوا يديه وألقوه في البئر، فوقف على صخرة، وقالوا له امكث حيثما كنت حتى يأتي أناس يستسقون فتعلق بالدلو كي تخرج[2].

أما الإجماع في رأيهم فهو الاتفاق على أن يجعلوه في غيابة الجب، فلما ألقوه جلس على صخرة، فظنوا أنه قد هلك، فنادوه، فظن أنهم قد رحموه، فأرادوا أن يرضخوا رأسه بصخرة، ولكن يهودا منعهم، ثم إن ا سبحانه وتعالى قد أوحى إلى يوسف، والوحي على قولين: إما أن يكون جاءه جبريل حقيقة وأخبره بأنه سوف ينجو، أو أن الوحي كان على سبيل الإلهام، وقوله: لا يشعرون أيضاً فيه قولان، الأول: لا يشعرون بالوحي الذي أوحاه ا تعالى إليه، والثاني: لا يشعرون بأنه يوسف حينما ينبئهم بما فعلوا في المستقبل[3].

يظهر لنا مما سبق كيف تعرض يوسف ـ عليه السلام ـ للعنف من إخوته، العنف بالألفاظ والقول القبيح، والعنف بضربه ضرباً شديداً، ثم بإلقائه في غيابة

([1]) انظر: الشوكاني. فتح القدير، ج: 3، ص: 13.

([2]) السمعاني. تفسير القرآن، ج: 3، ص: 13 ـ 14.

([3]) ابن عطية. المحرر الوجيز، ج: 3، ص: 225 ـ 226.

الجب، وما هذا العنف كله إلا بسبب ما استقر في قلوبهم من الحقد والحسد والبغضاء لأخيهم.

ولم يقف أمر هذا العنف عند هذه الأحوال، بل إنهم باعوا أخاهم في بعض الأقوال للسيارة، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾ [سورة يوسف، آية: 20].

يقول بعض المفسرين إن إخوة يوسف لما ألقوه في غيابة الجب عادوا إليه بعد ثلاثة ايام، فلم يجدوه في الجب، ووجدوا آثار السيارة، فجدوا في طلبهم حتى أدركوهم، فقالوا لهم: هذا عبدنا أبق منا، فقال لهم السيارة: أتبيعوننا إياه؟ قالوا نعم: فباعوه بثمن بخس، وسكت يوسف كي لا يقتله إخوته، ثم إنهم أوصوا السيارة بأن يشدوا وثاقه كي لا يأبق منهم(1).

ثم إن ا سبحانه وتعالى قد وصف هذا الثمن الذي أخذه إخوة يوسف ـ ـ عليه السلام ـ من السيارة بأنه ثمن بخس، ثمن ظلم، وهي مجموعة من الدراهم المعدودة، قيل إنها عشرون درهما، وقيل إنها اثنان وعشرون درهما، وفي كافة الأحوال كانوا فيه من الزاهدين(2).

لقد ظهر لنا من خلال ما سبق من الآيات الكريمة وأقوال العلماء ما يبين أن يوسف ـ عليه السلام ـ قد تعرض لكافة أشكال العنف، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه كان طفلاً في ذلك الحين، إذن فإن المظهر العام لهذا العنف الذي تعرض له يوسف ـ عليه السلام ـ عنف ضد الطفل، ويمكننا أن نبين أبرز ملامح هذا العنف بما يلي:

أولاً: لقد تعرض يوسف ـ عليه السلام ـ للعنف من خلال الحسد والحقد وتدبير المؤامرات من إخوته كي يتخلصوا منه.

ثانياً: هم إخوته بقتله أو بإلقائه في أرض ذات وحش وسباع كي تأكله فيتخلصوا منه.

---

(1) الرازي. مفاتيح الغيب، ج: 18، ص: 433.

(2) البيضاوي. أنوار التنزيل، ج: 3، ص: 159.

الثالث: تعرض يوسف ـ عليه السلام ـ للضرب من قبل إخوته، وهو شكل من أشكال العنف أيضاً، وذلك حينما ذهبوا به إلى أرض صحراء.

رابعاً: ومن أشكال العنف أيضاً أنهم أجمعوا على إلقائه في غيابة الجب كي يموت في ذلك الجب، أو يأخذه بعض السيارة المارين بهذه الجب.

خامساً: ثم إنهم وقعوا في مظهر آخر من مظاهر العنف ضد أخيهم الطفل حينما باعوه للسيارة الذين التقطوه من غيابة الجب.

إن كافة أشكال العنف هذه التي تعرض لها يوسف ـ عليه السلام ـ تجتمع في أنها تختص بالعنف ضد الحريات والحياة الكريمة لهذا الطفل، فيا له من ظلم عظيم أوقعه إخوة يوسف ـ عليه السلام ـ على أخيهم الطفل.

وفي نهاية هذا المطلب يبين الباحث ما يلي:

أولاً: لقد كان موقف الإسلام صارماً حاسماً تجاه العنف ضد الأطفال، فأوجب الرضاعة لهم، وحرم قتلهم من أبويهم أو من غير أبويهم، وحرم بيعهم، إذ لا يحل المال الناتج عن بيعهم.

ثانياً: إن هذا التأكيد الإسلام على وجوب احترام الطفل، والوقوف في وجه العنف ضده، لم يكن بغير دافع، وإنما هو من أجل بقاء المجتمع الإسلامي سليماً من الظلم، بعيداً عن العنف، إذ لو استشرى العنف في إطار الأسرة الواحدة، فإنه دون شك سيستشري في كافة أرجاء المجتمع؛ لأن هذا المجتمع عبارة عن كيان مركب من مجموعة كبيرة من الأسر.

ثالثاً: إن سلامة الأطفال من العنف يخرج جيلاً جديداً من أبناء هذا المجتمع متحلين بالأخلاق، لا يتسرب الحقد أو العنف إلى أذهانهم، وبالتالي يكونون فاعلين تمام الفاعلية في مجتمعهم، وقادرين على تحمل المسؤوليات الكبرى في بيئاتهم الاجتماعية المختلفة.

5.3.2 موقف الإسلام من العنف ضد الوالدين:

لقد حث القرآن الكريم في غير موضع من آياته على وجوب بر الوالدين، ووجوب معاملتهما خير معاملة، ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ

﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [سورة الإسراء، آية: 23 ـ 24].

جاءت هذه الآية الكريمة لتربط لنا عبادة ا سبحانه وتعالى وحده لا شريك له ببر الوالدين، وما هذا الربط بينهما إلا لتعظيم أمر أحدهما بالآخر مع العلم أنهما أمران عظيمان، وذلك أن ا سبحانه وتعالى عظّم أمر بر الوالدين بربطه في الآية نفسها بعبادته وحده لا شريك له، وبين بعض وجوه البر التي قد يفعلها المرء مع والديه، ومن بينها ألا يقول لهما "أف" ولا ينهرهما في كبرهما، وإن عليه أن يقول لهما قولاً حسناً كريماً فيه إكرام لهما وبيان لفضلهما عليه[1].

ومن بين الأعمال الأخرى التي يكون فيها إحسان إلى الوالدين أن يذال الإنسان لهما نفسه، وألا يتكبر عليهما، وأن يلين جانبه إليهما، ثم إن عليه أن يدعو لهما بالرحمة والمغفرة، فكما أنهما صبرا عليه ورحماه صغيراً ضعيفاً فإن عليه أن يرحمهما ويصبر عليهما إذا كبرا في سنهما[2].

وهذا القضاء الإلهي بمثابة الأمر الصريح منه سبحانه وتعالى بما ورد في الآية القرآنية الكريمة من أوامر ونواهٍ في طبيعة التعامل مع الوالدين بالبر والإحسان إليهما، وذلك أنه سبحانه وتعالى في بداية الآية قال: "وقضى ربك"، أي أمر وحتّم، ثم قرن سبحانه وتعالى بر الوالدين بعبادته، مما يدل على أن بر الوالدين أمر إلهي مقطوع بوجوبه[3].

لقد بينت لنا الآية القرآنية الكريمة أن بر الوالدين أمر واجب على المسلمين في كافة أحوالهما، وخص سبحانه وتعالى برهما في كبرهما وعجزهما بالذكر لأنهما يكونان في هذا السن في أمس الحاجة إلى خدمة أبنائهما لهما، ثم إنه سبحانه وتعالى أكد على هذا البر من خلال ربطه بعبادته سبحانه، وإفراده وحده بهذه العبادة، وما

([1]) القشيري. لطائف الإشارات، ج: 2، ص: 343.

([2]) الجوزي. زاد المسير، ج: 3، ص: 19.

([3]) النسفي. مدارك التنزيل، ج: 2، ص: 251 ـ 252.

هذا الأمر الإلهي إلا نهي غير مباشر عن الوقوع في عقوق الوالدين، لأن الأمر بالبر نهي بطبيعة الحال عن العقوق، وإذا كان البر ذو أهمية كبيرة في التعامل مع الأبوين، فإن العقوق ذو إثم عظيم عند ا سبحانه وتعالى.

ونجد الآيات القرآنية تذكر لنا بعض النماذج التي يكون فيها الابن متأدباً في خطاب أبويه، ويظهر ذلك من خلال خطاب إبراهيم عليه السلام لأبيه، وذلك إذ يقول سبحانه: ﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَـٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا ﴿٤٢﴾ يَـٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾ يَـٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَـٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَـٰنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾ يَـٰٓأَبَتِ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَـٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَـٰنِ وَلِيًّا ﴿٤٥﴾ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِى يَـٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۖ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ ۖ وَٱهْجُرْنِى مَلِيًّا ﴿٤٦﴾ قَالَ سَلَـٰمٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا ﴿٤٧﴾ ﴾ [سورة مريم، آية: 42 ـ 47].

اشتملت الآيات السابقة على حوار دار بين إبراهيم ـ عليه السلام ـ وأبيه في مسألة العبادة، إذ إن أبا إبراهيم كان يعبد الأصنام، وكان إبراهيم نبياً من عند ا تعالى، ثم إنه دعا أباه إلى عبادة ا الواحد الأحد، فرفض أبوه هذه الدعوة، وقابلها بالجحود والتهديد بأنه إذا لم يتوقف إبراهيم عن هذه الدعوة ليرجمنه أباه، وطلب إليه أن يهجره ملياً، فما كان من إبراهيم إلا أن خاطبه قائلاً: سلام عليك، ولم يعنفه في قول ولا في فعل[1].

إن دعوة إبراهيم ـ عليه السلام ـ هذه لأبيه وإن كان مضمونها عبادة ا سبحانه وتعالى الواحد الأحد، وتكفير ما سوى ذلك من العبادات، فإنها لم تخلُ من بعض ملامح الأدب الأبوي التي يفترض بالابن أن يتصف به حين مخاطبته لأبيه، فقد كرر لفظ "يا أبتِ" وهو لفظ يقصد منه الاستعطاف والاسترحام له نتيجة ما يريد له من الخير، ورفض أبيه لهذا الخير، كما أنه لم يلصق الصفات به، وإنما لمح بها تلميحاً، فلم يقرر مثلاً أنه سيقع عليه عذاب من الرحمن وإنما قال: إني أخاف أن

([1]) الثعلبي. الكشف والبيان، ج: 6، ص: 217.

يمسك، فكان متلطفاً في بيان هذه المسألة لأبيه، وبين أنها من قبيل الخوف عليه لا من قبيل التقرير والتحقيق[1].

إن معاملة الوالدين في مثل هذه الحالات لم تقف عند هذا الحد، بل تعدته إلى أن يصاحب الإنسان أبويه في الدنيا معروفاً إذا خالفاه في الدين، يقول سبحانه وتعالى مقرراً هذا الأمر﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ [سورة لقمان، آية: 15].

لقد بينت الآية الكريمة السابقة أن الإنسان يتوجب عليه أن يطيع والديه ويبرهما، غير أنه سبحانه وتعالى قد فصل بين طاعته وطاعة الوالدين بأن جعل طاعته سبحانه مقدمة على طاعة الوالدين، فإذا ما أراد الوالدان أن يصرفا ولدهما عن عبادة ا تعالى أو أرادا أن يصرفاه إلى عبادة غيره والإشراك به سبحانه وتعالى، فإن على الابن في مثل هذه الحالة ألا يطيع أبويه، بل يرفض ما يقولانه، ويبقى على اتصال بالمعروف معهما، فيعودهما إذا مرضا، ويقوم على حوائجهما، إلى غير ذلك من أعمال البر والمعروف التي يمكن أن يقدمها لهما في ظل عنادهما وعدم إيمانهما بأن ا سبحانه وتعالى وحده المستحق للعبادة دون سواه من الآلهة[2].

ومعارضة الوالدين لابنهما في اعتقاده الديني لا ينفي حق البر لهما، بل إن عليه أن يبرهما بالصلة والمال وخفض الجناح، ولين الجانب، والدعوة إلى الإسلام برفق، فلا تكون حجته أنهما على غير دين الإسلام فيدفعه ذلك إلى قطعهما، ومعاملتهما بسوء، وخشونة طبعه معهما، وعدم الإنفاق عليهما، فكل هذه الأمور مرفوضة في دين الإسلام، والصواب أن يبقى الإنسان باراً لوالديه حتى وهما على دين غير دينه، بل إن الأمر تعدى ذلك إلى برهما حتى وهما يبذلان جهدهما في إمالته عن دين الحق[3].

([1]) الزمخشري. الكشاف، ج: 3، ص: 20.

([2]) الماوردي. النكت والعيون، ج: 4، ص: 337.

([3]) القرطبي. الجامع لأحكام القرآن، ج: 14، ص: 65.

در هذا الدين العظيم حين أكد على بر الوالدين حتى في أكثر الأوقات صعوبة ودفعاً إلى العقوق، فليس اعظم من ذنب الشرك، بل ليس أشد على الإنسان من أن يكون والداه كافرين أو مشركين ويبذلان جهدهما في حرفه عن الدين العظيم، غير أن الدين الإسلامي الحنيف لم يترك الأمر هكذا، بل بين سبحانه لعباده المؤمنين أنه حتى في ظل هذه الظروف جميعها فإنه يتوجب على المسلم أن يبقى باراً لوالديه، ويتوجب عليه مصاحبتهما في الدنيا معروفاً، وألا يكون هذا الأمر سبباً في التقصير في حقهما، أو سبيلاً إلى عقوق هذين الوالدين، فما أعظم هذا الدين.

ونجد النبي الكريم ـ صلى ا عليه وسلم ـ يبين لنا عظم ذنب عقوق الوالدين، وذلك إذ جاءه رجل أعرابي فسأله: يا رسول ا ما الكبائر؟ فقال: الإشراك با ، فقال ثم ماذا؟ قال: ثم عقوق الوالدين، فقال: ثم ماذا؟ قال: اليمين الغموس، فقال: وما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب[1].

لقد بين لنا الحديث السابق شناعة ذنب عقوق الوالدين، وأوضح النبي الكريم أن هذا الذنب من أكبر الكبائر، إذ جعله بعد الإشراك با تعالى، فأكبر الكبائر الإشراك با ، ثم عقوق الوالدين، فعلى المسلم أن يكون حذراً من الوقوع في هذا الذنب العظيم الذي توعد ا سبحانه وتعالى من يقع فيه بالعذاب الأليم يوم القيامة.

وفي نهاية هذا المبحث يشير الباحث إلى ما يلي:

أولاً: أكد القرآن الكريم على وجوب بر الوالدين سواء في حال قوتهما أو عجزهما، وذلك في غير موضع من آيات هذا الكتاب العزيز، وربط سبحانه وتعالى هذا البر بعبادته وحده لا شريك له، وذلك ابتعاداً بهذين الوالدين عن التعرض لأي شكل من أشكال العنف سواء منها اللفظي أو المادي.

ثانياً: بينت آيات القرآن الكريم أن بر الوالدين واجب في كافة أحوالهما، حتى وإن كانا كافرين مشركين، يجتهدان على إخراج ابنهما من دين الإسلام، فحتى في ظل هذه الظروف جميعها فإنه يتوجب على الإنسان أن يكون باراً بوالديه.

---

(1) البخاري. صحيح البخاري، ج: 9، ص: 14، حديث رقم: 6920، باب إثم من أشرك با وعقوبته في الدنيا.

ثالثاً: ضرب لنا القرآن الكريم أروع الأمثلة في بر الوالدين من خلال قصة سيدنا إبراهيم ـ عليه السلام ـ مع أبيه المشرك، فإن إبراهيم رغم إشراك أبيه لم يعنفه، ولم يقل له قولاً سيئاً، وإنما خاطبه بقوله: سلام عليك، وبقي يناقشه بلفظ "يا أبتِ" تودداً ورحمة منه واستعطافاً له علّه يخرج من الظلمات إلى النور.

رابعاً: بين لنا رسولنا الكريم ـ صلى ا عليه وسلم ـ أن عقوق الوالدين ليس بالأمر السهل اليسير، وأن الوقوع به واحد من أكبر الكبائر، إذ ربط صلى ا عليه وسلم عقوق الوالدين بالإشراك با تعالى، فإن أكبر الكبائر ذنباً الإشراك با ، ثم يليها عقوق الوالدين كما ورد في الحديث النبوي الشريف.

خامساً: قد يتعرض الأبوان إلى العنف اللفظي والمادي من أبنائهما، فأما اللفظي فكقولهم: أف، أو سبهما، أو شتمهما، أما العنف المادي فيكون بهجرهما، أو ضربهما، أو التكبر عليهما، وجميع هذه الأحوال أشار إليها القرآن الكريم وحرمها جملة وتفصيلاً.

6.3.2 موقف الإسلام من العنف ضد العبيد والعمال:

ولم يكن الشرع الكريم ليغفل طائفة أخرى من الناس الداخلين ضمن إطار الأسرة المسلمة في المجتمع الإسلامي، ألا وهي طائفة العبيد والعمال، لما لهذه الطائفة من خصوصية متمثلة بأنها قد تكون مهضومة الحقوق، محرومة من أقل الحقوق في هذه الحياة ألا وهي الحرية، لذا وضع الإسلام عدداً من الإجراءات التي من شأنها أن توضح الموقف التشريعي الإلهي من هذه الطائفة الإنسانية، وهذا المبحث سيسلط الضوء على أهمها.

إن أهم تلك الملامح العامة للعنف ضد هؤلاء العبيد يتمثل بالنظرة الدونية لهم من قبل الأحرار، فهم يعانون من تمييز طبقي في ذلك، ومن هنا فقد يحرمون من بعض حقوقهم الاجتماعية كالزواج مثلاً، غير أن ا سبحانه وتعالى بين أن ميزان التفاوت بين البشر ليس بالعبودية والحرية، وإنما هو بالإيمان، فالمؤمن خير من المشرك أو الكافر، يقول سبحانه وتعالى مبيناً هذه القاعدة الشرعية الراسخة: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ

يُؤْمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾ ﴾ [سورة البقرة، آية: 221].

إن هذه الآية الكريمة تبين أن مقياس التفاضل بين الناس لا يرجع إلى الحرية والعبودية، فقد يكون الإنسان ـ ذكراً كان أم أنثى ـ عبداً مؤمناً، وهو بهذه الخصيصة أفضل من الحر المشرك، ومن هنا كان التشريع الرباني بأن جعل الزواج من الأمة المؤمنة خير من الزواج من المشركة وإن علا شرفها، أو حسن نسبها، أو كانت ذات جمال أو مال، لأن المقياس ليس الشرف أو الحرية أو الجمال، وإنما هو الإيمان، فالعبودية ليست مانعاً من الزواج ما دامت الأمة مؤمنة، وكذلك الحال في العبيد المؤمنين، هم خير للزواج وأولى من الأحرار المشركين، وهو حكم عام في جميع المشركين أهل الكتاب وغيرهم؛ لأنه لا يحل لمؤمنة أن تنكح مشركاً، ولو كان هذا المشرك ذا حسب ونسب وجمال(1).

ولقد بين سبحانه وتعالى السبب في عدم جواز الزواج من هؤلاء المشركين، وهؤلاء المشركات؛ لأنهم يدعون إلى النار والكفر، ومن هنا فلا يصلح موالاتهم أو مصاهرتهم، أو وقوع المودة بينهم وبين المؤمنين، إذ لا يحل أن يكون بينهم سوى العداوة، والبغضاء، ومناصبة الكره، والقتال والحرب، فكيف يكون بينهم صهر ونسب، وا والمؤمنون يدعون إلى الخير وعبادة ا سبحانه وتعالى وحده، فمن هنا لا يحل الزواج من المشركين والمشركات(2).

ولقد نزلت هذه الآية الكريمة في أحد الصحابة كان يحب امرأة من المشركين يقال لها عناق، فلما استأمر النبي الكريم ـ صلى ا عليه وسلم ـ في ذلك نزلت هذه الآية الكريمة مبينة أنه لا يحل الزواج من المشركة حتى لو كان بينها وبين من يريد الزواج منها مودة وحب، وكذلك الحال مع المشركين، فلا يحل زواج المشرك

---

(1) الماوردي. النكت والعيون، ج: 1، ص: 281 ـ 282.

(2) الزمخشري. الكشاف، ج: 1، ص: 264.

من المؤمنة بأي حال من الأحوال حتى لو كان هذا المشرك بينه وبين المؤمنة مودة وحباً، لافتراق الدين بينهما، واختلاف العقائد الذي يترتب عليه المفسدة[1].

إن هذا الحكم الإلهي مبني على افتراق بين طريق الحق وطريق الضلال، طريق الإمان وطريق الكفر، طريق الهداية وطريق الضلالة، لا يلتقيان أبداً، سواء في نكاح، أو في سياسة، أو في معاملة، أو في سنة، أو في خطة، أو في صف واحد لا في الدنيا ولا في الآخرة[2].

لقد بينت الآية القرآنية الكريمة موقف الإسلام من الإماء والعبيد ما داموا مؤمنين، فهم بهذا الإيمان يفوقون قيمة أهل الإشراك دون شك، ونكاحهم أولى من نكاح أهل الشرك مهما امتاز المشركون من ميزات، ومهما كان إعجاب أهل الإيمان بهم، إذ لا يحل الزواج منهم.

ولقد كان موقف القرآن الكريم من هذا العنف ضد العبيد في الآية الكريمة واضحاً جلياً بيناً، إذ لا يعيبهم أنهم عبيد، أو أنهن إماء، فالميزان الذي يتفاوت به الناس متمثل بالإيمان، فمن كان مؤمناً منهم فهو خير من المشركين كلهم، لذا كانت الآية الكريمة واضحة الدلالة على قيمة هؤلاء العبيد، وواضحة الدلالة أيضاً على أنهم لهم الحق في الزواج كالأحرار تماماً.

إن أبرز مظاهر العنف التي قد تمارس ضد هؤلاء العبيد يتمثل بالحرية، فالعبيد لا يملكون أنفسهم حتى، ولا يملكون شيئاً إلا أن يتحرروا، وانطلاقاً من هذا العنف الواضح الذي يمارس ضد هؤلاء العبيد فقد وضع الشرع الإسلامي عدداً من الإجراءات التي تؤدي بهؤلاء العبيد إلى الحرية، وإلى التخلص من هذا العنف، ويظهر هذا الملمح خاصة في الكفارات، وذلك كما يلي:

يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ

([1]) النسفي. مدارك التنزيل، ج: 1، ص: 184.

([2]) الشحود، علي بن نايف. مفرق الطريق في القرآن الكريم، الطبعة الأولى، 1431هـ، 2010م، ص: 72.

عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[سورة النساء، آية: 92].

فلقد بينت الآية القرآنية الكريمة كفارة من يقتل مؤمناً خطأً، فعليه أن يعتق رقبة مؤمنة كفارة لفعله هذا، وإن كان المقتول من قوم غير مؤمنين وكان هو مؤمناً فعلى القاتل أيضاً أن يحرر رقبة مؤمنة، وإن كان غير مؤمن ولكنه من قوم بينه وبين المؤمنين ميثاق، فعلى القاتل أيضاً تحرير رقبة مؤمنة(1).

ويقول ا سبحانه وتعالى أيضاً: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ [سورة المائدة، آية: 89].

وهذه الآية الكريمة تتضمن حديثاً عن كفارة اليمين إذا حنث الإنسان بها، فإن عليه أن يكفر ويستر هذا الذنب، ومن بين الأشياء التي يكفر بها عن يمينه تحرير رقبة، أي إعتاق عبد مؤمن كي يغفر ا سبحانه وتعالى له هذا الحنث(2).

وفي موضع آخر يقول ا سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ ﴾ [سورة المجادلة، آية: 3].

تشتمل هذه الآية الكريمة على الحكم الإلهي لكفارة الظهار، وهو أن يقول الرجل لزوجته أنتِ علي كظهر أمي، أو أختي، ففي هذه الحالة يتوجب على هذا الزوج أن يكفر عن هذا الذنب العظيم، وذلك بشيء مما ذكرته الآية الكريمة، وكان أول هذه

---

(1) البغوي. معالم التنزيل، ج: 1، ص: 675 ـ 676.

(2) ابن عطية. المحرر الوجيز، ج: 2، ص: 229 ـ 230.

الأمور التي يكفر بها الإنسان عن ذنبه تحرير رقبة، أي إعتاق عبد، ويكون ذلك قبل أن يتماس الزوجين[1].

ويقول ا سبحانه وتعالى أيضاً في موضع آخر من كتابه العزيز: ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ [سورة البلد، آية: 13].

تبين هذه الآية الكريمة أن كفارة الذنوب التي يرتكبها الإنسان تتمثل باقتحام طريق صعب، وهو العقبة، ولا يمكنه اقتحام هذه العقبة إلا بفك رقبة، أي أنه سبحانه وتعالى جعل تحرير العبيد، وإعتاقهم سبباً في تجاوز الذنوب العظيمة، وقيل إن العقبة موضع في جهنم، وقيل هو الصراط، فإعتاق الرقاب يعين على تجاوز هذه العقبة[2].

وفي موضع آخر يقول سبحانه وتعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾ [سورة البقرة، آية: 177].

لقد بينت الآية القرآنية الكريمة أشكال البر وهو العمل الصالح الذي يؤدي بصاحبه إلى الجنة، فذكرت الآية الكريمة عدداً من الأعمال التي لها صلة بهذا البر، وتوصف به، ومن بينها بذل الأموال في سبيل إعتاق الرقاب، وتحرير العبيد، فإن هذا العمل بر يؤدي بصاحبه إلى الجنة[3].

وفي موضع آخر يقول سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [سورة التوبة، آية: 60].

---

(1) الرازي. مفاتيح الغيب، ج: 29، ص: 484.

(2) الثعلبي. الكشف والبيان، ج: 10، ص: 210.

(3) السمعاني. تفسير القرآن، ج: 1، ص: 171.

لقد بينت الآية القرآنية الكريمة مصارف الزكاة في الإسلام، فجعلتها محصورة في أصناف ثمانية، ومن بين هذه الأصناف تحرير الرقاب، وإعتاق العبيد، لما لهذا الفعل من أهمية في المجتمع الإسلامي[1].

إن الموضعين السابقين لا يمثلان كفارة من الكفارات التي يستر المسلم بها ذنباً وقع فيه، وإنما هما في الحث على فعل الخيرات، وبيان مصارف الزكاة، فلم يقصر الشرع الكريم إعتاق الرقاب على الكفارات فحسب، وإنما حث على هذا الفعل الحسن وجعله من أفعال أهل الجنة، وبين أن من يبذل ماله في هذا السبيل فإن له أجراً عظيماً عند ا سبحانه وتعالى.

لقد اتضح لنا من خلال المواضع السابقة كيف أن الإسلام من خلال الخطاب القرآني قد دعا إلى نبذ العنف ضد العبيد والإماء وغيرهم ممن قد يجلبون للأعمال عند المسلمين، وذلك من خلال ما يلي:

أولاً: المساواة بينهم وبين سائر الناس في الحقوق والواجبات، ولا يهضمون حقوقهم بسبب عبوديتهم، فلهم الحق في الزواج كما للأحرار حق بذلك، ولهم الحق في الحياة الاجتماعية المستقيمة الكريمة.

ثانياً: وضع الإسلام عدداً من الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى إعتاق هؤلاء العبيد، ومن بينها: الكفارات، والصدقات، والزكاة، ففي هذه الحالات يمكن للمسلم أن يحرر عبداً.

وفي نهاية هذا الفصل نُجمل النتائج الآتية:

أولاً: للأسرة أهمية كبيرة في المجتمع الإسلامي لأنها تمثل النواة الأولى، والخلية الأساسية التي ينمو منها المجتمع، والتي يمكن أن تؤدي إلى صلاح المجتمع أو فساده، ومن هنا كانت أهمية الأسرة كبيرة في الإسلام، ووردت النصوص الشرعية الكثيرة ـ قرآناً وحديثاً ـ التي تنظم سير هذه النواة الاجتماعية المهمة، والتي تبين مكانة الأسرة في هذا الشرع العظيم.

([1]) الجوزي. زاد المسير، ج: 2، ص: 269.

ثانياً: وانطلاقاً من أهمية الأسرة في المجتمع الإسلامي فقد دعا الإسلام إلى نبذ كافة أشكال العنف التي قد تؤثر على هذا الكيان الاجتماعي المهم، فدعا إلى نبذ العنف ضد المرأة، وضد الطفل، وضد العبد أو العامل.

ثالثاً: لم يكن منهج الإسلام في التخلص من أشكال العنف الأسري مقصوراً على نبذ مظاهره، والنهي عن ارتكاب بعض مظاهره، بل كان هذا الأمر يسير جنباً إلى جنب مع إقرار إلهي بالحقوق الواجبة على رب الأسرة، والمجتمع من حوله للمرأة مثلاً، أو للطفل، أو للعبد، فإقرار هذه الحقوق سبيل إلى التخلص من العنف كما هو الحال في النهي عن العنف مباشرة.

الفصل الثالث
المعالجة القرآنية للعنف

لقد عالج القرآن الكريم قضية العنف في المجتمعات البشرية بوضع مجموعة من التدابير المختلفة، منها ما يكون قبل وقوع العنف، ومنها ما يكون بعده، وهذا الفصل سيناقش موضوع تلك التدابير التي وضعها الإسلام في مواجهة العنف.

1.3 التدابير التي وضعها الإسلام منعاً لوقوع العنف:

لقد سبقت الإشارة في المبحث السابق إلى أن القرآن الكريم نهى المسلمين عن ارتكاب أي شيء قد يؤدي إلى العنف في المجتمع، سواء أكان ذلك العمل قولاً أم فعلاً، ففي جميع الأحوال نهى الإسلام عن ذلك كله، غير أن هناك بعض التدابير التي وضعها الشرع الكريم من أجل الوقوف في وجه ذلك العنف، منها ما هو احترازي قبل وقوع العنف، ومنها ما هو عقابي منعاً لتوسع دائرة العنف تلك، وفي هذا المبحث سيحاول الباحث تسليط الضوء على هذه الأمور جميعها.

1.1.3 التقوى سبيل لعدم العنف:

يشير مصطلح التقوى في اللغة إلى معنى الاتقاء، وهو اتخاذ الوقاية[1]، وعند أهل الحقيقة[2]: هو الاحتراز بطاعة الله عن عقوبته، وهو صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل أو ترك. وهي في الطاعة يراد بها الإخلاص، وفي المعصية: يراد بها الترك والحذر، وقيل: أن يتقي العبد ما سوى الله تعالى، وقيل: محافظة آداب الشريعة، وقيل: مجانبة كل ما يبعدك عن الله تعالى، وقيل: ترك حظوظ النفس ومباينة النهي، وقيل: ألا ترى في نفسك شيئا سوى الله، وقيل: أن لا ترى نفسك

([1]) ابن منظور. لسان العرب، ج: 15، ص: 402.

([2]) ويقصد بهم الصوفية، وهم من عرف عنهم أنهم أهل الباطن، وهم في مقابل أهل الظاهر، أي أهل الشريعة.

خيرا من أحد، وقيل: ترك ما دون ا ، والمتبع عندهم هو الذي اتقى متابعة الهوى، وقيل: الاقتداء بالنبي عليه السلام قولًا وفعلًا[1].

ونجد السيوطي يختصر مفهوم التقوى بأن يجعل المرء نفسه في وقاية من سخط ا تعالى بأي حال كانت[2].

أما الكفوي فيقول في تعريفه للتقوى: "التقْوى: هو على ما قَالَه علي رضِي ا عنه ترك الْإِصرار على الْمعصِية وترك الاغترار بِالطاعةِ، وهِي الَتِي يحصل بها الْوِقَاية من النار والفوز بدار الْقَرار. وغَاية التقى الْبراءة من كل شَيء سوى ا ؛ ومبدؤه اتقاء الشّرك، وأوسطه اتقاء الْحرام؛ والتقوى منْتَهى الطاعات، والرهبة من مبادئ التقْوى، وقد تسمى التقْوى خوفًا وخشية، ويسمى الْخَوف تقوى"[3].

والتقوى هي التحرز والاتقاء وتجنب المحظورات، وتجنب المحظورات فرض، وتجنب الفضلات والشواغل؛ وإن كان من جملة المباحات[4]، والتقوى هي العمل بطاعة ا رجاء رحمة ا على نور من ا ، وترك معصية ا خوف عذاب ا على نور من ا [5].

فمن خلال التعريفات السابقة للتقوى يمكن للباحث أن يخرج ببعض السمات التي يتوجب على المسلم أن يتسم بها كي يكون تقياً:

أولاً: خشية ا تعالى.

([1]) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الشريف ت: 816هـ. كتاب التعريفات، ضبطه وحققه: مجموعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ، 1983م، ص: 65.

([2]) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ت: 911هـ. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة ـ مصر، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2004م، ص: 209.

([3]) الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني ت: 1094هـ. الكليات معجم في الفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، د.ت، ص: 299.

([4]) القشيري. لطائف الإشارات، ج: 2، ص: 528.

([5]) السمعاني. تفسير السمعاني، ج: 4، ص: 256.

ثانياً: الخوف من عقابه.

ثالثاً: العمل بما أمر.

رابعاً: اجتناب ما نهى عنه.

إن هذه السمات الأربع يمكن أن نستنتجها من خلال تعريف التقوى، فالتقوى مشتملة على هذه الأمور كلها، ومن يتصف بالتقوى وبالخوف من ا تعالى لا يقع فيما نهى عنه، ولا يترك ما أمره به، فالتقي لا يبطش، ولا يسرق، ولا يقتل النفس التي حرم ا إلا بالحق، ولا يقطع طريق الناس، وهلم جرا من هذه الأعمال التي تشيع العنف بين الناس، كما أن التقي يصلح بين الناس، ويتجاوز عن الخطأ والزلل، وييسر على غيره، كل ذلك ابتغاء مرضاة ا تعالى، وهذا كله يصب في نهاية المطاف في إبعاد العنف عن المجتمع الإسلامي.

ولما كان أمر التقوى هاماً جداً في عقيدة المسلم كان الخطاب القرآني مركزاً تركيزاً كبيراً على الأمر بالتقوى، وامتداح أهلها، إذ نجد كثيراً من الآيات التي تأمر المسلمين بالتقوى، من ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾﴾ [سورة البقرة، آية: 189]، فوجه الاستدلال بهذه الآية يتمثل بالأمر الرباني للمسلمين بالتقوى في كافة أحوالهم، وقوله أيضاً: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة، آية: 194]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾ [سورة آل عمران، آية: 130]، وقوله أيضاً: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة التوبة، آية: 4]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٤٥﴾﴾ [سورة الحجر، آية: 45].

إن الآيات السابقة تشير إلى أمره سبحانه وتعالى المسلمين بالتقوى، لما لها من فضل وأثر، وكما رأينا من خلال تلك الآيات الكريمة فإنها ترتبط دائماً بقضية

الإتيان بعمل ما، أو باجتناب عمل ما، ومن هنا يظهر أثر تلك التقوى في النفس، إذ هي كما بينا في مفهومها تختص بترك منهي عنه، أو فعل مأمور به.

ونجد كذلك أن للتقوى أثر كبير في اجتناب معصية الله سبحانه وتعالى، وأن المتقين لا يأتون إلا بالأفعال الحسنة، وهذا ما دفع مريم عليها السلام أن تخاطب جبريل حين أتاها بالتقوى، حيث قال سبحانه: ﴿ قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا ﴾ [سورة مريم، آية: 18].

ولقد جعلت مريم عليها السلام خطابها لجبريل عليه السلام متضمناً لموضوع التقوى لأنه تمثل لها بشراً سوياً، فأرادت أن توقظ فيه خشية الله سبحانه وتعالى وتقواه، فمضمون كلامها يبين أنه إذا كان فيك أيها المخاطب شيء من خشية الله تعالى، والخوف منه، واتقاء معصيته، فإني أعوذ بالله الذي تخشاه أنت(1).

ومريم عليها السلام حين خاطبت جبريل بهذا الخطاب علمت في نفسها أن التقوى تمنع الإنسان من أن يرتكب ما حرم الله سبحانه وتعالى، وعلمت أنها إن استعاذت بمن يتقى فقد نالت المعاذ، فالمخاطب إن كان يرجى منه التقوى فإنه لن يصيبها بمكروه(2).

ومن هنا فإن التقوى حين تدون رادعة للإنسان عن ارتكاب الجرائم، وانتهاك ما حرم الله تعالى، والوقوع في نواهيه، ومن ناحية ثانية فإنها تكون آمرة للإنسان بأن يفعل ما يطلبه الشارع الكريم، فإن كل ذلك سبيل إلى منعه من الوقوع في أسباب العنف، والانزلاق في ظلماته، لأن الذي يتقي الله سبحانه وتعالى لا يأتي بالأخلاق المنحرفة، ولا يقع في حرمات الله، ولا يظلم الناس، فتكون التقوى بذلك رادعة له، ومانعة له عن ارتكاب تلك الأسباب التي تؤدي إلى العنف.

---

(1) الزمخشري. الكشاف، ج: 3، ص: 9.

(2) النسفي، أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود ت: 710هـ. مدارك التنزيل وحقائق التأويل، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1998م، ج: 2، ص: 330.

2.1.3 تشريع العقوبة:

لم تكن العقوبة في الإسلام عموماً والحد خاصة من أجل الردع لمرتكب الجريمة التي يعاقب عليها، لأن وسيلة الردع في ذلك كله النهي عن ارتكاب تلك الجريمة، فالمسلم صاحب الفطرة السوية يرتدع من مجرد النهي، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فإنه لو كانت الحدود مثلاً من أجل الردع لكان ألف سوط أكثر ردعاً من ثمانين سوطاً، ومائة سوط، ولكان قطع اليدين والرجلين أكثر ردعاً في السرقة، غير أن تلك العقوبة التي وضعها الشرع الكريم نكال بذلك المجرم، وخزي، وعقاب وجزاء له على ما ارتكب من انتهاك حدود ا [1].

إن هذه العقوبات التي وضعها الشرع الكريم من شأنها أن تردع مرتكب الجريمة ومن حوله من الناس كي لا يقعوا في الجريمة نفسها، وقد تكون تلك العقوبة جسدية أو مالية؛ لأن الإنسان قد لا يرتدع في بعض الأحيان بالعقوبة الجسدية، ويحتاج إلى عقوبة مالية مادية تكون أقسى عليه من تلك العقوبة الجسدية[2].

وسيتحدث الباحث ضمن هذا المطلب عن ثلاثة أقسام للعقوبة الإسلامية، وهي: الحدود، والقصاص، والتعزير، وذلك كما يلي:

أولاً: الحدود:

يشير الحد في اللغة إلى المنع، أما في الشرع فهي عقوبة مقدرة وجبت حقاً تعالى في بعض الذنوب والجرائم التي يرتكبها عباده[3].

ولقد وصف ا سبحانه وتعالى من يتعدى حدوده بالظلم في غير موضع في كتابه العزيز، منها قوله سبحانه: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [سورة البقرة، آية: 229].

---

(1) ابن حزم، أبو محمد عبد ا بن أحمد بن سعيد الأندلسي ت: 456هـ. المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، د.ت، ج: 12، ص: 82 ـ 83.

(2) الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين ت: 1176هـ. حجة ا البالغة، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1426هـ، 2005م، ج: 2، ص: 252.

(3) الجرجاني. التعريفات، ص: 83.

لقد نهى ا سبحانه وتعالى في الآية السابقة نهياً صريحاً عن التعدي على حدوده، وعدم الامتثال لها، ومن يفعل ذلك فهو ظالم لنفسه بلا شك ولا ريب، بل على المسلمين الامتثال لحدوده سبحانه وتعالى(1).

ولقد أشارت نصوص القرآن الكريم إلى أن لتلك الحدود فائدة جمة على المجتمع الإسلامي، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى في بيان سبب إيقاع عقوبة قطع اليد على السارق: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٣٨ ﴾ [سورة المائدة، آية: 38].

إن هذا الحد الذي أوجبه ا سبحانه وتعالى على السارق والسارقة فيه جزاء لهما ونكال بهما على ما ارتكبا من التعدي على أموال الناس(2)، وهذا الجزاء والنكال كما أشرنا من قبل له فائدة الردع أيضاً للواقع في حدود ا ، ولغيره من أبناء المجتمع.

إن حد السرقة وغيره من الحدود الأخرى لا تدل على امتهان المؤمن، ولا تدل أيضاً على إحباط عمله، بل هي عقوبة أوجبها سبحانه وتعالى جزاء لهذا السارق أو الزاني مثلاً على ارتكابهم جريمة تزعزع المجتمع، وتفشي فيهم العنف(3).

ومن ناحية ثانية فإننا نرى الخطاب القرآني يأمر بأن يشهد إقامة الحد بعض أبناء المجتمع الإسلامي، ليكون ذلك أوثق في الردع، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة النور، آية: 2].

ولقد أشار المفسرون إلى أن العلماء قد اختلفوا في هذه الطائفة التي تشهد عـذاب الزاني، والسبب الكامن وراء شهادة تلك الطائفة، غير أن العلماء على سببين همـا: الأول: الإغلاظ على الزناة، وتوبيخهم، وامتهانهم، واعتبار الناس بما حصل لهـم،

---

(1) الخازن، أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم ت: 741هـ. لباب التأويل في معاني التنزيل، تحقيق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ، ج: 1، ص: 163.

(2) الواحدي. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ج: 2، ص: 185.

(3) انظر: الرازي. مفاتيح الغيب، ج: 11، ص: 356.

والازدجار عن الوقوع في مثل هذا الإثم، والثاني: الدعاء لهما بـأن يرحمهـا ا سبحانه وتعالى ويقبل توبتهما[1].

ومن هنا فإن إقامة الحدود من شأنها أن تشيع في المجتمع البعد عن الجريمة لما في الحدود من عقوبة للجاني، ولما فيها من ارتداع للمجتمع، وخزي وجزاء للواقعين في حدود ا سبحانه وتعالى، ومن هنا فإن إقامة الحدود تقال من الجريمة، وقلة الجريمة يعني دون شك التقليل من العنف في دائرة المجتمع الصغيرة والكبيرة، لأنه إذا عرف السارق أنه إذا سرق ستُقطع يده، فإنه لا يسرق، ويمنع بذلك جريمة قد تؤدي إلى عنف بينه وبين أفراد المجتمع، وكذلك الأمر مع الزاني وغيرها من الحدود الإلهية التي فيها صلاح المجتمع وإبعاده عن العنف.

ثانياً: القصاص:

ويشير القصاص إلى معنى المعاوضة في ما وقع للمجني عليه، فالقتل بالقتل، والجرح بالجرح، وغيرها، وأن يرد المأخوذ من الآخذ[2].

إذن من خلال تعريف القصاص يتبين لنا أنه بمعنى المجازاة بالمثل، فمن اعتدى على شخص آخر فإنه يعتدى عليه بالمثل، فالقتل قصاصه القتل، الجروح قصاص، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [سورة المائدة، آية: 45].

فالمسلم حين يعلم بأن ما وقع عليه من اعتداء سوف يعاقب الجاني بمثله لا يندفع وراء أخذ حقه بيده، ولا يخشى على حقه من الضياع، فيكون بذلك مرتاح النفس بأنه سيأخذ حقه ممن اعتدى عليه، فلا يلجأ إلى العنف في استرداد حقه.

([1]) القرطبي. الجامع لأحكام القرآن، ج: 12، ص: 167.

([2]) انظر: الأحمد نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول ت: القرن 12هـ. دستور العلماء "جامع العلوم في اصطلاحات الفنون"، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 2000م، ج: 3، ص: 51.

وللقصاص منافع كبيرة على الفرد والمجتمع، وحسبنا في ذلك قوله سبحانه: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [سورة البقرة، آية: 179].

ويقصد بالحياة في الآية الكريمة أن القاتل إذا علم بأنه إذا قتل شخصاً سيقتل مكانه فإنه لا يقدم على القتل، فيكون بذلك حياته وحياة من هم بقتله، وقيل إن معنى الحياة في هذه الآية الكريمة أن القاتل إذا قتل واقتُص به في الدنيا فإنه لا يقتص منه في الآخرة، في حين أنه إذا لم يقتص منه في الدنيا فإنه دون شك سيقتص منه في الآخرة، ولقد قالت العرب: القتل أنفى للقتل[1].

ولقد كانت العرب قبل الإسلام إذا قُتل منها رجل لا تكتفي بقتل واحد مكانه خاصة إذا كان المقتول شريفاً أو من أصحاب الجاه والسلطة، بل يقتتل الطرفان فيقتل بذلك خلق كثير، وكم قتل مهلهل بأخيه كليب وائل، فهذا أيضاً شيء من معنى الحياة في الآية الكريمة، وقيل إن معنى الحياة هنا حياة لغير القاتل، لأنه قد يقتل من لا دخل له بالقتل، فكان القصاص حياة له، وقيل حياة لمن يراه ويرتدعون به[2].

فمن خلال ما سبق كله نجد أن القصاص حكم إسلامي استطاع أن يبعد المجتمع عن أسباب العنف، فلو تُرك كل إنسان يأخذ حقه بيمينه لما رضي أحد، ولكانت الحياة بالغة التعقيد، والمجتمعات متناحرة متقاتلة كما كان عليه الحال في الجاهلية، غير أن الإسلام أوجد هذه العقوبة العادلة التي من شأنها أن ترضي جميع أطراف النزاع.

ولا أبلغ مما قاله سبحانه وتعالى، فإن العرب كانت تتقاتل السنوات الطويلة على مقتل فرد واحد كما بينا في مقتل كليب وائل، ومن هنا فإن القصاص ينفي ذلك العنف الذي قد يحصل بين أفراد المجتمع لو بقي الحال على ما كان عليه في الجاهلية، فاقتتال الناس لا شك سيؤدي إلى مقتل عدد كبير منهم، وهو ما كان

(1) البغوي. معالم التنزيل، ج: 1، ص: 210.

(2) أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي الأندلسي ت: 745هـ. البحر المحيط، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ، ج: 2، ص: 153 ـ 154.

يحصل، وحين جاء الإسلام نفى هذه العادة الجاهلية المقيتة، وشرع ا سبحانه القصاص فيه حياة للمجتمع والناس والأفراد عامة.

ثالثاً: التعزير:

وهو النمط الثالث من أنماط العقوبة التي شرعها الإسلام لمن يرتكبون الجـرائم، وهي عقوبة أدنى مرتبة من الحد في الشرع، والقصد منها الردع[1]، ويكون التعزير في الجرائم التي لم يرد فيها حد أو عقوبة نصية، لذا فإنها تترك للإمام المسلم يقدرها بما يراه مناسباً، والقصد من هذه العقوبة تأديب الجاني وردع غيره من الوقوع فـي الجريمة نفسها[2]، وهي دون شك عقوبة غير مقدرة، وهذا التعزير حق تعالى أو لبعض عباده، وأصله من العزر وهو الردع والمنع، وأكثر التعزير تسعة وثلاثـون سوطاً[3].

وقد يأتي التعزير أيضاً بمعنى التقوية علاوة على معنى المنع فيه، فـإذا عـزر المرء شخصاً فإنه يقويه ويمنعه عن غيره، فالتقوية والمنـع فـي هـذا المـصطلح متقالبان، ومنه قول النبي الكريم: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً[4]، فالظالم أن تمنعه عن إتيان الظلم، فهو التعزير إذن[5].

ومما سبق يتضح لنا أن عقوبة التعزير لا تقل شأناً عن العقوبتين السابقتين في ردع المجتمع عن ارتكاب الجرائم التي دون شك ستؤدي إلى العنف، والتي لا يحمد

---

(1) الجرجاني. التعريفات، ص: 62.

(2) المناوي. التوقيف على مهمات التعاريف، ص: 101.

(3) الأحمد نكري. دستور العلماء، ج: 1، ص: 121.

(4) البخاري، أبو عبد ا محمد بن إسماعيل ت: 256هـ. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول ا صلى ا عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية، بالإضافة إلى ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، 1422هـ، ج: 3، ص: 128، باب: أعن أخاك ظالماً أو مظلوما، حديث رقم: 2443.

(5) الخفاجي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر ت: 1069هـ. حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي المسماة: عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي، دار صادر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، د.ت، ج: 3، ص: 223.

عقباها، فهذه الإجراءات العقابية التي وضعها الإسلام فيها من الفائدة الكبيرة للمجتمع ما لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى، فهي[1]:

أولاً: تردع مرتكب الجريمة من العودة إليها.

ثانياً: تردع الآخرين من أن يقعوا في الجريمة نفسها.

ثالثاً: تمنع أفراد المجتمع من الاحتكام إلى القوانين الجاهلية التي فيها من العنف ما فيها، كمسألة الثأر التي لا تنتهي، إذ بالقصاص يرضى الجميع.

وهكذا يتبين لنا كيف أن هذه العقوبات الصارمة التي وضعها الإسلام أثرت إيجاباً في إبعاد المجتمع عن العنف، والتخلص من أسبابه، والحيلولة دون توسع دائرته إن وقع، فكل هذه التدابير وضعها الإسلام من أجل بقاء المجتمع الإسلامي بعيداً عن مظاهر العنف المختلفة.

3.1.3 العهود والمواثيق بين الجماعات:

لقد أباح الإسلام إقامة العهود والمواثيق بين المسلمين وغيرهم من الناس، وذلك دون شك من أجل الحفاظ على هذه المجتمعات من العنف، والوصول بها إلى السلامة، والابتعاد عن مظاهر التفرقة والانحطاط.

ونجد النص القرآني الكريم يحث المسلمين على إتمام العهد بينهم وبين المشركين إذا لم ينقض المشركون العهد من تلقاء أنفسهم، يقول سبحانه: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَـٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ ﴾ [سورة التوبة، آية: 4].

إن هذه الآية الكريمة تشير إلى تلك العهود التي كان يعقدها النبي الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع المشركين من حوله في جزيرة العرب، ومن بين هؤلاء المشركين قريش، التي عقد معها عهداً لمدة عشر سنوات يأمن فيها الناس، ولا

([1]) انظر: المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، د.ت، ج: 10، ص: 150.

يقاتلون النبي الكريم ـ صلى ا عليه وسلم ـ فأتم النبي لهم عهدهم، غير أنهم نقضوه[1].

ومن خلال كلام الثعلبي السابق يتبين لنا أن الهدف الأساسي من عقد تلك العهود في المجتمع الإسلامي أن يأمن الناس مدة من الزمن لا يقع فيها حرب، والحرب كما نعلم نمط من أنماط العنف، فالنبي الكريم ـ صلى ا عليه وسلم ـ بهذه العهود كان يقصد إلى إيقاف بعض مظاهر العنف التي كانت بينه وبين بعض المشركين، وهو أمر حث عليه الإسلام.

وهذه العهود في الإسلام تبقى محكومة بألا ينقض المشركون أو الكفار ذلك العهد، فإذا نقضوه فلا عهد لهم، ولا مجال إلا للرد على نقضهم ذلك العهد، ونص الآية صريح في دلالته على أن إتمام العهد إلى مدته إنما هو مخصوص بالذين لم ينقضوا عهد المسلمين[2].

إذن فإن هذه العهود التي أباحها الإسلام بين المسلمين وغيرهم ممن يجاورهم أو يحيط بهم، إنما هي من أجل إنهاء الصراع بين الفئات المؤمنة وغيرها من الفئات الأخرى في المجتمعات المتقاربة، إذ لو بقي الصراع على حاله لكان العنف شديداً بين هذه الأطراف جميعاً، بل كان الإسلام حريصاً على إيجاد الحلول التي يمكن من خلالها التخلص من كافة أسباب العنف سواء الداخلية منها أم الخارجية، ومن بين تلك السبل توقيع العهود والمواثيق بين الدولة المسلمة وغيرها من الدول الأخرى حفظاً للأمن بين الناس، وبعداً عن العنف والحروب.

وفي نهاية هذا الفصل يشير الباحث إلى ما يلي:

أولاً: لقد تنبه الإسلام إلى كثير من مظاهر العنف إن لم يكن أكثرها، وأوجد لها الحلول التي تمنع المجتمعات الإسلامية من الانزلاق في العنف.

ثانياً: إن النظرة التي نظرها الإسلام في ضوء القرآن الكريم كانت نظرة شمولية، إذ نجده ـ أي الإسلام ـ عالج العنف قبل أن يقع، وعند وقوعه، وبعد وقوعه كي لا يتكرر.

---

(1) الثعلبي. الكشف والبيان، ج: 5، ص: 7.

(2) ابن عطية. المحرر الوجيز، ج: 7، ص: 3.

ثالثاً: تمثل موقف الإسلام الرادع للعنف بالنهي عن ارتكاب الأسباب المؤدية إليه، ومن ثم إيجاد العقوبات لمن يقع في شيء من هذه الأسباب المؤدية إلى العنف.

رابعاً: لم ينظر الإسلام إلى العنف وفق حاجة المجتمع المسلم فحسب، بل نظر إليه وفق حاجة البشر جميعاً، فأوجد العهود والمواثيق بين المسلمين وغيرهم، وأوجد كثيراً من التدابير الأخرى التي من شأنها إيقاف العنف.

2.3 الأمر بالإصلاح بين الفئات المقتتلة من المسلمين:

لقد كان موقف الإسلام واضحاً جلياً في الوقوف ضد أبرز الأسباب التي تؤول بالمجتمعات الإسلامية إلى الاقتتال والعنف، إذ إن القضاء على تلك الأسباب سيؤدي دون شك إلى التخلص من ذلك العنف المترتب على وجود تلك الأسباب، ومن أبرز تلك الأسباب التي حاربها الإسلام صراحة في مسألة العنف ظهور الإشاعة، أو الأخبار الكاذبة، فكان الطلب الإلهي صريحاً للمسلمين بوجوب التثبت من الأخبار، يقول سبحانه وتعالى آمراً هذه الأمة الكريمة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦ ﴾ [سورة الحجرات، آية: 6].

لقد نزلت هذه الآية الكريمة في الوليد بن عقبة بن أبي معيط حين أرسله الرسول الكريم ـ صلى ا عليه وسلم ـ إلى بني المصطلق بعد الواقعة مصدقاً، وكان بين الوليد وبني المصطلق عداوة في الجاهلية، فلما بلغ القوم أنه قادم إليهم ارادوا أن يخرجوا إليه ويستقبلوه ويكرموه لأنه رسول رسول ا ، فخاف الوليد من أنهم يريدون قتله، نتيجة تلك العداوة القديمة، فعاد إلى النبي ـ صلى ا عليه وسلم ـ وأخبره الخبر، فغضب النبي عليه الصلاة والسلام عليهم غضباً شديداً وأراد أن يغزوهم، غير أن القوم أرسلوا إلى الرسول الكريم أنهم أرادوا استقبال رسوله، وتعظيمه تعظيماً لأمر النبي الكريم ـ صلى ا عليه وسلم ـ فلم يطمئن الرسول الكريم لكلامهم اطمئناناً تاماً، فأرسل إليهم خالد بن الوليد وأمره أن يخفي عنهم قدومه، فإذا هو رأى منهم خيراً فليأخذ زكاة أموالهم، وإن هو لم ير منهم خيراً فليفعل بهم ما يفعل بالمشركين، فلما كان فيهم خالد سمع أذان المغرب والعشاء، فعلم

أن فيهم خيراً، فأخذ زكاة أموالهم وعاد إلى النبي الكريم ـ صلى ا عليه وسلم ـ فنزلت هذه الآية في حق الوليد بن عقبة بن أبي معيط[1].

إن القصة التي نزلت بسببها هذه الآية الكريمة والآية الكريمة نفسها تعطينا بعض الدلائل على ما يمكن للمسلم أن يفعله إزاء مثل هذه الأخبار التي قد تأتيه من الناس، فأول هذه الدلائل يتمثل بأن على المسلم ألا يسكن إلى الخبر حتى يتثبت منه، فربما كان هذا الخبر من فاسق خارج عن الطريق السليم القويم، فعلى المسلم أن يترك الركون إلى هذا الخبر حتى يتبين له صدقه أو كذبه، أما الدلالة الثانية لهذه الآية الكريمة فتتمثل بالإشارة إلى ترك الاستماع إلى كلام الساعي بين الناس، والمغتاب، والنمام؛ لأن في هذا الاستماع مفسدة، أما الدلالة الثالثة فتتمثل بقبول خبر الواحد إذا كان هذا الواحد عدلاً، وبناء الأحكام على هذا الخبر[2].

إن أمر ا سبحانه وتعالى بالتثبت من خبر الفاسق جعل بعض العلماء يقولون بأن خبر الواحد إذا ثبت وكان ثقة فإن على المسلمين أن يأخذوا به، كما ذهب آخرون إلى أن خبر الواحد يبقى متردداً ولا يؤخذ به حتى يخبر غيره بمثله، فيتقوى خبر الواحد بخبر غيره[3].

ومما يروى أيضاً أن الوليد بن عقبة بن أبي معيط أراد سوءاً بالقوم، فكذب عليهم عند النبي الكريم، لذا وصفه سبحانه وتعالى بالفسق، وهذه الآية الكريمة دليل على أن المؤمن ليس ثقة حتى يثبت تجريحه، وذلك لأن ا سبحانه أمر بالتثبت قبل الأخذ بالخبر[4].

([1]) الحديث حسن، ابن حنبل. مسند الإمام أحمد، ج: 30، ص: 405، رقم الحديث: 18459، وانظر: الواحدي. أسباب النزول، ص: 390.

([2]) القشيري. لطائف الإشارات، ج: 3، ص: 439.

([3]) الكرماني، أبو القاسم برهان الدين محمود بن حمزة ت: 505هـ. غرائب التفسير وعجائب التأويل، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة ـ السعودية، ومؤسسة علوم القرآن، بيروت ـ لبنان، د.ت، ج: 2، ص: 1122.

([4]) ابن عطية. المحرر الوجيز، ج: 5، ص: 147.

إن الأوامر الربانية في هذه الآية الكريمة بوجوب التثبت من الأخبار حتى يتبين المؤمن حقيقتها دليل على حرص الإسلام على عدم القيام بأي فعل دون التثبت، وا سبحانه وتعالى لم يكتفِ بالأمر بالتثبت، بل أمر أيضاً بالتبين، لأن المتثبت قد لا يتبين، لذا فإن على المؤمن التثبت، ثم التبين، ثم اتخاذ القرار؛ لأنه سبحانه أوضح في نهاية الآية الكريمة أن أي خطأ في هذه المسألة سيقود إلى الندم، لذا فإن على المؤمن أن يتقي الخطأ كي لا يقع في الندم من إصابة قوم خطأً بغير علم ولا تثبت ولا تبين[1].

إن هذا الأمر الرباني للمسلمين بوجوب التثبت من الأخبار، ووجوب التبين من صحتها أو عدم صحتها يؤدي إلى القضاء على كثير من مظاهر العنف التي قد تقع بين الجماعات المسلمة لو لم يكن هذا الأمر الرباني، فلو أن القائد المسلم اتخذ قراراً بشن هجوم على أناس بمجرد وصول خبر غير يقيني إليه لكان العنف ديدن هذه الأمة، ولكانت ملامح الاقتتال والصراع لا تنتهي من المجتمع المسلم، إلا أن الأمر لم يكن على ذلك، بل قننه سبحانه وتعالى بأمرين شديدين: الأول: التثبت من الخبر، والثاني: التبين هل هو خبر صحيح أم لا، وبناء على ذلك يتخذ القائد المسلم قراره بخصوص هذا الخبر.

وهناك مبدأ آخر وضعه الإسلام في كيفية التعامل مع هذا النمط من العنف الكائن بين جماعات مسلمة يتجمع بعضها على بعض، ألا وهو مبدأ السعي في الإصلاح بين هاتين الجماعتين المتقاتلتين، وذلك من أجل إنهاء العنف بينهما، يقول سبحانه وتعالى بهذا الشأن: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ٩ ﴾ [سورة الحجرات، آية: 9].

ولقد نزلت هذه الآية الكريمة في الأوس والخزرج، إذ كان بينهما قتال على أمر تنازعوه بينهم، فاشتد بينهم القتال حتى تضاربوا بالنعال والعصي والسعف وغيرها، فنزلت هذه الآية، كما يذكر أنها نزلت في رجلين تنازعا في أمر بينهما، فكان بينهما

([1]) الجوزي. زاد المسير في علم التفسير، ج: 4، ص: 146.

ضرب بالنعال والعصي وغيرها، ويذكر أيضاً أنها نزلت في عبد ا بن سلول وجماعته، حين أتاهم النبي ـ صلى ا عليه وسلم ـ فقال له عبد ا : لقد آذاني نتن حمارك، فرد عليه الصحابة رداً شديداً، حتى تنازعوا الأمر بينهم، وحدث بينهم القتال بالجريد والنعال والأيدي، وقام لكل رجل أصحابه وطائفته، فلم يستطع النبي الكريم ـ صلى ا عليه وسلم ـ أن يوقفهم، حتى توقفوا من تلقاء أنفسهم، فنزلت هذه الآية(1).

ويشير الباحث هنا أن هذه الروايات وإن اختلفت في تفصيلاتها فهي متشابهة في مضمونها، إذ إن الأساس الذي تقوم عليه الرواية فيها جميعاً أسـاس يعتمـد علـى التقاتل والتضارب بين طائفتين مؤمنتين، وهذا هو الأمر الـذي يهمنـا مـن تلـك القصص، ولا حاجة لنا بالتفصيلات التي تختلف كل قصة منهما بها عن الأخرى.

وتبين الآية الكريمة أن أمر ا سبحانه وتعالى في مثل هذه الحالة التي يكون فيها قتال بين طائفتين مؤمنتين يتمثل بالإصلاح بينهما، وهذا الإصلاح يكون من خلال ردهما إلى كتاب ا سبحانه وتعالى، والاحتكام إلى أولي الأمر منهم، فإن في هذا الاحتكام والإصلاح حقن لدماء المسلمين، لأن ذلك الاقتتال الخفيف بالنعال والأيدي والعصي إذا تجمع وطال قد يقود إلى القتل، لذا كان الأمر الرباني واضحاً في وجوب الإصلاح بين هاتين الطائفتين(2).

ولقد بين ا سبحانه وتعالى أمر ذلك الاقتتال بين الطائفتين المسلمتين، فلا يكون القتال إلا بخلاف على أمر تظن كل طائفة من الطائفتين أنها فيه على صواب، وأن الثانية مخطئة، ففي هذه الحالة يتوجب الرجوع إلى الإصلاح إمـا بالنـصيحة، أو الزجر، أو التهديد والوعيد، ففي هذه الأحوال التي يكـون فيهـا الإصـلاح يتبـين للطائفتين الخطأ من الصواب، فإذا أصرت المخطئة على خطأها فإن على جماعـة المسلمين أن يقاتلوا الطائفة المصرة على خطئها، وهذا معنى قولـه: "فـإن بغـت إحداهما..."، وهذا القتال لا يكون إلا من أجل رد تلك الطائفة إلـى جـادة الحـق،

---

(1) الحديث صحيح على شرط الشيخين، ابن حنبل. مسند الإمام أحمد، ج: 20، ص: 56، رقم الحديث: 12607، وانظر: الواحدي. أسباب النزول، ص: 392.

(2) البغوي. معالم التنزيل، ج: 4، ص: 259.

والطريق الصواب، فإن رجعت تلك الطائفة فثمة مرحلة أخرى من الإصلاح، هـذه المرحلة تتمثل بإزالة مظاهر البغي الذي أحدثته الطائفة الباغية، وتهدئـة النفـوس المسلمة بهذا الصلح(1).

وربما سأل سائل كيف يطلق اسم الطائفة على الواحد كما رأينا في سبب نزول الآية الكريمة؟

ولفظ الطائفة مما يحمل على اللفظ في معناه، فهو بـذلك يطلـق علـى الواحـد والاثنين والجماعة، فليس الأمر مقصوراً في الطائفة على الجماعة فحـسب(2)، إذن فإن لفظ "طائفة" حمِل على معناه لا على لفظه في الآية الكريمة، فمعنـى الطائفـة مختص بالقوم أو الجماعة، ومن هنا قال سبحانه: اقتتلـوا، ولـم يقـل: اقتتلتـا، أو اقتتلا(3).

ويبين هذا المعنى للفظ الطائفة مدى حرص الإسلام على نفي أسباب العنف بين الناس، حتى إنه ينفي أسبابه عن الواحد والاثنين والجماعة، فالأمر في جميع أحواله يجب إنهاؤه، سواء أكان المتخاصمون واحداً أم اثنين أم ثلاثة، لأن العنف لو تُرك على حاله لانتشر وشاع فصار أمر الواحد إلى أمر الجماعة.

وبعد قتال الطائفة الباغية فإن على المسلمين أن يزيلوا آثار ذلك القتال الذي حصل من أجل رد تلك الطائفة الباغية وإرجاعها إلى طريق الحق والصواب في أمرها، فهذه الآثار يتوجب إزالتها بالعدل والقسط؛ لأن الأساس الذي كان القتال من أجله مبني على إزالة الظلم وإشاعة العدل، فلما كان هذا هو الأساس فإن إزالة آثار القتال يتطلب عدلاً؛ لأن ا   سبحانه وتعالى يحب المقسطين العادلين(4).

ولم يترك الإسلام أمر قتال الطائفة البغية هكذا على عواهنه للناس؛ لأنه قد يدخل بعض الناس بقصد الإصلاح فيزيد الإفساد، فالتوجيه الإلهي لم يترك هكذا دون تقييد أو تحديد، وإنما يرجع أمر مقاتلة الطائفة البغية إلى الحاكم المسلم، أو الأمير الذي

---

(1) الرازي. مفاتيح الغيب، ج: 28، ص: 105 ـ 106.

(2) القرطبي. الجامع لأحكام القرآن، ج: 16، ص: 316.

(3) الزمخشري. الكشاف، ج: 4، ص: 364.

(4) النسفي. مدارك التنزيل، ج: 3، ص: 352.

يوليه ذلك الحاكم، أو أي قائم بهذا العمل في ذلك المكان الذي وقع فيه الاقتتال بين الطائفتين[1].

وهذا الأمر في ردع الطائفة الباغية على الأخرى في غاية الأهمية، وذلـك لأن الحاكم المسلم هو وحده الأقدر على إقامة العدل بين الطائفتين إذا انتهى القتال وفاءت كل منهما إلى رشدها هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فإن الحاكم المسلم حين يقاتـل طائفة يكون أكثر قبولاً في نفس الناس من أن يقاتلها غير الحاكم، فلـو حـصل أن قوتلت طائفة باغية من قبل طائفة أخرى غير أمر الحاكم لكان ذلك أدعى إلى زيادة بغيها وإصرارها على التمسك بهذا البغي، ومن هنا كان الأمر عائداً إلـى الحـاكم المسلم دون غيره.

لقد جاءت هذه الآية الكريمة في خطابها للأمة الإسلامية جميعها، فقال سبحانه: فأصلحوا بينهما... فقاتلوا التي تبغي.... فأصلحوا بينهما بالعدل.... وأقسطوا.... وهكذا، وما هذا الخطاب الرباني لعامة الأمة المسلمة إلا دليل على أن هذه الأمور التي تحصل في المجتمع الإسلامي أفراداً وجماعات لها تأثيرها الكبير على الناس كلهم، وعلى الأمة بأسرها، لذا فإن الأمة كلها مطالبة بأن تقف في وجه مثل هذه الاعتداءات والتقاتل كي تحفظ أمرها كله، وكي يبقى كيانها مستقراً ثابتاً راسخاً بإذن ا سبحانه وتعالى، فالخير للأمة كلها، كما أن المكروه إن حصل يصيب الأمة كلها، ومن هنا فالأمة كلها مطالبة بالوقوف في وجه مثل هذا الاقتتال[2].

ومن ناحية ثانية فإن أمر قتال تلك الفئة الباغية لا يكون الحل الأول والأخير بالنسبة للحاكم المسلم، بل إن الشريعة الإسلامية أقرت بعض التعاليم التي يتوجب على الحاكم المسلم أن يأخذ بها في تعامله مع هذا البغي، فعليه أن يراسل تلك الفئة، ويحاول فهم ما لديهم من قول وحجة، فربما ردت الحجة بالحجة، فعاد هؤلاء البغاة

([1]) أبو حيان. البحر المحيط، ج: 9، ص: 516.

([2]) انظر: رشيد رضا. الوحي المحمدي، ص: 199.

إلى صوابهم، وعليه أيضاً أن يسعى سعياً حثيثاً من أجل الوصول إلى حل بعيد عن القتال، فهذا كله دليل على حكمة في تعامل الإسلام مع قضايا الأمة المختلفة[1].

ومما سبق يمكن للباحث أن يشير إلى أن هذا المبدأ في تعامل الإسلام مع العنف بين الجماعات المسلمة ينقسم إلى ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: وتتمثل بمحاولة الإصلاح بين هاتين الطائفتين، وبيـان الحجـج والبراهين القاطعة لهما، حتى يتضح لكل فريق منهما ما له ومـا عليـه، ويتـضح للمخطئ خطأه، فإن عادت الطائفتان إلى الطريق السليم القويم انتهى الأمر عند ذلك، ولا حاجة إلى الانتقال إلى المرحلة التالية.

المرحلة الثانية: وتتمثل بإصرار إحدى الطائفتين على خطأها، ولزومها زللهـا، وهذا يسمى البغي، فهي باغية بسبب إعراضـها عـن الحجـة الـسليمة القويمـة، ومجافاتها للنصيحة من غيرها، وابتعادها عن الحق، ففي هذه الحالة يتوجب علـى الحاكم المسلم مراسلة تلك الطائفة، ومخاطبتها بدءاً بالتي هـي أحـسن، ومحاولـة الوصول إلى حل دون القتال، فإن لم ترجع تلك الطائفة بعد كل هذا إلى طريق الحق والصواب فإن على الحاكم المسلم أن يقاتل تلك الطائفة حتى يرغمها على الرجـوع إلى الحق.

المرحلة الثالثة: وهذه المرحلة تأتي بعد قتال الطائفة الباغية، وبعد إرغامها على الخضوع للحق، فإن على الحاكم المسلم ومعه جماعة المسلمين أن يصلحوا بين هذه الطائفة والطائفة الأولى، وأن يزيلوا مظاهر البغي والقتال الذي وقع بين المسلمين، وذلك كله بالإصلاح والعدل بينهما.

فمن خلال ما سبق كله يظهر لنا أن هذه الإجراءات وتلك المبادئ التي وضعها الإسلام في التعامل مع مثل هذا الاقتتال والنزاع بين الطوائف المسلمة المختلفة يبين مدى الحرص الإسلامي على نفي العنف، حتى إن الأمة الإسلامية تبتعد قدر ما أمكنها عن إزالة العنف بالعنف كما رأينا، فالأولى أن يكون الإصلاح هو السبيل

---

[1] القحطاني، سعيد بن علي بن وهف. الحكمة في الدعوة إلى ا ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض ـ السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ، ج: 2، ص: 563 ـ 564.

لإزالة العنف، ثم إذا لم ينتهِ العنف بالإصلاح، وإذا لم يذعن المتقاتلون إلى نداء الصلح فإن على الدولة المسلمة أن تنهي هذا العنف بالعنف، غير أن قتال الدولة لهم لا يعد عنفاً بالصورة التي يمكن أن تكون بين الطائفتين نفسيهما، لأن أساس قتال الأمة للطائفة الباغية قائم من أجل إزالة العنف والبغي على الطائفة الأخرى، ومن هنا يظهر الفرق بين هذا وذاك.

ثم يعقب ا سبحانه وتعالى على هذا كله ببيان أن الدافع للإصلاح بين الجماعات المسلمة يتمثل برابط الأخوة بينهما، يقول سبحانه: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [سورة الحجرات، آية: 10].

3.3 الوقاية من أسباب العنف بين المجتمعات:

لقد سعى الإسلام من خلال تعاليمه السماوية الربانية إلى التخلص من أسباب العنف في مهدها قبل أن تكثر وتتطور وتصبح ذات تأثير كبير على الحياة الاجتماعية في المجتمع الإسلام، فقد يبدأ السبب بفرد واحد من أفراد المجتمع، ثم ينتهي بالمجتمع بأسره، لأن الخلل إذا لم يتم التعامل معه بكل حكمة واقتدار قد يجر المجتمع إلى نتائج لا تحمد عقباها.

ومن هنا فإن ا سبحانه وتعالى نهى المسلمين عن ارتكاب بعض الأخلاقيات الاجتماعية التي تؤدي بدورها إلى العنف بين أفراد المجتمع، إذ يقول سبحانه وتعالى في سورة الحجرات: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٌ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرًا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرًا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[سورة الحجرات، آية: 11].

لقد تضمنت الآية الكريمة نهياً للذين آمنوا عن الوقوع في سبعة أخلاق ذميمة تؤدي إلى إشاعة البغضاء بين المسلمين في المجتمع، مما قد يقود إلى العنف، وهذه الأخلاق هي:

السخرية:

والسخرية تكون باستزراء الإنسان لإنسان آخر بسبب صفة فيه أو خلق، كما أن السخرية تكون من شيء موجود عند المهزوء منه وليس موجوداً عند الهازئ، فيؤثر ذلك في نفس المهزوء منه[1].

لقد اشتملت الآية الكريمة عند حديثها عن النهي عن الـسخرية علـى بيـان أن السخرية قد تقع من القوم وقد تقع من النساء، ولقد نكّر ا سبحانه وتعالى لفظ القوم والنساء للدلالة على أن بعض المؤمنين قد يسخر من بعض، أو للدلالة على أن هناك غير واحد من المجتمع الإسلامي يسخرون من بعضهم بعضاً، والقوم يعني جماعـة الرجال، ومن هنا أفرد سبحانه وتعالى الحديث عن القوم والنساء كل على حـدة، إذ لو أن القوم يشمل جنس الرجال والنساء لاكتفى سبحانه وتعالى بذكر القوم دون ذكر النساء[2].

ويقال إن لهذه الآية الكريمة سبباً في نزولها، وذلك أن عكرمة بن أبي جهل كان يسير في المدينة، فحين يراه بعضهم يقول له: هذا ابن فرعون هذه الأمة، فثقل ذلك عليه، فشكاه إلى النبي الكريم ـ صلى ا عليه وسلم ـ فنزلت هذه الآية[3]، والصحيح أن هذه الآية نزلت عامة في نهي المسلمين من أمة سيدنا محمد عن الوقوع في تلك الأخلاق الجاهلية التي كان يتصف بها العرب قبل الإسلام، كالسخرية والاستهزاء، والتنابز بالألقاب، والظن، والغيبة، والتجسس، لأننا لو أردنا أن نتتبع الأسباب التي قد تكون وراء نزول هذه الآية الكريمة لكانت بالقدر الذي لا تحصى معه، والسخرية خلق ذميم يختص بالاستهزاء بالناس سواء في قصر أو طول، أو لون أو أي صفة قد تكون ذميمة في الإنسان[4].

([1]) المناوي. التوقيف على مهمات التعاريف، 192.

([2]) الزمخشري. الكشاف، ج: 4، ص: 367 ـ 368.

([3]) الواحدي. أسباب النزول، ص: 394، غير أنه لم يسم عكرمة ولا غيره، بل جعل ذلك بلفظ "فلان".

([4]) ابن عطية. المحرر الوجيز، ج: 5، ص: 149.

ولقد بين ا سبحانه وتعالى العلة التي من أجلها نهى المؤمنين عن السخرية، وذلك أن الناس لا يعلمون باطن الآخرين، فقد يكون الإنسان المسخور منه أعز وأكرم عند ا سبحانه وتعالى من الإنسان الساخر، فمن هنا كان النهي، إذ لا يعلم بخفايا العباد إلا ا سبحانه وتعالى[1].

إن هذه السخرية تنجم في أكثر الأحيان عن ذلك الإنسان المتكبر المتغطرس الذي يرى أنه خير من الآخرين، ويظن أنه أفضل وأكرم عند ا نتيجة لكبره، فجاءت هذه الآية الكريمة لتبين أن ا سبحانه وتعالى وحده العالم بمن هو خير عنده ممن هو شر مكاناً، وكان التعليل الإلهي للنهي عن السخرية بأن المسخور منه قد يكون خيراً عند ا من الساخر[2].

فهذه الآية الكريمة بما اشتملت عليه من نهي عن مساوئ الأخلاق تأتي على النظير لكثير من الآيات القرآنية التي حثت على مكارم الأخلاق، وذلك من أجل تقوية كيان المجتمع المسلم[3].

إن هذا النهي الإلهي عن هذا الخلق الذميم يدل على اهتمام الإسلام بمسألة القضاء على الأسباب الخلقية للعنف بين الناس، وذلك أنه سبحانه وتعالى تحدث عن مثل هذه الأخلاق بصفة الجمع، فقال: قوم من قوم، نساء من نساء؛ لأن خلق السخرية إذا كان في الواحد فشا بين الناس، فصار كأن الجماعة كلها تسخر من بعضها بعضاً، مما يقود إلى ارتكاب الجرائم، أو الشجار بين أفراد المجتمع، وهو العنف الذي

---

(1) البيضاوي. أنوار التنزيل، ج: 5، ص: 136.

(2) ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ت: 795هـ. روائع التفسير، جمع وترتيب: أبو معاذ طارق بن عوض ا بن محمد، دار العاصمة، الرياض ـ السعودية، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2001م، ج: 2، ص: 289.

(3) رفاعي، عاطف إبراهيم المتولي. صور الإعلام الإسلامي في القرآن الكريم، دراسة في التفسير الموضوعي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، قسم التفسير وعلوم القرآن، إشراف: حاتم محمد منصور مزروعة، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 1432هـ، 2001م، ص: 192.

يسعى الإسلام إلى التخلص منه في مهده قبل أن يتطور فيؤذي عامة القاطنين في المجتمع الإسلامي.

وهذه الآية الكريمة وما يليها تبين أن أسباب العنف ليست مادية فحسب، بل إن بعضها أسباب معنوية كسبب السخرية هذا، وكالأسباب التي ستأتي فيما يلي، إذ جميعها أخلاق ذميمة نهى ا سبحانه وتعالى عنها.

اللمز والتنابز بالألقاب:

وهو الخلق الثاني الذي نهت عنه الآية القرآنية الكريمة، لما له من أثر سلبي على الأمة الإسلامية، والمجتمع الإسلامي، ويشير مصطلح اللمز والتنابز بالألقاب إلى تتبع معايب الإنسان، وقد يدخل فيه الغيبة(1)، كما يشير هذا المصطلح إلى الغمز في الوجه(2).

ولقد نهت هذه الآية الكريمة عن أن يعيب المسلم أخاه المسلم، فكان التعبير القرآني بلفظ "أنفسكم" للدلالة على أن المسلم من المسلم بمكان نفسه، فمن هنا قال: تلمزوا أنفسكم، ومما يرتبط باللمز التنابز بالألقاب، وهو قول المسلم لأخيه المسلم مثلاً: يا كافر، يا يهودي، أو يصفه بالصفة التي كان عليها قبل الإسلام، لأنه حين دخل في الإسلام تغير حاله، فلا يصح نبزه بلقب دينه قبل الإسلام(3).

وقيل إن الإعابة والتنابز بالألقاب أن يقول الرجل لأخيه: يا فاسق يا منافق يا كافر، أي أن يصفه بما ليس فيه، كما قيل بأن القصد وصف المسلم بما يخرجه عن إسلامه أو بشريته، كأن يقال له: يا حمار، يا كلب، يا خنزير، كما قيل بأن المعنى أن يكون المسلم على ذنب، ثم إذا تاب منه جاء أحدهم فنبزه به، وفي هذه الأحوال كلها لا يصح ذلك، لأن هذا الاسم يعد فسوقاً بعد أن آمن هذا الإنسان، فإذا لم يتب هذا النابز عن ذنبه فإنه ظالم لنفسه(4).

---

(1) المناوي. التوقيف على مهمات التعاريف، ص: 292.

(2) الكفوي. الكليات، ص: 800.

(3) الواحدي. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ج: 4، ص: 155.

(4) البغوي. معالم التنزيل، ج: 4، ص: 261.

وهذه الألقاب التي نهى الإسلام عن التنابز بها تشمل الألقاب التي يكرهها المسلم، فلا يحب أن يناديه أحد بها، إذ إن الناس قبل الإسلام كان لهم الاسمان والثلاثة، وكان بعضهم يكره بعضها، فلما جاء الإسلام نزلت هذه الآية تنهى عن التنابز بالألقاب التي يكرهها المرء إذا نودي بها، أما الألقاب التي يحبها الإنسان المسلم فلا بأس من نعته بها، بل إننا نجد الصحابة الكرام يسمون أنفسهم بالألقاب المختلفة، حتى إنهم صاروا يعرفون بها، كالصديق لأبي بكر، والفاروق لعمر، وذي النورين لعثمان بن عفان رضي ا تعالى عنهم جميعاً[1].

إن شيوع مثل هذه الأخلاق الذميمة في المجتمع الإسلامي تؤدي دون شك إلى الغض من روابط هذا المجتمع، وتؤدي إلى تفكيك أواصره، لذا كان القرآن الكريم مؤكداً على أن المسلمين يتوجب عليهم التخلص من مثل هذه الأخلاق والصفات التي من شأنها أن تؤثر على متانة العلاقة الاجتماعية بين أفراد المجتمع الإسلامي، ومن شأنها أن تجعل المجتمع المسلم مفككاً ممزقاً تشوبه الصراعات والعنف[2].

وهكذا فقد تبين لنا أثر مثل هذه الأخلاق في تمزيق المجتمع، وتفكيك روابطـه، مما يدفع به إلى نيران الفرقة، ومستنقعات الصراع والعنف بين أفـراده وجماعاتـه المختلفة، لأن مثل هذه الأخلاق السيئة لا شك تقود الناس إلى البغضاء فيما بيـنهم، وتدفعهم إلى التفكير في كيفية إيذاء بعضهم بعضاً، علاوة على أنها قد تـؤدي إلـى التلاسن والتنازع بالأقوال، ومن ثم الشجار والعنف داخـل جـسم هـذا المجتمـع الإسلامي.

وانطلاقاً من هذا كله فإن التشريع الإسلامي المتمثل بالقرآن الكريم جعل مثل هذه الأخلاق ذنباً قد تؤدي بمرتكبها إلى الفسوق، ومن ثم الظلم إذا لم يتب، وذلك زيادة في التحذير الإلهي من الوقوع في مثل هذه الذنوب والمعاصي، وحرصاً على إقامة مجتمع إسلامي مترابط متلاحم خالٍ من العنف والصراعات المختلفة.

([1]) الخازن. لباب التأويل، ج: 4، ص: 181.

([2]) انظر: الشحود، علي بن نايف. آصرة العقيدة هي الأساس، الطبعة الثانية، 1431هـ، 2010م، ص: 22.

وفي الآية التالية لهذه الآية الكريمة ذكر الله سبحانه وتعالى أيضاً بعض الأخلاق الأخرى التي تؤثر في تلاحم هذا المجتمع، وتقود إلى العنف، ألا وهي قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ١٢﴾ [سورة الحجرات، آية: 12].

وهذه الآية الكريمة اشتملت على نهي رباني صريح عن الوقوع في ثلاثة أخلاق ذميمة تؤدي إلى خراب المجتمع الإسلامي في حال شيوعها، وهي:

الظن:

لقد أمر الله سبحانه وتعالى في الآية السابقة الذين آمنوا باجتناب كثير من الظن؛ لأن بعض الظن إثم، ويعرف الظن بأنه الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك. وقيل: الظن: أحد طرفي الشك بصفة الرجحان(1).

فمن خلال تعريف الظن السابق يتضح لنا أنه يشتمل على أمور يقينية، كما يشتمل على أمور شكية قد تصح وقد لا تصح، ومن هنا وصفه سبحانه وتعالى بأن كثيراً من هذا الظن إثم، أي أنه مجافٍ للحقيقة.

إن هذا الظن المنهي عنه في الآية الكريمة يتعلق بما يعلق في القلب والنفس من الشكوك في نقصان الآخرين، والصواب أن على المسلم أن يتهم نفسه بالنقص كلما عرضت له شيئاً من نقصان الآخرين(2).

ويشير المفسرون إلى أن الظن ينقسم إلى أربعة أقسام، الأول: مأمور به، وهو حسن الظن بالله تعالى، وظن الخير بالمؤمنين، والثاني: حرام، وهو ما كان من سوء الظن بالآخرين، فإن قال به الإنسان فهو آثم، وإن سكت عنه فلا شيء عليه، والثالث: مندوب، وهو الحزم، لأن الحازم في أكثر أحيانه يبني موقفه على الظن،

---

(1) الجرجاني. التعريفات، ص: 144.

(2) القشيري. لطائف الإشارات، ج: 3، ص: 443.

والرابع: المباح، وهو ما يقع من الشك في القبلة والصوم والصلاة، وهو يكون من أجل تحري الصواب في العبادات(1).

ولقد ورد النهي باجتناب كثير من الظن بسبب أن سوء الظن هذا يدفع المسلم إلى ارتكاب القبائح، كما يدفعه إلى الدخول في غيره من الآثام، كالتجسس، والغيبة، والتنابز بالألقاب، وغيرها، لأنه يبني أفكاره على الشك، والأصل فيها أن تبنى على اليقين كي لا يقع المسلم في المحظور، ومن هنا وصف سبحانه وتعالى أن بعض من الظن إثم، أي: يؤدي بصاحبه إلى الوقوع في الإثم(2).

والمقصود باجتناب الظن في الآية الكريمة أي: لا يعمل الإنسان بمقتـضى هـذا الظن شيئاً، ولا يبني عليه عمله، ولقد جاء الأمر الإلهي باجتناب كثير مـن الظـن حتى لا يتجرأ إنسان على فعل شيء ما حتى يميز بـين حقـه وباطلـه، ويعـرف الصواب من الخطأ فيه، ويأتي هذا بعد نظر وتدقيق وتحقيق في الأمور، والمنهـي عنه في الآية الكريمة بعض الظن وليس كله، وهو ما لا يعرف له إمارة صـحيحة، وسبب ظاهر(3).

ومن هنا يظهر لنا الخطر الذي قد يؤدي به الظن السيء في المجتمع الإسلامي، إذ قد يبني المسلم فكرته على أساس من الظن، ومن هنا يأتي بحكم خاطئ قد يـدفع إلى صراع في المجتمع، وهذا الصراع بطبيعته سيؤدي إلى العنف بين الجماعـات المسلمة، ومن هنا كان النص القرآني صريحاً في الحديث عن الظن، لأن الظن فيه الخير، وفيه الشر، ومن هنا قال سبحانه: إن بعض الظن إثم، على اعتبار أن علـى المسلم أن يجتنب ذلك البعض الذي فيه الإثم.

(1) الكرماني. غرائب التفسير وعجائب التأويل، ج: 2، ص: 1123 ـ 1124.
(2) الرازي. مفاتيح الغيب، ج: 28، ص: 110.
(3) أبو حيان. البحر المحيط، ج: 9، ص: 519.

التجسس:

أما الخلق الذميم الثاني الذي تحدثت عنه الآية القرآنية الكريمة يتمثل بالتجسس، والتجسس يتعلق بالسؤال عن العورات والمخفيات من غيره، أما التحسس مثلاً فهو ما يتعلق بالبحث عن العورات والمخفيات منه نفسه(1).

والتجسس يتعلق بتتبع ما خفي من الأخبار، وما ووري منها، والأصل فيها أن تُستر عن الناس، فيأتي هذا المتجسس فيحاول الوصول إلى هذه الأخبار، وما استتر منها، فهذا حرام في شريعتنا الغراء، ومعنى الآية الكريمة في ذلك أن على الإنسان أن يأخذ ما ظهر، ولا يبحث عما استتر(2).

إن التجسس خلق ذميم نهت الآية الكريمة عنه؛ لأنه يتعلق بالبحث عن عـورات الناس، وإظهار تلك العورات على الملأ، فهذا ذنب قبيح يفترض بالمـسلم أن ينـأى بنفسه عنه لما له من ضرر بالغ في المجتمع الإسلامي(3).

لقد نزلت هذه الآية الكريمة في رجلين كان معهما سلمان الفارسي في سفر مـع الرسول الكريم ـ صلى ا عليه وسلم ـ فطلبا من سلمان أن يذهب إلى الرسـول فيطلب منه طعاماً لهم، فلما ذهب سلمان لم يجد عند الرسول الكـريم ـ صـلى ا عليه وسلم ـ شيئاً، فأمره الرسول الكريم أن يذهب إلى أسامة بن زيد فيسأله إن كان عنده شيء ليعطيه، فلم يجد عند أسامة شيئاً، فرجع إلى الرجلين، فقالا: إنما أخفـى أسامة عنك الطعام، فأخذا يتجسسان على سلمان وعلى أسامة بن زيد إن كان عنـده شيء من الطعام، فرآهما الرسول ـ صلى ا عليه وسلم ـ فنهاهما عما هما فيـه، وقال إنه يرى خضرة اللحم في أسنانهم، فنزلت هذه الآية، والنهي عن التجسس جاء لأن المتجسس يفترض التهمة بدءاً في نفسه، ثم يحاول أن يثبتها بما يصل إليه مـن أخبار وعورات من خلال التجسس(4).

---

(1) الكفوي. الكليات، ص: 313.

(2) الثعلبي. الكشف والبيان، ج: 9، ص: 82.

(3) انظر: السمعاني. تفسير القرآن، ج: 2، ص: 225.

(4) القرطبي. الجامع لأحكام القرآن، ج: 16، ص: 331.

وهذا التجسس المنهي عنه في الآية الكريمة كالظن المنهي عنه فيها أيضاً، فإن النهي عن الظن إنما هو عن بعض الظن السيء في المسلمين، أما الظن في الكافرين والمشركين فلا نهي عنه، وكذلك الحال في التجسس، فإن التجسس على المسلمين هو المنهي عنه في الآية الكريمة، أما التجسس على الكفار والمشركين فليس عنه نهي، لما قد يقتضي من مصلحة للمسلمين إذا تجسسوا على هؤلاء الكفار والمشركين[1].

إن هذا التجسس الذي يقع من المسلمين على بعضهم بعضاً يؤدي إلى كشف عوراتهم، وانتهاك محرماتهم، ومن هنا فإن ا سبحانه وتعالى نهى نهياً صريحاً عن مثل هذا التجسس، فهو خطر عظيم يهدم المجتمع الإسلامي، ويقوض بنيانه، الأمر الذي يدفع بالأفراد والجماعات المسلمة إلى أن يتقاطلوا ويتدابروا ويتقاطعوا ويشيع العنف بينهم، لذا فإنه سبحانه وتعالى أراد أن ينفي هذا السبب الكامن وراء إشاعة العنف في أرجاء المجتمع الإسلامي، ويبعد ذلك المجتمع عن كافة الأسباب التي قد تؤدي به إلى العنف والصراع.

الغيبة:

وثالث هذه الأخلاق والصفات الذميمة التي نهت عنها الآية القرآنية الكريمة خلق الغيبة، وهو خلق ذميم، والغيبة بكسر الغين أن تذكر أخاك بما يكرهه، فإن كان فيه فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته، أي قلت عليه ما لم يفعله[2].

إن هذا النهي في الآية الكريمة عن الغيبة يشمل أنواع الغيبة الثلاثة، وهي: الأول: الغيبة، وهي ذكرك أخاك بما هو فيه، والثاني: الإفك: وهو قلب الحقائق[3]، والثالث: البهتان، وهو أن تقول في أخيك ما ليس فيه، وهذه الأنواع الثلاثة وردت في آيات القرآن الكريم[4].

([1]) الوادعي، أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي بن مقبل ت: 1422هـ. الباعث على شرح الحوادث، مكتبة صنعاء الأثرية، اليمن، الطبعة الثانية، 1425هـ، 2004م، ص: 71.

([2]) الجرجاني. التعريفات، ص: 163.

([3]) انظر: الشعراوي. تفسير الشعراوي، ج: 17، ص: 10711.

([4]) الماوردي. النكت والعيون، ج: 5، ص: 334 ـ 335.

ولقد سميت الغيبة بهذا الاسم؛ لأن المغتاب يذكر ما في أخيه المسلم مـن أمـور يكرهها بظهر الغيب دون علمه، ولقد بين النبي الكريم ـ صلى ا عليه وسلم ـ أن الغيبة تختص بذكر الأشياء التي يكرهها الإنسان، أما تلك التي لا يكره ذكرها فليس فيها غيبة[1].

والغيبة في الشرع حرام، إذ لا يجوز للمسلم أن يغتاب أخيه المسلم، وكي يؤكـد ا سبحانه وتعالى على حرمة هذا الفعل القبيح ضرب له مثلاً فـي غايـة الدقـة والفصاحة، فجعل الإنسان المغتاب حين ذكر أخاه المسلم في غيابه بشيء فيه كالذي يأكل لحم أخيه وهو جيفة ميتة، فهذا اللحم تنفر منـه الطبيعـة الـسليمة، والـنفس المفطورة فطرة مستقيمة، إذ لا يحب احد من الناس أن يأكل لحم جيفة ميتة منتنـة، فكذلك الحال في الغيبة، لأن المغتاب بمثابة آكل للحم أخيه ميتاً[2].

وهذا الخلق الذميم على ارتباط وثيق بالخلقين السابقين في الآية الكريمة، وهـذا أمر متوقع من سياق الآيات القرآنية الكريمة، إذ إنه سبحانه يضم الأشياء المتناسـقة مع بعضها بعضاً، فالنهي عن هذه الأخلاق، الظن السيء، والتجسس، والغيبة، أمـر منه سبحانه وتعالى بوجوب حفظ عرض المسلم، ووجوب صيانة هذا العرض مـن التدنيس أو انكشاف عوراته، لذا كان التأكيد الإلهي بالنهي عن هذه الأخلاق الثلاثـة الذميمة من أجل حفظ أعراض المسلمين[3].

إن هذا النهي عن مثل هذه الأخلاق الذميمة ومن بينها الغيبة حرص من الشريعة الغراء على المحافظة على أسرار الشخصية المسلمة، والمحافظة على خـصوصية أخبارها، وعدم إشاعة تلك الأخبار ونشرها بين الناس، وخاصة مـا يتعلـق منهـا بقضايا اسرته وعائلته التي يعيش فيها[4].

([1]) الجوزي. زاد المسير، ج: 4، ص: 152.

([2]) النسفي. مدارك التنزيل، ج: 3، ص: 355 ـ 356.

([3]) انظر: ابن عادل الحنبلي. اللباب في علوم الكتاب، ج: 17، ص: 550.

([4]) التركي، عبد ا بن عبد المحسن بن عبد الرحمن. حقوق الإنسان في الإسلام، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض ـ السعودية، الطبعة الأولى، 1419هـ، ص: 107.

ويشير الباحث هاهنا إلى أن هذا الحرص من الشريعة الإسلامية على النهي عن الغيبة من شأنه أن يمنح المجتمع الإسلامي مزيداً من القوة والتلاحم والتماسك، لأنه إذا شاعت الغيبة في أرجاء هذا المجتمع فسوف يكره الناس بعضهم بعضاً، وسيسعون في العنف فيما بينهم، لذا فإن الشريعة الإسلامية قد قطعت الطريق على هذا السبب الموجب للعنف داخل المجتمع الإسلامي، وجعلته محرماً، الأمر الذي يزيد في حماية المجتمع الإسلامي من اسباب التقاطع والتخاذل والتدابر.

وفي نهاية هذا الفصل يظهر لنا كيف أن الشريعة الإسلامية قد حافظت ما أمكنها ذلك على الجماعة المسلمة متلاحمة متماسكة وذلك من خلال ما يلي:

أولاً: الإصلاح بين الجماعات المتقاتلة من المسلمين، وهذا الإصلاح يتمثل ببيان الحجج والبراهين، حتى يعلم كل من الطرفين ما له وما عليه، ويعودان إلى الطريق الصحيح السليم.

ثانياً: إذا لم يذعن أحد من المسلمين لهذه الحجج والبراهين واستمر على قتاله فإن الحاكم المسلم يقاتله حتى يرجعه إلى الصواب.

ثالثاً: بعد إرجاع تلك الجماعة التي لم تذعن بدءاً للحجج والبراهين إلى الطريق الصحيح السليم يتم إزالة آثار الخلاف والاقتتال بين الجماعة المسلمة من أجل المحافظة على تماسك المسلمين.

رابعاً: وحرصاً من الإسلام على إبقاء المسلمين على وفاق وتراص وتلاحم فإن ا سبحانه وتعالى قد نهى عن مجموعة من الأخلاق الذميمة التي من شأنها إشاعة البغضاء والكراهية بين الناس، مما يدفعهم في نهاية المطاف إلى العنف والاقتتال، وهي مثل السخرية، واللمز والتنابز بالألقاب، والسوء الظن بالآخرين، والتجسس، والغيبة.

وما كل هذه الإجراءات التي قام بها الشرع الكريم إلا من أجل الحفاظ على تماسك المجتمع الإسلامي، وصيانته من أسباب العنف والتباغض والاقتتال؛ لأن هذا العنف يضعف شوكة المسلمين، ويبعدهم عن حقيقة الشرع الكريم الذي يدعو إلى التماسك والتلاحم.

الخاتمة

وبعد أن أتم ا سبحانه وتعالى علينا نعمته الفاضلة، وأيدنا بتوفيقه، فأتممنا هذه الدراسة على وجهها فإن الباحث يشير إلى النتائج الآتية:

أولاً: إن العنف المجتمعي يعد مظهراً ملموساً جلياً من مظاهر غياب الدين، لأن غياب هذا الوازع الديني يدفع الإنسان إلى ارتكاب أسباب العنف، فلا شيء يمنع الإنسان المغيب للدين من ارتكاب العنف، ويظهر هذا الأثر خاصة في العنف بين المسلمين والكافرين.

ثانياً: تتعدد أسباب نشوء العنف في المجتمعات، فمنها اقتصادي، ومنها سياسي، ومنها أخلاقي، ومنها ديني، وجميع هذه الأسباب من شأنها أن تولد العنف في المجتمع.

ثالثاً: استطاع الإسلام أن يتوصل إلى أسباب العنف هذه، وأن يعالجها قبل أن تقع بالنهي عن ارتكابها، أما إذا وقعت فقد شرع المشرع الحكيم عقوبة رادعة للناس.

رابعاً: يرى الباحث أن الأسباب المتعلقة بالانحراف الخلقي هي أهم أسباب نشوء العنف في المجتمعات على الإطلاق، لأنه سبب كبير يشتمل على عدد كبير من النماذج المتعلقة بالانحراف، ومن ثم تكون تلك النماذج أسباب للعنف.

خامساً: لقد تنبه الإسلام إلى كثير من مظاهر العنف إن لم يكن أكثرها، وأوجد لها الحلول التي تمنع المجتمعات الإسلامية من الانزلاق في العنف.

سادساً: إن النظرة التي نظرها الإسلام في ضوء القرآن الكريم كانت نظرة شمولية، إذ نجده ـ أي الإسلام ـ عالج العنف قبل أن يقع، وعند وقوعه، وبعد وقوعه كي لا يتكرر.

سابعاً: تمثل موقف الإسلام الرادع للعنف بالنهي عن ارتكاب الأسباب المؤدية إليه، ومن ثم إيجاد العقوبات لمن يقع في شيء من هذه الأسباب المؤدية إلى العنف.

ثامناً: لم ينظر الإسلام إلى العنف وفق حاجة المجتمع المسلم فحسب، بل نظر إليه وفق حاجة البشر جميعاً، فأوجد العهود والمواثيق بين المسلمين وغيرهم، وأوجد كثيراً من التدابير الأخرى التي من شأنها إيقاف العنف.

تاسعاً: تمثل موقف الإسلام من العنف المجتمعي مع غير المسلمين بنواحي متعددة كان لها دورها في تخفيف حدة هذا العنف مع أناس يمتلئ قلبهم حقداً على الإسلام، يظهر أبرزها في: إجارة المستجير، وإتمام العهد للكافرين، واحترام الأسرى، وعدم الاعتداء إلا على المعتدين، واحترام الأشهر الحرم، وعدم التخريب وتقطيع الأشجار وتدمير العمران.

عاشراً: إن الإسلام ابتعد كل البعد عن العنف حتى في الحالات التي كان فيها منتصراً، فلم يجبر أحداً على الدخول في الإسلام إلا بمحض إرادته، وهذا نابع من مبدأ: لا إكراه في الدين، كما أن الإسلام سعى إلى توطيد العلاقة بين الدين الإسلامي ودين أهل الكتاب من خلال الاتفاق على كلمة سواء بيننا وبينهم ألا وهي كلمة التوحيد.

حادي عشر: لم يدع الإسلام سبيلاً لدخول العنف إلى جسم المجتمع الإسلامي حتى في أكثر الحالات ضرورة، كوجود النفاق في المجتمع الإسلامي، إذ إن رسول ا - صلى ا عليه وسلم - لم يقتل أحداً من هؤلاء المنافقين حتى لا يزعزع المجتمع الإسلامي.

ثاني عشر: لقد كان موقف الإسلام صارماً حاسماً تجاه العنف ضد الأطفال، فأوجب الرضاعة لهم، وحرم قتلهم من أبويهم أو من غير أبويهم، وحرم بيعهم، إذ لا يحل المال الناتج عن بيعهم.

ثالث عشر: إن هذا التأكيد الإسلام على وجوب احترام الطفل، والوقوف في وجه العنف ضده، لم يكن بغير دافع، وإنما هو من أجل بقاء المجتمع الإسلامي سليماً من الظلم، بعيداً عن العنف، إذ لو استشرى العنف في إطار الأسرة الواحدة، فإنه دون شك سيستشري في كافة أرجاء المجتمع؛ لأن هذا المجتمع عبارة عن كيان مركب من مجموعة كبيرة من الأسر.

رابع عشر: إن سلامة الأطفال من العنف يخرج جيلاً جديداً من أبناء هذا المجتمع متحلين بالأخلاق، لا يتسرب الحقد أو العنف إلى أذهانهم، وبالتالي يكونون فاعلين تمام الفاعلية في مجتمعهم، وقادرين على تحمل المسؤوليات الكبرى في بيئاتهم الاجتماعية المختلفة.

خامس عشر: للأسرة أهمية كبيرة في المجتمع الإسلامي لأنها تمثل النواة الأولى، والخلية الأساسية التي ينمو منها المجتمع، والتي يمكن أن تؤدي إلى صلاح المجتمع أو فساده، ومن هنا كانت أهمية الأسرة كبيرة في الإسلام، ووردت النصوص الشرعية الكثيرة ـ قرآناً وحديثاً ـ التي تنظم سير هذه النواة الاجتماعية المهمة، والتي تبين مكانة الأسرة في هذا الشرع العظيم.

سادس عشر: وانطلاقاً من أهمية الأسرة في المجتمع الإسلامي فقد دعا الإسلام إلى نبذ كافة أشكال العنف التي قد تؤثر على هذا الكيان الاجتماعي المهم، فدعا إلى نبذ العنف ضد المرأة، وضد الطفل، وضد العبد أو العامل.

سابع عشر: لم يكن منهج الإسلام في التخلص من أشكال العنف الأسري مقصوراً على نبذ مظاهره، والنهي عن ارتكاب بعض مظاهره، بل كان هذا الأمر يسير جنباً إلى جنب مع إقرار إلهي بالحقوق الواجبة على رب الأسرة، والمجتمع من حوله للمرأة مثلاً، أو للطفل، أو للعبد، فإقرار هذه الحقوق سبيل إلى التخلص من العنف كما هو الحال في النهي عن العنف مباشرة.

وأخيراً فإن الباحث يسأل ا سبحانه وتعالى أن يكون قد وفّقه في التوصل إلى هذه النتائج، وأن يكون قد سدد قلمه إلى ما فيه خير الأمة الإسلامية، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد رب العالمين.

المراجع

إبراهيم، محمد قطب (1983م). **مذاهب فكرية معاصرة،** دار الشروق، عمان ـ الأردن، الطبعة الأولى.

إبراهيم، محمد بن قطب (د.ت). **منهج التربية الإسلامية،** دار الشروق، عمان ـ الأردن، الطبعة السادسة عشرة.

الأحمد نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول (2000م). **دستور العلماء "جامع العلوم في اصطلاحات الفنون"،** عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى.

الإيجي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد (2004م). **جامع البيان في تفسير القرآن،** دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (1422هـ). **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه،** تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية، بالإضافة إلى ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد (1420هـ). **معالم التنزيل في تفسير القرآن،** تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى.

البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن (د.ت). **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور،** دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ـ مصر، الطبعة الأولى.

البيضاوي، أبو سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد (1418هـ). **أنوار التنزيل وأسرار التأويل،** تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (2003م). **السنن الكبرى،** تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة.

التركي، عبد ا بن عبد المحسن بن عبد الرحمن (1419هـ). **حقوق الإنسان في الإسلام،** وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض ـ السعودية، الطبعة الأولى.

ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحاراني (1418هـ). **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،** وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض ـ السعودية، الطبعة الأولى.

الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (1418هـ). **الجواهر الحسان في تفسير القرآن،** تحقيق: محمد علي معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى.

الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم (2002م). **الكشف والبيان عن تفسير القرآن،** تحقيق: أبو محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الشريف (1983م). **كتاب التعريفات،** ضبطه وحققه: مجموعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى.

الجوابي، محمد طاهر (2000م). **المجتمع والأسرة في الإسلام،** دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة.

الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد (1422هـ). **زاد المسير في علم التفسير،** تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى.

ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد (1988م). **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان،** تحقيق وتعليق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى.

حبنكة، عبد الرحمن بن حسن (2000م). **أجنحة المكر الثلاثة: التبشير ـ الاستشراق ـ الاستعمار،** دار القلم، دمشق ـ سوريا، الطبعة الثامنة.

ابن حزم، أبو محمد عبد ا بن أحمد بن سعيد الأندلسي (د.ت). **المحلى بالآثار،** دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

ابن حميد، صالح بن عبد ا (د.ت). **البيت السعيد والخلاف بين الزوجين،** وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض ـ السعودية، الطبعة الأولى.

ابن حنبل، أبو عبد ا أحمد بن محمد (2001م). **مسند الإمام أحمد،** تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، إشراف: عبد ا بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى.

أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي الأندلسي (1420هـ). **البحر المحيط،** تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى.

الخازن، أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم (1415هـ). **لباب التأويل في معاني التنزيل،** تحقيق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى.

الخطيب، عبد الكريم يونس (د.ت). **التفسير القرآني للقرآن،** دار الفكر العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى.

الخفاجي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر (د.ت). **حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي المسماة: عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي،** دار صادر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (د.ت). **سنن أبي داود،** تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى.

الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين (2005م). **حجة ا البالغة،** تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى.

الرازي، أبو عبد ا محمد بن عمر بن حسن بن حسين (1420هـ). **مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير،** دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة.

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (1999م). **تفسير الراغب الأصفهاني،** تحقيق ودراسة: محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب، جامعة طنطا، مصر، الطبعة الأولى.

ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (2001م). **روائع التفسير،** جمع وترتيب: أبو معاذ طارق بن عوض ا بن محمد، دار العاصمة، الرياض ـ السعودية، الطبعة الأولى.

رشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا القلموني (2005م). **الوحي المحمدي،** دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى.

رفاعي، عاطف إبراهيم المتولي (2011م). **صور الإعلام الإسلامي فـي القـرآن الكريم ـ دراسة في التفسير الموضـوعي،** رسالة ماجستير، كليـة العلـوم الإسلامية، قسم التفسير وعلوم القرآن، إشـراف: حـاتم محمـد منـصور مزروعي، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو جار ا (1407هـ). **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل،** دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة.

زيدان، عبد الكريم (2001م). **أصول الدعوة،** مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنـان، الطبعة التاسعة.

السباعي، مصطفى حسني (1999م). **مقتطفات من كتاب من روائع حضارتنا،** دار الوراق، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى.

السقا، محمد الغزالي (1991م). **قذائف الحق،** دار القلم، دمشق ـ سوريا، الطبعة الأولى.

السمالوطي، نبيل (1998م). **بناء المجتمع الإسـلامي،** دار الـشروق، عمـان ـ الأردن، الطبعة الثالثة.

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي (1997م). **تفسير القرآن،** تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض ـ السعودية، الطبعة الأولى.

السمين الحلبي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم (د.ت). **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون،** تحقيق: أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق - سوريا.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (2004م). **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم،** تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى.

الشاربي، سيد قطب إبراهيم (1412هـ). **في ظلال القرآن،** دار الشروق، بيروت - لبنان، والقاهرة - مصر، الطبعة السابعة عشرة.

الشحود، علي بن نايف (2012م). **مفهوم الولاء والبراء في القرآن الكريم والسنة،** الطبعة الأولى.

الشحود، علي بن نايف (2011م). **مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية،** الطبعة الأولى، طبع المؤلف.

الشحود، علي بن نايف (2011م). **هل يعتبر الفراعنة بمصرع من سبقهم،** الطبعة الأولى.

الشحود، علي بن نايف (2010م). **آصرة العقيدة هي الأساس،** الطبعة الثانية.

الشريف، كامل إسماعيل (2000م). **حقوق الإنسان والقضايا الكبرى،** بحث قُدم بالندوة العالمية لحقوق الإنسان في الإسلام، المنعقدة في روما بإيطاليا بتاريخ: 25 - 2 - 2000م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

الشحود، علي بن نايف (2010م). **مفرق الطريق في القرآن الكريم،** الطبعة الأولى.

الشعراوي، محمد متولي (1997م). **تفسير الشعراوي،** مطابع أخبار اليوم، القاهرة - مصر.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر (1995م). **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،** دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد ا (1414هـ). **فتح القدير،** دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق - سوريا، وبيروت - لبنان، الطبعة الأولى.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (د.ت). **المعجم الكبير،** تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ـ مصر، الطبعة الأولى.

ابن عادل الحنبلي، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (1998م). **اللباب في علوم الكتاب،** تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (1984م). **التحرير والتنوير: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد،** الدار التونسية للطباعة والنشر، تونس.

عشماوي، عبد الفتاح بن سليمان (د.ت). **حقوق الإنسان في الإسلام،** مجلة الجامعة الإسلامية، العددان الخمسون والواحد والخمسون، المدينة المنورة ـ السعودية.

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي (1422هـ). **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،** تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى.

العفاني، أبو التراب سيد بن حسين بن عبد ا (2004م). **أعلام وأقزام في ميزان الإسلام،** دار ماجد عسيري، جدة ـ السعودية، الطبعة الأولى.

العمري، نادية شريف (2001م). **أضواء على الثقافة الإسلامية،** مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة التاسعة.

الغرناطي، أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير (د.ت). **ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التنزيل،** وضع حواشيه: عبد الغني محمد علي الفاسي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (1979م). **معجم مقاييس اللغة،** تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (د.ت). **العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت ـ لبنان.

ابن قتيبة، أبو محمد عبد ا بن مسلم الدينوري (1418هـ). **عيون الأخبار**، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى.

القحطاني، سعيد بن علي بن وهف (1423هـ). **الحكمة في الدعوة إلى ا تعالى**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض ـ السعودية، الطبعة الأولى.

القرطبي، أبو عبد ا محمد بن أحمد بن أبي بكر (1964م). **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة ـ مصر، الطبعة الثانية.

القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك (د.ت). **لطائف الإشارات**، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ـ مصر، الطبعة الثالثة.

القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسين بن علي (2003م). **الدرر البهية والروضة الندية، ومعها التعليقات الرضية لناصر الدين الألباني**، تحقيق وشرح وضبط: علي بن حسين بن علي، دار ابن القيم، الرياض ـ السعودية، ودار ابن عفان، القاهرة ـ مصر، الطبعة الأولى.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (1994م). **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون.

الكرماني، أبو القاسم برهان الدين محمود بن حمزة (د.ت). **غرائب التفسير وعجائب التأويل**، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة ـ السعودية، ومؤسسة علوم القرآن، بيروت ـ لبنان.

الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (د.ت). **الكليات معجم في الفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد (د.ت). **النكت والعيون،** تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

محجوب، عباس (1400هـ). **بيئات التربية الإسلامية،** مجلة الجامعة الإسلامية، السنة الثانية عشرة، العدد السادس والأربعون، المدينة المنورة ـ السعودية.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (د.ت). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،** دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية.

المطرودي، عبد الرحمن (د.ت). **نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام،** منشورات وزارة الأوقاف السعودية والدعوة والإرشاد، الرياض ـ السعودية.

المطعني، عبد العظيم إبراهيم محمد (1993م). **سماحة الإسلام في الدعوة إلى ا والعلاقات الإنسانية منهاجاً وسيرة،** مكتبة وهبة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى.

المغربي، السموأل بن يحيى بن العباس (1989م). **بذل المجهود في إفحام اليهود،** قدم له وخرج نصوصه وعلق عليه: عبد الوهاب طويلة، دار القلم، دمشق ـ سوريا، والدار الشامية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى.

المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين (1990م). **التوقيف على مهمات التعاريف،** عالم الكتب، عبد الخالق ثروت، القاهرة ـ مصر، الطبعة الأولى.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الإفريقي (1414هـ). **لسان العرب،** دار صادر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة.

ابن نبي، مالك بن الحاج عمر بن الخضر (1979م). **تأملات،** إشراف: ندوة مالك بن نبي، دار الفكر، دمشق ـ سوريا، الطبعة الأولى.

ابن نبي، مالك بن الحاج عمر بن الخضر (2000م). **القضايا الكبرى،** إشراف: ندوة مالك بن نبي، دار الفكر المعاصر، بيروت ـ لبنان، ودار الفكر، دمشق ـ سوريا، الطبعة الثانية.

ابن نبي، مالك بن الحاج عمر بن الخضر (1986م). **ميلاد مجتمع،** ترجمة: عبد الصبور شاهين، دار الفكر، الجزائر، ودار الفكر، دمشق ـ سوريا، الطبعة الأولى.

النسفي، أبو البركات حافظ الدين عبد ا بن أحمد بن محمود (1998م). **مدارك التنزيل وحقائق التأويل،** حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى.

النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين (1416هـ). **غرائب القرآن ورغائب الفرقان،** تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى.

الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري (2001م). **تهذيب اللغة،** تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى.

ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب (1955م). **السيرة النبوية،** تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، القاهرة ـ مصر، الطبعة الثانية.

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد (1994م). **الوسيط في تفسير القرآن المجيد،** تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وأحمد محمد صيرا، وأحمد عبد الغني الجمل، وعبد الرحمن عويس، قدمه وقرضه: عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى.

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد (1992م). **أسباب نزول القرآن الكريم،** تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام ـ السعودية، الطبعة الثانية.

الوادعي، أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي بن مقبل (2004م). **الباعث على شرح الحوادث،** مكتبة صنعاء الأثرية، اليمن، الطبعة الثانية.

الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر (1989م). **المغازي،** تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة.

الملحق(أ)
فهرس الآيات

فهرس الآيات

10	هود: 27	﴿ فَقَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِىَ ٱلرَّأْىِ وَمَا نَرَىٰ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍۭ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَٰذِبِينَ (٢٧) ﴾	18
11	نوح: 7	﴿ وَإِنِّى كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوٓا۟ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَٱسْتَغْشَوْا۟ ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ ٱسْتِكْبَارًا (٧) ﴾	18
12	الزخرف:52	﴿ أَمْ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ (٥٢) ﴾	19
13	القصص: 39	﴿ وَٱسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُۥ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجَعُونَ (٣٩) ﴾	19
14	الشعراء: 23 - 35	﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ (٢٣) قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ ۖ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ (٢٤) قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُۥٓ أَلَا تَسْتَمِعُونَ (٢٥) قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ ءَابَآئِكُمُ ٱلْأَوَّلِينَ (٢٦) قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِىٓ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ (٢٧) قَالَ رَبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَآ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ (٢٨) قَالَ لَئِنِ ٱتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِى لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ ٱلْمَسْجُونِينَ (٢٩) قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكَ بِشَىْءٍ مُّبِينٍ (٣٠) قَالَ فَأْتِ بِهِۦٓ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ (٣١) فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِىَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ (٣٢) وَنَزَعَ يَدَهُۥ فَإِذَا هِىَ بَيْضَآءُ لِلنَّٰظِرِينَ (٣٣) قَالَ لِلْمَلَإِ حَوْلَهُۥٓ إِنَّ هَٰذَا لَسَٰحِرٌ عَلِيمٌ يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُم بِسِحْرِهِۦ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴾	21
15	الشعراء: 41 - 49	﴿ فَلَمَّا جَآءَ ٱلسَّحَرَةُ قَالُوا۟ لِفِرْعَوْنَ أَئِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِن كُنَّا نَحْنُ ٱلْغَٰلِبِينَ (٤١) قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ إِذًا لَّمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ (٤٢) قَالَ لَهُم مُّوسَىٰٓ أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ (٤٣) فَأَلْقَوْا۟ حِبَالَهُمْ وَعِصِيَّهُمْ وَقَالُوا۟ بِعِزَّةِ فِرْعَوْنَ إِنَّا لَنَحْنُ ٱلْغَٰلِبُونَ (٤٤) فَأَلْقَىٰ مُوسَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِىَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ (٤٥) فَأُلْقِىَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ (٤٦) قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ (٤٧) رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ (٤٨) قَالَ ءَامَنتُمْ لَهُۥ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ ۖ إِنَّهُۥ لَكَبِيرُكُمُ ٱلَّذِى عَلَّمَكُمُ ٱلسِّحْرَ فَلَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ۚ لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَٰفٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ (٤٩) ﴾	22
16	الأنفال: 27	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٧) ﴾	24

17	الحجرات: 11 ـ 12	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ١٢ ﴾	24
18	الرحمن: 7 ـ 9	﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلۡمِيزَانَ ٧ أَلَّا تَطۡغَوۡاْ فِي ٱلۡمِيزَانِ ٨ وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تُخۡسِرُواْ ٱلۡمِيزَانَ ٩ ﴾	25
19	المطففين: 1 ـ 3	﴿ وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ٣ ﴾	26
20	الحج: 39 ـ 40	﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ٤٠ ﴾	27
21	البقرة: 256	﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ	29
22	آل عمران: 64	﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾	30
23	البقرة: 256	﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾	33
24	يونس: 99	﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٩٩ ﴾	34

25	المنافقون: 4	﴿ ۞ وَإِذَا رَأَيۡتَهُمۡ تُعۡجِبُكَ أَجۡسَامُهُمۡۖ وَإِن يَقُولُواْ تَسۡمَعۡ لِقَوۡلِهِمۡۖ كَأَنَّهُمۡ خُشُبٞ مُّسَنَّدَةٞۖ يَحۡسَبُونَ كُلَّ صَيۡحَةٍ عَلَيۡهِمۡۚ هُمُ ٱلۡعَدُوُّ فَٱحۡذَرۡهُمۡۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ٤ ﴾	36
26	التوبة: 6]	﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ٦ ﴾	39
27	البقرة: 177	﴿ ۞ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ١٧٧ ﴾	41
28	التوبة: 4	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ٤ ﴾	42
29	الإسراء: 34	أَن قَالَ فِرۡعَوۡنُ مَآ أُرِيكُمۡ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهۡدِيكُمۡ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ٢٩ وَقَالَ ٱلَّذِيٓ ءَامَنَ يَٰقَوۡمِ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُم رَجُلًا	43
30	الأنفال: 72	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٧٢ ﴾	43
31	القصص: 4	﴿ إِنَّ فِرۡعَوۡنَ عَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلَ أَهۡلَهَا شِيَعٗا يَسۡتَضۡعِفُ طَآئِفَةٗ مِّنۡهُمۡ يُذَبِّحُ أَبۡنَآءَهُمۡ وَيَسۡتَحۡيِۦ نِسَآءَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٤ ﴾	44
32	القصص: 37 - 38	﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ رَبِّيٓ أَعۡلَمُ بِمَن جَآءَ بِٱلۡهُدَىٰ مِنۡ عِندِهِۦ وَمَن تَكُونُ لَهُۥ عَٰقِبَةُ ٱلدَّارِۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٣٧ وَقَالَ فِرۡعَوۡنُ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَأُ مَا عَلِمۡتُ لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرِي فَأَوۡقِدۡ لِي يَٰهَٰمَٰنُ عَلَى ٱلطِّينِ فَٱجۡعَل لِّي	46

		صَرۡحٗا لَّعَلِّيٓ أَطَّلِعُ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُۥ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٣٨﴾ ﴾	
33	غافر: 29	﴿ يَٰقَوۡمِ لَكُمُ ٱلۡمُلۡكُ ٱلۡيَوۡمَ ظَٰهِرِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَمَن يَنصُرُنَا مِنۢ بَأۡسِ ٱللَّهِ إِن جَآءَنَاۚ قَالَ فِرۡعَوۡنُ مَآ أُرِيكُمۡ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهۡدِيكُمۡ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴿٢٩﴾ ﴾	48
34	غافر: 26	﴿ وَقَالَ فِرۡعَوۡنُ ذَرُونِيٓ أَقۡتُلۡ مُوسَىٰ وَلۡيَدۡعُ رَبَّهُۥٓۖ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمۡ أَوۡ أَن يُظۡهِرَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ٱلۡفَسَادَ ﴿٢٦﴾ ﴾	48
35	الشعراء: 54	﴿ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَشِرۡذِمَةٞ قَلِيلُونَ ﴿٥٤﴾ ﴾	48
36	النازعات:24	﴿ فَقَالَ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ ﴿٢٤﴾ ﴾	48
37	طه: 71	﴿ قَالَ ءَامَنتُمۡ لَهُۥ قَبۡلَ أَنۡ ءَاذَنَ لَكُمۡۖ إِنَّهُۥ لَكَبِيرُكُمُ ٱلَّذِي عَلَّمَكُمُ ٱلسِّحۡرَۖ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَرۡجُلَكُم مِّنۡ خِلَٰفٖ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمۡ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخۡلِ وَلَتَعۡلَمُنَّ أَيُّنَآ أَشَدُّ عَذَابٗا وَأَبۡقَىٰ ﴿٧١﴾ ﴾	49
38	الإسراء: 23 - 24	﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴿٢٣﴾ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴿٢٤﴾ ﴾	52
39	العنكبوت: 8	﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنٗاۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَآۚ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾	53
40	لقمان: 14	﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾	53
41	الأحقاف: 15	﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗاۖ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرۡبَعِينَ سَنَةٗ قَالَ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَصۡلِحۡ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ إِنِّي تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴿١٥﴾ ﴾	53
42	الطلاق: 1	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ	57

		بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴿١﴾ ﴾	
43	البقرة: 221	﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾ ﴾	59
44	النساء: 34	﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴿٣٤﴾ ﴾	62
45	البقرة: 231	﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ	62
46	النساء: 19	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴿١٩﴾ ﴾	64
47	التكوير: 8 - 9	﴿ وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ ﴿٩﴾ ﴾	66
48	النحل: 58 - 59	﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾	67
49	النساء: 34	﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ	67

	بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ ﴾		
71	﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٢٣٣ ﴾	البقرة: 233	50
72	﴿ ۞ قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ١٥١ ﴾	الأنعام: 151	51
73	﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا ٣١ ﴾	الإسراء: 31	52
75	﴿ إِنَّ فِرۡعَوۡنَ عَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلَ أَهۡلَهَا شِيَعٗا يَسۡتَضۡعِفُ طَآئِفَةٗ مِّنۡهُمۡ يُذَبِّحُ أَبۡنَآءَهُمۡ وَيَسۡتَحۡيِۦ نِسَآءَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٤ ﴾	القصص: 4	53
76	﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمٗا فَقَتَلَهُۥ قَالَ أَقَتَلۡتَ نَفۡسٗا زَكِيَّةَۢ بِغَيۡرِ نَفۡسٖ لَّقَدۡ جِئۡتَ شَيۡـٔٗا نُّكۡرٗا ٧٤ ﴾	الكهف: 74	54
76	﴿ وَأَمَّا ٱلۡغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤۡمِنَيۡنِ فَخَشِينَآ أَن يُرۡهِقَهُمَا طُغۡيَٰنٗا وَكُفۡرٗا فَأَرَدۡنَآ أَن يُبۡدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيۡرٗا مِّنۡهُ زَكَوٰةٗ وَأَقۡرَبَ رُحۡمٗا ٨١ ﴾	الكهف: 80 ـ 81	55
77	﴿ وَشَرَوۡهُ بِثَمَنِۭ بَخۡسٖ دَرَٰهِمَ مَعۡدُودَةٖ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ	يوسف: 20	56
78	﴿ وَإِذۡ قَالَ لُقۡمَٰنُ لِٱبۡنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ١٣ ﴾	سورة لقمان: 13	57
78	﴿ يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٖ فَتَكُن فِي صَخۡرَةٍ أَوۡ فِي	لقمان: 16 ـ 19	58

	ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَأۡتِ بِهَا ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٞ ﴿١٦﴾ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ ﴿١٨﴾ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ﴿١٩﴾ ﴾		
79	﴿ قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيۡدًاۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لِلۡإِنسَٰنِ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴿٥﴾ ﴾	يوسف: 5	59
80	﴿ إِذۡ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحۡنُ عُصۡبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ﴿٨﴾ ٱقۡتُلُواْ يُوسُفَ أَوِ ٱطۡرَحُوهُ أَرۡضٗا يَخۡلُ لَكُمۡ وَجۡهُ أَبِيكُمۡ وَتَكُونُواْ مِنۢ بَعۡدِهِۦ قَوۡمٗا صَٰلِحِينَ ﴿٩﴾ ﴾	يوسف: 8 - 9	60
82	﴿ قَالَ قَآئِلٞ مِّنۡهُمۡ لَا تَقۡتُلُواْ يُوسُفَ وَأَلۡقُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلۡجُبِّ يَلۡتَقِطۡهُ بَعۡضُ ٱلسَّيَّارَةِ إِن كُنتُمۡ فَٰعِلِينَ ﴿١٠﴾ ﴾	يوسف: 10	61
83	﴿ فَلَمَّا ذَهَبُواْ بِهِۦ وَأَجۡمَعُوٓاْ أَن يَجۡعَلُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلۡجُبِّۚ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡهِ لَتُنَبِّئَنَّهُم بِأَمۡرِهِمۡ هَٰذَا وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ﴿١٥﴾ ﴾	يوسف: 15	62
84	﴿ وَشَرَوۡهُ بِثَمَنِۭ بَخۡسٖ دَرَٰهِمَ مَعۡدُودَةٖ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾	يوسف: 20	63
86	﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴿٢٣﴾ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴿٢٤﴾ ﴾	الإسراء: 23 - 24	64
87	﴿ إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـٔٗا ﴿٤٢﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدۡ جَآءَنِي مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَمۡ يَأۡتِكَ فَٱتَّبِعۡنِيٓ أَهۡدِكَ صِرَٰطٗا سَوِيّٗا ﴿٤٣﴾ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعۡبُدِ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلرَّحۡمَٰنِ عَصِيّٗا ﴿٤٤﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٞ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيۡطَٰنِ وَلِيّٗا ﴿٤٥﴾ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنۡ ءَالِهَتِي يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُۖ لَئِن لَّمۡ تَنتَهِ لَأَرۡجُمَنَّكَۖ وَٱهۡجُرۡنِي مَلِيّٗا	مريم: 42 - 47	65

	﴿٤٦﴾ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيّٗا ﴿٤٧﴾ ﴾		
88	﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿١٥﴾ ﴾	لقمان: 15	66
91	﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾ ﴾	البقرة: 221	67
93	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا	النساء: 92	68
93	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾	المائدة: 89	69
93	﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿٣﴾ ﴾	المجادلة: 3	70
94	﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ ﴾	البلد: 13	71
94	﴿ ۞ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي	البقرة: 177	72

	ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾		
94	﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾	التوبة: 60	73
99	﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَاۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾ ﴾	البقرة: 189	74
99	﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾	البقرة: 194	75
99	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةًۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ ﴾	آل عمران: 130	76
99	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ ﴾	التوبة: 4	77
99	﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٤٥﴾ ﴾	الحجر: 45	78
100	﴿ قَالَتْ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا ﴿١٨﴾ ﴾	مريم: 18	79
101	﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾	البقرة: 229	80
102	﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾	المائدة: 38	81
102	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ	النور: 2	82

103	﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	المائدة: 45	83
104	﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ١٧٩ ﴾	البقرة: 179	84
106	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ٤ ﴾	التوبة: 4	85
108	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ٦ ﴾	الحجرات: 6	86
110	﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ٩ ﴾	الحجرات: 9	87
115	﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾	الحجرات:10	88
115	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ	الحجرات:11	89
120	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ١٢ ﴾	الحجرات: 12	90